

د. إدريس لكريني

أستاذ القانون العام في كلية الحقوق بجامعة القاضي عياض - مراكش
منسق مجموعة الأبحاث والدراسات الدولية حول إدارة الأزمات

مفاهيم أساسية في القانون العام

الطبعة الأولى 2014

عنوان الكتاب:

المؤلف:

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى 2014

رقم الإيداع القانوني:

2013 MO 3782

ردمك:

978- 9954- 32- 913- 9

التصنيف والرؤية الفنية:

صباح القصير

الطبع:

المطبعة والوراقة الوطنية 
IMPRIMERIE PAPETERIE EL WATANYA
زنقة أبو عبيدة الحي الحمدي الداوديات
مراكش - الهاتف ، 05 24 30 37 74 - 05 24 30 25 91
الفاكس ، 05 24 30 49 23 e-mail: iwatanya@gmail.com

د. إدريس لكريني

أستاذ القانون العام في كلية الحقوق بجامعة القاضي عياض؛
مراكش

مدير مجموعة الأبحاث والدراسات الدولية حول إدارة الأزمات

الطبعة الأولى 2014

تقديم

يجد طلبة الدراسات القانونية بكليات الحقوق أنفسهم أمام حقل معرفي جديد لم يسبق لهم تناوله بصورة منتظمة وكافية خلال دراساتهم بالأقسام الإعدادية والثانوية؛ الأمر الذي تنبّه إليه الإصلاح الجامعي بإدراج مجموعة من المواد التي تسعى إلى تمكين الطالب من مفاهيم ومبادئ أساسية بصدد فروع قانونية مختلفة؛ بدل الاعتماد على دراسات ومواضيع معتمّة قد يجد الطالبة صعوبة كبيرة في مواكبتها واستيعابها.

وتندرج مادة المفاهيم الأساسية للقانون العام في هذا السياق؛ ذلك أنها تتوخّى تمكين الطالب من مجموعة من المفاهيم والمبادئ المرتبطة بالقانون العام؛ بصورة تجعله يستوعب الإطار العام لمختلف فروع هذا القانون في مظهرها الداخلي أو الخارجي والتي ستساعده في تعميق الفهم بهذه الفروع التي سيتناولها بتفصيل خلال مساره الجامعي.

وإذا كان القانون إجمالاً يتميّز بمجموعة من المبادئ الخاصة والمفاهيم التي تميزه عن الحقول المعرفية الأخرى؛ فإن للقانون العام مبادئه المتميّزة؛ ومفاهيمه التي تحدّد خصوصيته؛ وهما يرتبطان في مجملهما (المبادئ والمفاهيم) بحضور الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً يتمتع بالسيادة وباعتبارها موضوعاً للقانون العام أيضاً. وجدير بالذكر أن مدلول هذه المفاهيم والمبادئ يختلف ويتباين من فرع قانوني عام إلى آخر.

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للقانون العام

إن تناول بعض المبادئ والمفاهيم الأساسية المرتبطة بالقانون العام؛ تقتضي في البداية التطرق لسياق ومعايير التمييز بين فروع القانون العام من جهة؛ وفروع القانون الخاص من جهة أخرى؛ وأهمية هذا التمييز قبل الختم في هذا الفصل بتناول مصادر القانون العام.

المبحث الأول:

السياق العام للتمييز بين القانون العام والقانون الخاص

يحتل القانون مجموعة من التقسيمات تبعاً لمرتكزات التصنيف؛ فهناك القواعد القانونية المكتوبة كالتشريع؛ وهناك من جهة أخرى؛ القواعد غير المكتوبة كتلك المرتبطة بالعرف؛ وهناك أيضاً القواعد الموضوعية التي تحدد الحقوق والواجبات من ناحية؛ ثم القواعد الشكلية التي تحدد المساطر والإجراءات اللازمة لجلب الحقوق أو تنفيذ الالتزامات.

كما يمكن أن نقسم القواعد القانونية إلى قواعد أمرية وأخرى مكتملة¹؛ ثم نجد هناك أيضاً تقسيماً يكتسي أهمية كبرى؛ وهو الذي يقضي التمييز بين القانون العام والقانون الخاص.

إن تقسيم القانون إلى عام وخاص² هو تقسيم مهم يعود إلى فترات قديمة، وهو تقسيم معتمد في المغرب كما هو الشأن بالنسبة

¹ - انظر في هذا الشأن: د. خالد عبد الله عيد: مدخل لدراسة القانون؛ أسس ومبادئ (نظرية القانون ونظرية الحق)؛ دار الأمان؛ الرباط، المغرب؛ الطبعة الأولى 1987؛ ص 53 وما بعدها.

² - لمزيد من التفاصيل بصدده التقسيم؛ يراجع، د. زيد قدرى الترجمان: مدخل لدراسة القانون؛ الجزء الأول؛ نظرية القانون؛ مطبعة المعارف الجديدة؛ الرباط؛ المغرب 1985؛ ص 85 وما بعدها.

لمجموعة من الدول التي تأخذ بالنظام القانوني الروماني؛ عكس النظام القانوني الإسلامي والنظام القانوني الأنجلوساكسوني اللذين لا يقران بهذا التقسيم.

فالرومان كانوا يعتبرون القانون العام هو ذلك القانون الذي تسود فيه المصلحة العامة؛ بينما القانون الخاص وعلى العكس من ذلك؛ هو الذي تسود فيه المصلحة الخاصة.

ثم ظهر هذا التقسيم مع الثورة الفرنسية التي أكدت على مبدأ سيادة القانون وخضوع الدولة لأحكامه.

وجدير بالذكر أن هناك تضاربا فقها بصدد هذا التقسيم؛ فالفقيه "كيلسن" يرى أنه لا داعي للتفرقة بين القانونين معا(العام والخاص) ما دام الفرد والدولة يخضعان معا للقانون كان خاصا أم عاما. ونفس الشيء بالنسبة للفقيه الفرنسي "ديجي" الذي يرى أن الكل ملزم باحترام القانون كيفما كان.

ورغم هذه المواقف والاتجاهات المتباينة؛ يظل هذا التقسيم مطلوبا وضروريا لفهم الدراسات القانونية؛ نظرا لاختلاف الأهداف والأشخاص من فرع قانوني إلى آخر.

وبناء على ذلك؛ فالقانون العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي يكون أحد أطرافها الدولة بصفتها صاحبة سيادة وسلطان، فيما يعتبر القانون الخاص هو مجموع القواعد القانونية التي تنظم العلاقات القائمة فيما بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة أو أحد فروعها باعتبارها مجردة من كل سلطاتها وامتيازاتها.

المبحث الثاني: معايير التمييز بين القانون العام والقانون الخاص¹

إذا كان العديد من الفقهاء قد أقرروا بهذا التقسيم وبأهميته؛ فإنهم اختلفوا حول المعايير اللازمة للترقية بينهما؛ وقد طرحت العديد من المعايير في هذا الإطار؛ سواء كانت ذات منشأ فقهي أو قضائي؛ وفي هذا السياق؛ سنشير إلى بعض المعايير الهامة.

المطلب الأول: المعيار الموضوعي أو معيار المصلحة المستهدفة

يرتكز هذا المعيار إلى الاعتماد على الهدف المتوخى من القاعدة القانونية؛ فالقانون العام بموجب هذا المعيار يستهدف تحقيق المصلحة العامة، فيما يستهدف القانون الخاص تحقيق المصلحة الخاصة.

غير أن هذا المعيار تعرض لعدة انتقادات شككت في دقته وفعالته؛ حيث أن هناك صعوبة في التمييز بين المصلحة العامة ونظيرتها الخاصة لتداخلهما ووجود ارتباط دائم بينهما، ذلك أن تحقيق المصلحة العامة هو تحقيق للمصلحة الخاصة بشكل آخر؛ والعكس صحيح في جميع الأحوال.

المطلب الثاني: معيار القواعد الأمرة والقواعد المكملة

تعتبر القاعدة الأمرة هي تلك القاعدة القانونية التي تفرض القيام بسلوك معين أو الامتناع عن مباشرته؛ وليس بإمكان الأفراد

¹ - نشير أيضا إلى أن هناك فرعا آخر ينظم علاقات يوطرها القانون العام والقانون الخاص في نفس الوقت مثلما هو الشأن بالنسبة للقانون الدولي الخاص.

الاتفاق على مخالفتها؛ نظرا لارتباطها بإقرار النظام العام في المجتمع؛ كما هو الشأن بالنسبة للقواعد التي تمنع جرائم القتل والسرقة؛ وعلى العكس من ذلك فالقاعدة المكملة التي تنصّب على تنظيم علاقات تفصيلية؛ يسمح المشرع بموجبها للأفراد أحيانا بالاتفاق على مخالفة مقتضياتها، وبخاصة عند عدم تعارضها مع المصلحة العامة، مثلما هو الشأن بالنسبة للقاعدة القانونية التي تفرض على المؤجّر التزاما بإصلاح المحلّ موضوع التأجير؛ ما لم ينصّ الاتفاق المبرم على العكس.

وبناء على ذلك؛ يرى رواد هذا المعيار أن الصنف الأول من هذه القواعد يندرج ضمن قواعد القانون العام؛ فيما تندرج الثانية ضمن قواعد القانون الخاص.

غير أن هذا المعيار بدوره ووجه بعدة انتقادات تركّزت أساسا في وجود مجموعة من القواعد الأمرة ضمن فروع القانون الخاص كتلك المرتبطة بتنظيم شؤون الأسرة والأهلية..

المطلب الثالث: معيار الدولة كطرف في العلاقة التي تنظمها القاعدة القانونية

يعدّ هذا المعيار من ضمن أقدم المعايير المعتمدة؛ وبموجبه تعدّ قواعد القانون العام هي تلك التي تنظم العلاقة التي تكون الدولة أو أحد فروعها طرفا فيها؛ فيما تندرج قواعد القانون الخاص ضمن القواعد التي تنظم العلاقات التي تربط الأفراد بعضهم ببعض.

غير أن هذا المعيار بدوره تعرض للنقد والتشكيك في صحته؛ استنادا إلى أن الدولة أصبحت تنخرط في علاقات خاصّة تختار

التجزّد فيها من كل معالم سيادتها وسلطانها وبالتالي خضوعها لقواعد القانون الخاص.

المطلب الرابع: معيار الدولة باعتبارها صاحبة السيادة

يفضّل العديد من الباحثين والفقهاء والمهتمين إعمال هذا المعيار لكونه يتجاوز المشاكل والنقائص التي تعتور المعايير السابق ذكرها.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدولة يمكن أن تلجأ في تديبرها للشأن العام إلى نوعين من الأنشطة: الأول خاص؛ ويتحقق عندما تتواجد الدولة في علاقة قانونية باعتبارها طرفا عاديا مجردا من كلّ السلطات والامتيازات؛ كما هو الشأن عند الدخول في علاقات بيع أو شراء أو كراء... مما يحتّم عليها الخضوع لقواعد القانون الخاص. والثاني عام؛ ويتحقق عندما تدخل الدولة في علاقة قانونية بصفتها صاحبة سلطة وسيادة؛ كما هو الشأن عند مباشرتها لتدابير نزع الملكية الخاصة لأجل تحقيق المنفعة العامة.. حيث تخضع في مثل هذه الحالات لمقتضيات القانون العام.

وبناء على هذا المعيار؛ فكل القوانين التي تنظّم وتؤطر ما يرتبط بعلاقات الدولة باعتبارها صاحبة سيادة؛ تعتبر من القانون العام؛ كما هو الشأن بالنسبة للقانون الدستوري والقانون الإداري والقانون الضريبي... أما القواعد التي تنظم علاقات الأفراد من قبيل شؤون الزواج والطلاق والبيع والشراء.. وكذا سلوكات الدولة بمعزل عن امتيازاتها وسلطاتها فتندرج ضمن إطار فروع القانون الخاص.

ورغم تعاطف العديد من الفقهاء مع هذا المعيار؛ إلا أن هناك مجموعة من الملاحظات والتساؤلات التي تظل مطروحة بصدده في علاقة ذلك بتحديد مكانة القانون الجنائي ضمن هذا المعيار الذي تعتبره بعض النظم القانونية فرعا من فروع القانون العام مثلما هو الحال في مصر؛ فيما تعتبره نظم أخرى ضمن فروع القانون الخاص كما هو الشأن بالنسبة للمغرب.

ولعلّ هذا ما أسهم في بروز اتجاه يضع تصنيفا ثالثا يسمى بالقانون المختلط لارتباطه بالقانون العام من ناحية والقانون الخاص من ناحية ثانية.

المطلب الخامس: المعيار المختلط

لتلافي اللبس الذي يحيط بالمعايير السابقة؛ هناك من اعتمد معيارا مختلطا، يعتبر من خلاله قاعدة قانونية معينة ضمن فروع القانون العام؛ متى كانت الدولة طرفا في العلاقة القانونية بما لها من سيادة وسلطان ومستهدفة تحقيق المصلحة العامة، فيما يدرج قاعدة قانونية أخرى ضمن إطار القانون الخاص متى كانت تنظم علاقة بين الأفراد أو فيما بينهم وبين الدولة عندما تكون مجردة من كل سلطة وامتيازات على سبيل تحقيق مصلحة خاصة.

المبحث الثالث: أهمية التمييز بين القانون العام والقانون الخاص

إن التمييز بين فروع القانون العام وفروع القانون الخاص لا ينطوي على أهمية نظرية فحسب؛ بل هو ضرورة تقتضيها مجموعة من الاعتبارات العملية.

لقد ميز الرومان بين هذين الفرعين؛ على اعتبار أن القانون العام ينظم نشاط الدولة وسلطاتها المختلفة؛ فيما ينظم القانون الخاص النشاط الفردي الذي يرتبط بتحقيق مصلحة خاصة.

وخلال العصور الوسطى؛ تراجع هذا التمييز نظرا للتضيقات التي طالت حقوق الأفراد من جهة وتدهور مركز الدولة من جهة ثانية؛ قبل أن يثار بحدة من جديد خلال القرن التاسع عشر إثر التطورات السياسية التي قوّت من دور الدولة واعترفت للفرد بمجموعة من الحقوق والحريات.

وقد وجّهت الكثير من الانتقادات إلى هذا التصنيف من قبل العديد من الفقهاء كما هو الشأن بالنسبة للفيقيه "ديجي"؛ وقد أسهم في تنامي عدد المعارضين لهذا التمييز؛ التزايد المطرد في نشاط الدولة وتدخلها في العديد من المجالات التي كانت مقتصرة فيما مضى على الأفراد؛ بالشكل الذي أثار إمكانية اكتساح القانون العام لمجالات ظلت منتمية لفترات طويلة إلى مجال القانون الخاص.

وعلى الرغم من هذه الانتقادات؛ فإن تقسيم القانون إلى صنف عام وآخر خاص ينطوي على أهمية كبرى؛ بالنظر إلى مجموعة من الاعتبارات، فالقانون العام يمنح للدولة مجموعة من

الامتيازات والسلطات التي لا يخولها القانون الخاص عادة للأفراد؛ والتي تتجسد مثلا في القرار الإداري الذي تترتب عنه مجموعة من الآثار القانونية الهامة كإنشاء الحقوق وفرض الالتزامات؛ والذي يكون من اللازم أيضا تطبيقه؛ ويمكن الطعن فيه أمام المحاكم الإدارية لعيب يعتره.

وكذا في العقود الإدارية التي تبرمها الدولة بصفتها صاحبة سلطان وسيادة والتي تمنح للدولة إمكانية فسخها أو مراجعتها من جهة واحدة ودون الرجوع إلى الطرف الآخر؛ كما أن ملكية الدولة أو ما يعرف ب"الدومين" العام لا تخضع للقواعد المعهودة التي تخضع لها الملكية الخاصة؛ بل تؤطرها قواعد متميزة؛ بحيث لا يجوز التصرف فيها؛ ولا إقامة الحجز عليها ولا تكسب بوضع اليد عن طريق التقادم..

وفي هذا السياق؛ تملك الدولة إمكانية اللجوء إلى وسائل زجرية تعيينها على تنفيذ أوامرها في إطار اختصاصاتها ووظائفها؛ ولو بالقوة ودون اللجوء إلى القضاء من قبيل إغلاق محلات تجارية ونزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة مقابل تعويض محدد؛ كما أن علاقة الدولة بموظفيها تختلف كلياً عن علاقة المشغل بعماله؛ فيما تختلف مسؤولية الدولة وفروعها أيضاً عن مسؤولية الأفراد.

وإذا كانت العلاقة بين الأفراد تقتضي أعمال مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" في إطار قواعد القانون الخاص؛ فإن هذه المقولة تختلف عنها في القانون العام؛ فلإدارة عدة امتيازات وحقوق لا مقابل لها في القانون الخاص؛ ونذكر هنا على سبيل المثال

توجيه أعمال تنفيذ العقد بما تراه ملائماً؛ أو إنهائه وفسخه متى رأت أن ذلك يخدم الصالح العام؛ بل وبشكل منفرد دون ربط ذلك بموافقة الطرف الآخر؛ مع إمكانية توقيع الجزاء في مواجهة الطرف المتعاقد المخلّ بالتزاماته تيسيراً لعمل الإدارة.

ومع كل هذا؛ فالتداخل بين الفرعين يتزايد بشكل مطرد نتيجة لصعوبة الفصل الدقيق بين المصلحة العامة والمصلحة العامة؛ وبالنظر أيضاً للمهام المتزايدة للدولة داخل المجتمع.

وعلاوة على الاعترافات النظرية للتصنيف؛ تتجلى أهميته ميدانياً في العديد من الصور التي نذكر منها؛ ارتباط القانون العام بالسلطة العامة التي تمنح للدولة مجموعة من الامتيازات والسلطات كما ذكرنا سابقاً.

كما أن المقتضيات القانونية التي تؤطر علاقة الدولة بموظفيها تختلف كثيراً عن القوانين التي تحكم علاقة المستخدمين مع الشركات والمقاولات الخاصة.. فيما تختلف العقود الإدارية بشكل كبير عن العقود المبرمة في سياق القانون الخاص التي يتم فيها استحضار مبدأ سلطان الإرادة. كما أنه في الوقت الذي تخضع فيه النزاعات المرتبطة بالقانون الخاص للقضاء العادي؛ نجد أن القضاء الإداري هو المختص في حال وجود نزاعات مرتبطة بتطبيق القانون العام الداخلي.

وإضافة إلى ذلك؛ تختلف مسؤولية الدولة ومختلف الأشخاص العامة مرفقية كانت أو إقليمية؛ عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية الخاصة من حيث الإطار القانوني الذي يؤطر عمل كلٍ منهما.

المبحث الرابع: مصادر القانون العام

تنطوي فروع القانون العام على قدر من الخصوصية فيما يتعلق بالمصادر التي تهمل منها مقتضياتها؛ حيث كان للاتجاهات الفكرية والسياسية والفلسفية علاوة على مواقف مختلف الفقهاء القانونيين أثر كبير في إثراء هذا الفرع من القانون.

كما كان لتطور أدوار الدولة داخل المجتمع؛ إضافة إلى التحولات السياسية والاجتماعية للمجتمعات الإنسانية أثر كبير في دعم وبلورة ملامح هذا القانون بمختلف فروعه؛ مما أسهم في بلورة عدد من المبادئ والمفاهيم التي تعكس تعزيز سلطة الدولة على طريق تحقيق مهامها ووظائفها المرتبطة المصلحة العامة من جهة؛ وحماية الأفراد من الأضرار التي يمكن أن تسبب فيها الدولة ومن تعسقاتها من جهة أخرى؛ مثلما هو الشأن بالنسبة لمبدأ فصل السلط والشرعية والمشروعية والسلطة العامة ومبدأ المساواة..

وتستأثر المصادر التشريعية والدستورية أهمية كبرى في هذا الخصوص أيضا؛ ذلك أن "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" بفرنسا سنة 1789 في أعقاب الثورة الفرنسية؛ أسهم في بلورة اجتهادات قضائية وفقهية كان لها الفضل في إثراء قواعد القانون العام؛ وألهم بمقتضياته ومبادئه الإنسانية الكثير من التشريعات الوطنية للدول.

كما لعب الاجتهاد القضائي دورا كبيرا في هذا الصدد؛ وبخاصة على مستوى القانون الإداري الذي يعتبر قانونا قضائيا بامتياز؛ ونستحضر في هذا الشأن قرار "بلانكو" لعام 1873 الذي شكّل بمبادئه منطلقا هاما في مسار تطوير القانون الإداري.

وعلاوة على أهمية العرف¹ في إغناء وتعزيز قواعد القانون العام، كان للمبادئ العامة للقانون التي أسهم القضاء في كشفها وبخاصة في فرنسا بعد الثورة دورها في كبير في هذا الشأن..

وينقسم القانون العام بدوره إلى قانون عام داخلي وآخر خارجي تبعا للعلاقة المطلوب تنظيمها؛ وما إذا تعلقت بتنظيم السلطات العامة داخل الدولة أو في علاقات هذه الأخيرة بمواطنيها ورعاياها ومؤسساتها من جهة أولى؛ أو بأشخاص القانون الدولي العام خارجيا من جهة ثانية.

¹- للعرف ركنان أساسيان الأول مادي من حيث التمييز بالعمومية وأن يكون قديما وتواتر عليه العمل وثابتا وألا يكون مخالفا للنظام العام؛ والثاني معنوي يرتبط بوجود شعور نفسي لدى الأفراد بضرورة احترام هذا العرف.

القسم الأول: مفاهيم أساسية في القانون العام الداخلي

يقصد بفروع القانون العام الداخلي مجموع القواعد القانونية التي تتوخى تنظيم علاقة الدولة باعتبارها ذات سيادة بمؤسساتها ومواطنيها وتبين سبل تنظيم وممارسة السلطة.

ويعتبر القانون المالي¹ أحد أهم هذه الفروع؛ وهو يطلق على مجموع القواعد القانونية المرتبطة بتنظيم مالية الدولة؛ من حيث تبيان مجمل نفقاتها ومواردها وأسس الميزانية وسبل تحضيرها وتنفيذها وإعمال الرقابة عليها. وهو قانون حديث النشأة لم يستقل بذاته عن القانون الإداري إلا مع التطورات التي عرفها الحقل المالي في علاقته بموارد الدولة ونفقاتها.

ويندرج ضمن هذه الفروع أيضا؛ قانون الحريات العامة² الذي يحيل إلى مجموعة الرخص والضمانات التي يقرّها القانون للأفراد؛ بما ينتج حقوقا قانونية؛ في علاقة ذلك بممارسة مجموعة من الأنشطة بحرية؛ وبعيدا عن أية تضييقات سلطوية أو فردية؛ ويستمد هذا القانون - الذي أصبح ميزة للنظم السياسية الديمقراطية الحديثة - أساسه من التشريعات الداخلية ومجمل المواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

¹ - لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن؛ تراجع؛ د.سوزي عدلي ناشد؛ أساسيات المالية العامة؛ منشورات الحلبي؛ بيروت لبنان؛ الطبعة الأولى 2008

² - لمزيد من التفاصيل بشأن النظريات المختلفة بشأن الحريات العامة؛ تراجع؛ د.مصطفى قلوبش؛ (الجزء الأول: الحريات العامة؛ الحريات العامة في المذهب المعاصرة)؛ شركة بابل للطباعة

والنشر والتوزيع، الرباط؛ طبعة 1995-1996

كما نجد أيضا القانون الدستوري باعتباره أسمى القوانين في الدولة؛ ثم القانون الإداري الذي ظهر في أعقاب تطور وظائف الدولة..

الفصل الأول: القانون الدستوري

يندرج القانون الدستوري ضمن فروع القانون العام الداخلي؛ وهو مجموعة القواعد القانونية التي تتمحور حول تحديد شكل الدولة وطبيعة نظامها واختياراتها السياسية والاقتصادية والقانونية ومبادئها؛ ومؤسساتها وسبل تسييرها وتنظيمها؛ كما يحدد مجمل الحقوق والواجبات الفردية والجماعية.

المبحث الأول: السياق المفاهيمي والتاريخي للقانون الدستوري

ظهرت فكرة الدستور استجابة للتحولات المتسارعة التي شهدتها المجتمعات الأوروبية خلال القرن الثامن عشر؛ عندما سعت البورجوازية إلى الحد من سلطات الحاكم الإقطاعي؛ مستغلة فكرة "العقد المكتوب" الذي يحدد اختصاص الحاكم من جهة وحقوق المواطن من جهة أخرى.

وقد لعبت المبادئ المتضمنة في الوثيقة الدستورية من قبيل فصل السلطات؛ ومراقبة دستورية القوانين.. دورا محوريا في الحد من إطلاقية الحكم؛ وجعل الدستور أسمى القواعد القانونية في الدولة. فلكي تكون القوانين التشريعية الأخرى دستورية ينبغي أن تتواءم مع مقتضياته وتستمد مرتكزاتها منه.

وقد تنوعت التعريفات الفقهية المرتبطة بالقانون الدستوري؛ بين اتجاه ركّز على الجوانب الشكلية؛ حيث عرّف القانون

الدستوري باعتباره مجموعة القواعد القانونية التي توضع من قبل مؤسسات محدّدة؛ وتراجع بسبل وتقنيات خاصة ومتميزة. واتجاه موضوعي ينصبّ في تعريفه على جوهر ومضمون القاعدة الدستورية¹؛ بغضّ النظر عن شكلها عرفية كانت أو مكتوبة، ويعرّف الدستور في هذا السياق بكونه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظّم وتحدّد شكل الدولة ونظام الحكم؛ وطبيعة السلطات والعلاقات القائمة بينها؛ علاوة على تحديد المرتكزات الأساسية للحريات والحقوق.

وتبعاً للمعيار اللغوي يعرف القانون الدستوري بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد أسس الدولة وتبين تكوينها"، أي جميع القواعد التي تحدد أسس الدولة وتبين أساليب سيرها².

وهناك تعريفين آخرين؛ الأول: يتركز إلى المدلول السياسي للدستور باعتباره يجسد الشرعية الديمقراطية؛ استناداً إلى موثيق وإعلانات دولية من قبيل الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 الذي يربط الدستور بضمن الحقوق وإقرار الفصل بين السلطات...

وهناك المفهوم القانوني الذي يعتبر الدستور بموجبه مجموعة من القواعد القانونية التي تحدّد نظام الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتطبيقاتها؛ وشكل الدولة وطبيعة الحكم فيها.

1 - يقصد بالدستور تبعاً للمعيار الموضوعي مجموع القواعد التي تنظّم شكل الدولة ونظام الحكم وطبيعة العلاقة بين السلطات واختصاصاتها والقواعد التي تضمن حقوق الأفراد وحرياتهم؛ بصرف النظر عن تضمينها في وثيقة أم لا. انظر في هذا الصدد: د. أحمد حضارني: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة ووراقة سجلماسة؛ مكناس؛ المغرب، طبعة 2005؛ ص 104.

2 - د. مصطفى قلوش: المبادئ العامة للقانون الدستوري، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع،

الرباط، الطبعة الرابعة 1995؛ ص 21

إن الدستور هو أبرز سمات الدولة الكاملة السيادة ذات الاستقلال السياسي، فهو الذي يبين هويتها وفلسفتها في الحكم، ويحدد النظام الاجتماعي الذي يؤمن حقوق الفرد والجماعة، ويتضمن تحديد دائرة اختصاص مؤسسات وأجهزة الحكم التشريعية والقضائية والتنفيذية¹.

وتقسّم الدساتير عادة من حيث الشكل؛ إلى دساتير مكتوبة تضعها الجهات المختصة؛ في إطار وثيقة رسمية محدّدة، بما يسمح الرجوع إلى مقتضياتها كل حين؛ ودساتير عرفية مرتبطة بنظام الحكم وشؤون الدولة؛ لا تتأتى من التشريع؛ بقدر ما تتأتى بصورة تلقائية طبعتها الثبات والاستقرار والوضوح؛ ويتبلور معها الركن المادي والركن المعنوي بما يجعلها ملزمة.

أما من حيث طريقة تعديل الدساتير؛ فتصنّف إلى دساتير جامدة أو صلبة إذا ما كان الأمر يتطلب إجراءات وتدابير معقدة واستثنائية بالمقارنة مع تعديل القوانين العادية، ودساتير مرنة تعدّل بنفس السبيل والآليات المعتمدة في تعديل القوانين العادية.

المبحث الثاني: مبادئ ومفاهيم مرتبطة بالقانون الدستوري

سنركّز في هذا المبحث على بعض المبادئ والمفاهيم المرتبطة بالقانون الدستوري؛ كما هو الشأن بالنسبة لمبدأ المساواة؛ ومبدأي الشرعية والمشروعية؛ قبل الختم بمفهوم استقلالية القضاء كصورة من صور فصل السلطات..

1 - د. حسن أبشر الطيب: الدولة العصرية؛ الدار الثقافية للنشر؛ القاهرة 2000؛ ص 119

المطلب الأول: مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة من بين أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحقوق والواجبات العامة؛ فهو أساس القاعدة القانونية ومبدأ الشرعية والعدالة..، كما يعدّ مرتكزا للحياة الاجتماعية والاستقرار؛ سواء في بعده الداخلي فيما بين المواطنين أو في جانبه الخارجي من حيث المساواة بين الدول.

ففي جانبه (المبدأ) الداخلي؛ أكدت الدساتير والتشريعات الداخلية لمختلف الدول على هذا المبدأ باعتباره أحد المبادئ العامة للقانون.

إن احترام مبدأ المساواة هو مدخل ضروري لترسيخ العدالة في المجتمع؛ وقد ارتبطت الحرية في المجتمعات القديمة كما هو الشأن بالنسبة للمجتمع اليوناني بالمساواة؛ حيث يعتبر الأفراد أنفسهم أحرارا متى شعروا بأن الدولة تطبق عليهم قواعد عامة ومجردة دون تمييز.

ويقصد بمفهوم المساواة معاملة جميع الأفراد الذين يتواجدون في نفس الظروف والأوضاع معاملة واحدة وعلى قدر من التماثل؛ ويبدو أن مفهوم المساواة بهذا الشكل لا يؤدي بالضرورة إلى معاملة جميع المواطنين بنفس المعاملة؛ بقدر يقضي بمعاملة الأفراد الذين يتقاسمون نفس الأوضاع والمراكز نفس التعامل.

أسهم تطور مفهوم المساواة سياسيا وفلسفيا في دعم التحولات الديمقراطية في أوروبا؛ وقد كان لنظريات العقد الاجتماعي التي راكمها فلاسفة كبار أمثال "جون لوك" و"جان جاك روسو"¹

¹ - لمزيد من التفاصيل بخصوص تصور روسو لهذا العقد؛ يراجع: جان جاك روسو: العقد الاجتماعي؛ ترجمة عادل زعيتر؛ كلمات للترجمة والنشر، القاهرة؛ مصر 2013 .

و"توماس هوبس"؛ أثر كبير في هذا الشأن؛ بعدما سعت إلى تجاوز منطق اللامساواة التي كانت سائدة بين الأفراد في ظل ما سمي بحالة الطبيعة؛ إلى بلورة فكرة افتراضية تقوم على المساواة بينهم باعتبارها تشكّل الأصل.

وهو ما جعل هذه الفكرة تحظى باهتمام فكري وسياسي كبيرين؛ حيث اعتمدها البورجوازية كأساس مرجعي. وقد ألهم المبدأ رجالات الثورة الفرنسية التي اتخذت من الحرية والمساواة والإخاء شعاراً أساسياً لها.

إن الإقرار بأهمية هذا المبدأ؛ لم يمنع من وجود تباين في الرؤى بصدده؛ تبعا لاختلاف التيارات الفكرية والسياسية والإيديولوجية. فإذا كانت المساواة من منظور المذهب الفردي هي المساواة القانونية وليست المساواة الفعلية؛ فإنها تحيل بالنسبة إلى المذهب الاشتراكي تدخل الدولة بصورة إيجابية من أجل الحدّ من الفوارق المادية بين الأشخاص وترسيخ تكافؤ الفرص بينهم.

وإقراراً بأهمية مبدأ المساواة في ترسيخ العدالة؛ سارعت مختلف الدول إلى تضمينه في دساتيرها وتشريعاتها؛ وجدير بالذكر أن تطبيقات هذا المبدأ تتجلى في التأكيد على المساواة في المصالح العامة والمنافع الاجتماعية؛ والمساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء والمساواة في تويّ الوظائف العمومية والمساواة أمام المرفق العام وفي التكاليف الاجتماعية..

ويؤكّد الفصل السادس من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنّ: "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة والجميع أشخاصاً

ذاتيين واعتباريين بما فهم السلطات العمومية متساوون أمامه
وملزومون بالامتثال له.

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من
تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات والمساواة بينهم..".

فيما يشير الفصل التاسع عشر منه إلى أنه: "يتمتع الرجل
والمرأة؛ على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية
والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛ الواردة في هذا
الباب من الدستور؛ وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات
والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق
أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها..".

وجدير بالذكر أن اعتماد هذا المبدأ في النظم التقليدية يتخذ
في كثير من الأحيان طابعا شكليا؛ على اعتبار أن الأمر يتعلق بمساواة
قانونية لا تكفل قدرا متساويا من الحقوق على طريق ترسيخ
المساواة الفعلية في بين الأفراد.

المطلب الثاني: الشرعية والمشروعية

إذا كانت الشرعية *Légitimité* تحيل إلى ذلك المجال الرمزي
وما ينطوي عليه من قيم روحية؛ تستند إليها السلطة انطلاقا من
الثقافة السياسية السائدة والتطابق مع العواطف والأفكار العامة
المنتشرة في بيئة اجتماعية محدّدة، فإن المشروعية *Légalité* تحيل
إلى المجال الدستوري؛ وما يرتبط بذلك من انسجام لسلوكات
الدولة مع المقتضيات الدستورية واحترام مختلف القوانين

والتشريعات خلال انتقال الحكم من شخص إلى آخر أو من هيئة سياسية إلى جهة إلى أخرى.

يحيل مبدأ المشروعية بالأساس إلى سيادة حكم القانون؛ فمشروعية الحكم يقصد بها انسجام وتطابق سلوك السلطة مع القوانين الجاري بها العمل؛ وهو مبدأ يعني الدول الديمقراطية وغير الديمقراطية على السواء مادامت تحترم القوانين وتخضع لها.

والمبدأ بهذا الشكل يفرض توافر مجموعة من الشروط أهمها الإقرار بفصل السلطات وخضوع الدولة للقانون وتحديد اختصاصات كل سلطة بصورة واضحة..

إن سمو القاعدة القانونية الدستورية يفرض تقيّد جميع سلطات الدولة بأحكام الوثيقة الدستورية، وعدم جواز صدور أي عمل قانوني يتعارض مع القواعد والمقتضيات التي يقرها الدستور، حتى ولو كان ذلك العمل صادرا من السلطة التشريعية¹.

ويشير الباحثون في مجال الدراسات الدستورية إلى أن هناك نوعان من الرقابة التي تضمن تطبيق هذا المبدأ، أولها سياسي؛ يتم من خلالها تحويل جهة أو هيئة سياسية إمكانية البحث في مدى مطابقة وانسجام النصوص التشريعية مع مقتضيات الدستور؛ وهي رقابة قبلية غالبا ما تمارسها السلطة التشريعية أو التنفيذية أو هما معا؛ لمنع مرور قوانين مشوبة بعدم المطابقة مع الدستور من خلال الآليات القانونية المتاحة؛ كما أصبح للرأي العام داخل الدول الديمقراطية دور مهم في الحرص على شرعية القوانين..

1 - د. مصطفى قلوبوش: المبادئ العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق؛ ص 191.

أما الصورة الثانية لهذه الرقابة فهي ذات طابع قضائي¹؛ حيث يتم تحويل الأمر لهيئة قضائية سواء تعلق الأمر بمحكمة قضائية معينة كما كان الشأن في السابق للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى؛ أو المحكمة الدستورية بموجب الفصل 132 من الدستور المغربي الحالي.

أما الشّريعة فهي انسجام السّلطة أو النظام السياسي الحاكم مع الطريقة التي يفكر بها أفراد مجتمع معين.

فالسّلطة لا تتأّتى بالاستناد على القوة فقط؛ بل تظلّ مشروطة أيضا برضى وقبول الأفراد بها؛ مما يفرض على الحاكم تحويل قوته إلى حقّ على رأي "روسو"؛ وهو ما يتحقق من خلال ما يسميه ب"الشّرعنة".

والشّريعة باعتبارها مجموعة من العناصر الفكرية والرمزية التي يستند إليها الحكام في ترسيخ سلطتهم وإقناع المجتمع بأحقيّتهم فيها؛ تتوخى في تدرّجها إلى دفع المجتمع إلى الإقرار بهذه السلطة باعتبارها ضرورة اجتماعية ملحة.

تتطلّب الشّريعة أن تكون التشريعات والقوانين معبرة عن إرادة الشعب؛ ومنسجمة مع خصوصياته وطبيعته تفكيره؛ وحدث العكس يجعل السلطة القائمة فاقدة لشّرعيتها حتى وإن كانت

1 - ازدهرت فكرة الرقابة الدستورية، بعد الحرب العالمية الثانية، وعمّت العديد من دساتير العالم. وكان لاعتماد فرنسا أسلوب هذه الرقابة أثر بالغ في اختيار الدول الإفريقية والآسيوية لهذا الأسلوب. انظر في هذا الشأن؛ د. إلياس جوادى: رقابة دستورية القوانين؛ دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت؛ لبنان، الطبعة الأولى 2009، ص 14 .

تستند في وجودها إلى المشروعية على مستوى انتقال الحكم(مثال: نظام الأبارتايد في جنوب إفريقيا).

وفي هذا الصدد أكد "ماكس فيبر" في كتابه: "رجل العلم ورجل السياسة" على عنصر الهيمنة؛ محدداً ثلاثة أشكال لهذه الأخيرة ترتبط كل منها بشرعية معينة.

فهناك الشرعية التقليدية التي تستند السلطة فيها إلى تقاليد مستمدة من التراكم التاريخي؛ من قبيل اكتساب الحركات الوطنية للشرعية التاريخية في الحكم؛ انسجاماً مع رصيدها النضالي.

وهناك الشرعية الكارزمية: التي تنبني على الرمزية و"القدسية" التي تجسدها شخصية فرد معين (ماو تسي تونغ في الصين؛ وجون كيندي في الولايات المتحدة الأمريكية وجمال عبد الناصر في مصر..). حيث يكون الدعم الشعبي للحاكم وقبوله بقراراته وثقته فيه مرتكز في أساسه على شخصية الحاكم نفسه لا على سياساته، وهي شرعية يربطها "فيبر" بالبلدان التي تعيش على وقع الأزمات المختلفة.

ثم هناك الشرعية العقلانية أو القانونية؛ التي تستند فيها ممارسة السلطة إلى القانون؛ بما يجعل شرعية الحكم قائمة على المؤسسات والمقتضيات القانونية.

المطلب الثالث: مبدأ استقلالية القضاء

يقصد باستقلالية القضاء؛ عدم وجود أي تأثير مادي أو معنوي أو تدخل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة في عمل السلطة

القضائية؛ بالشكل الذي يمكن أن يؤثر في مهامها المرتبطة بتحقيق العدالة، كما يعني أيضا رفض القضاة أنفسهم لهذه التأثيرات والحرص على استقلاليتهم ونزاهتهم.

ويقوم مبدأ الاستقلالية على مجموعة من المرتكزات التي تعززها؛ من قبيل اختيار قضاة من ذوى الكفاءات والقدرات التعليمية والتدريبية المناسبة، ومنحهم سلطة حقيقية تتجاوز الصلاحيات الشكلية؛ وتسمح للقضاء بأن يحظى بنفس القوة المتاحة للسلطين التشريعية والتنفيذية؛ وتجعله مختصا على مستوى طبعة الهيئة القضائية والصلاحيات المخولة؛ مع توفير الشروط اللازمة لممارستها في جوّ من الحياد والمسؤولية، بالإضافة إلى وجود ضمانات خاصة بحماية القضاة من أي تدخل يمكن أن تباشره السلطين التشريعية والتنفيذية في مواجهة أعمالهم أو ترقيتهم أو عزلهم؛ وإحداث نظام تأديبي خاص بهم، كما يتطلب وجود هيئة مستقلة تسهر على اختيار القضاة وتعيينهم على أساس الكفاءة وتأديبهم¹.

وقد أكدت العديد من المواثيق والإعلانات والقرارات الدولية على أهمية استقلالية القضاء في تحقيق العدالة؛ وطالبت الدول باحترام هذا المبدأ وبلورته ميدانيا؛ فالمادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 تؤكد على أن: "كل مجتمع لا تكون فيه ضمانات للحقوق؛ ولا فصل للسلطات؛ ليس لديه دستور".

¹ - د. إدريس لكريني: استقلالية القضاء ورهانات التنمية والديمقراطية؛ مجلة الديمقراطية؛ العدد 44؛ أكتوبر 2011؛ مركز الأهرام؛ مصر؛ ص 147 وما بعدها.

كما أن المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تشير إلى أنه: "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

فيما أكدت لجنة حقوق الإنسان في مؤتمر "سانتياجو" سنة 1961 على أن "وجود قضاء مستقل يعد أفضل الضمانات للحريات الشخصية؛ وأنه يتعين وجود نصوص دستورية أو قانونية ترصد لتأمين استقلال السلطة القضائية من الضغوط السياسية وتأثير سلطات الدولة الأخرى عليها، وذلك بالحيولة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وبين ممارسة أية وظيفة قضائية أو التدخل في إجراءات القضاء".

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ د -21 المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966 (تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس/ آذار 1976) يؤكد في المادة 14 منه؛ على أن "الناس جميعاً سواء أمام القضاء؛ ومن حق كل فرد؛ لدى الفصل في أية تهمة جنائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية؛ أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية؛ منشأة بحكم القانون".

إن ترسيخ استقلال القضاء وحصانته هو الضامن لسيادة أحكام القانون في الدولة الديمقراطية¹. كما لا تخفى تأثيرات ذلك على تحقيق التنمية وترسيخ دولة المؤسسات والقانون.

¹ - د. محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين؛ المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية؛ مصر 2008؛ ص 13.

وقد تضمن الدستور المغربي المعدّل لسنة 2011 مجموعة من المستجدات التي تدعم هذه الاستقلالية ماليا وإداريا؛ فعلاوة عن استبدال مصطلح القضاء بالسلطة القضائية في الباب السابع منه؛ والتأكيد على استقلالية هذه السلطة عن باقي السّلط الأخرى (الفصل 107)؛ تم استبدال المجلس الأعلى للقضاء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ وبموجب الفصل 115 من الدستور المعدل أصبحت تشكيلة المجلس منفتحة على مجموعة من الهيئات المستقلة خاصة منها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط، ومن "الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة" وهو ما سيضمن استقلاليته مقارنة مع تشكيلة المجلس السابق.

وأكد الفصل الثامن بعد المائة على أن القضاة لا يعزلون ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون؛ فيما منع الفصل التاسع بعد المائة منه التّدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ وأتاح للقضاة إمكانية اللجوء إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية كلما كانت استقلالية القضاء مهدّدة؛ كما سمحت مقتضيات الدستور المعدّل للقضاة بالحق في حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والانتماء إليها(الفصل 110).

وأصبح بإمكان المواطن مقاضاة الدولة والحصول على تعويض جراء الأضرار التي لحقت به؛ وذلك في حالة صدور حكم مناف للقانون في حقه (الفصل 122)؛ فيما منع الفصل 127 إحداث محاكم استثنائية.

الفصل الثاني: القانون الإداري

يكتسي تعريف القانون الإداري صعوبة بالغة بالنظر إلى حدائته وتطوره المستمر؛ ولذلك فقد تعددت التعاريف الواردة بشأنه. ولهذا الفرع من القانون العام الداخلي مظاهر أساسية تتعلق بهيكل الإدارة ونشاطها ووسائل عملها وكذا مراقبة النشاط الإداري.

المبحث الأول: السياق المفاهيمي والتاريخي للقانون الإداري

إن حدائته القانون الإداري وارتباطه بتطور وظائف الدولة وتدخلاتها؛ أسهم بشكل كبير في تباين مختلف التعريفات التي صاغها الفقهاء في هذا الشأن.

المطلب الأول: تعريف القانون الإداري

اختلفت وتباينت التعريفات الواردة بشأن القانون الإداري تبعا لتباين واختلاف الفقهاء والباحثين وبالنظر للزاوية التي ينظر منها إلى هذا القانون؛ ولا عجب في ذلك إذا ما أخذنا بعين الاعتبار جدّة وحدائته هذا القانون، فهناك من يعرفه باعتباره: "أحد فروع القانون العام الداخلي؛ يتضمن القواعد التي تحكم إدارة الدولة من حيث تكوينها ونشاطها باعتبارها تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة"¹. فيما يعرفه آخرون بأنه "مجموع القواعد القانونية التي تنظم عمل

¹ - د. مليكة الصروخ: القانون الإداري؛ دراسة مقارنة؛ مطبعة النجاح الجديدة؛ الدار البيضاء: المغرب؛ الطبعة الثانية 1992؛ ص 9.

السلطة الإدارية ونشاطها في أداء مهامها. كما تبين العلاقة بينها وبين الأفراد وحقوق هؤلاء تجاهها"¹.

وبناء على هذه التعريفات؛ يمكن القول بأن القانون الإداري هو مجموعة القواعد القانونية المدرجة ضمن فروع القانون العام الداخلي التي تنظم تكوين ونشاط الإدارة بصفتها صاحبة سلطان وسيادة، وكذا علاقتها بموظفيها وبالمواطنين.

والقانون الإداري يستمد قانونيته من كونه عام ومجرد وملزم كما هو الشأن بالنسبة لبقاقي القوانين الأخرى؛ فيما يستمد صفته الإدارية من حيث ارتباطه بنشاط الإدارة باعتبارها صاحبة سلطة وامتياز. وهو يهدف عموماً إلى رسم الطريق أمام الدولة لتسهيل تنفيذ مهامها وإجراءاتها ونشاطاتها؛ وبمكّنها بذلك من تحقيق الأهداف المرتبطة بالصالح العام.

المطلب الثاني: نشأة القانون الإداري في المغرب

من المعلوم أن القانون الإداري وبالنظر لارتباطه بتطور نشاط الدولة وما تقتضيه من ضرورة توافر ضوابط توطر علاقاتها بصفتها صاحبة سيادة وسلطان مع موظفيها والمواطنين هو حديث النشأة، وقد كانت فرنسا هي مهد هذا القانون وذلك بالنظر للأثار السياسية الكبرى للثورة الفرنسية التي رسّخت مبدأ الفصل بين السلطات؛ وللدور الكبير الذي لعبه مجلس الدولة الفرنسي في إغناء وإثراء هذا

¹ - د. خالد عبد الله عيد: مدخل لدراسة القانون؛ أسس ومبادئ (نظرية القانون ونظرية الحق)؛ المرجع السابق؛ ص 62.

القانون إلى جانب مختلف النظريات والاجتهادات التي جاء بها الفقهاء في هذا الشأن.

أما بخصوص المغرب؛ فالواضح أنه وعلى الرغم من وجود تدبير إداري يعتمد على تقنيات وأجهزة تقليدية، فهو لم يعرف تطبيقاً لشكل من أشكال القانون الإداري في صبغته الحديثة أو المتطورة قبل فترة الحماية، وذلك بالنظر إلى غياب مبدأ الفصل بين السلطات. بحيث لم يكن بإمكان المواطنين الطعن في القرارات الصادرة عن الإدارة؛ وبخاصة وأن هذه القرارات كانت تصدر وتنفذ باسم السلطان.

و في غياب جهة قضائية مختصة بالنظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها اعتماداً على قواعد وضوابط متميزة عن مثلتها في القانون الخاص، وفي مواجهة الأضرار التي كانت تطال المواطنين نتيجة أنشطة عمال الدولة، كان وزير الشكايات هو المكلف باستقبال تظلمات المواطنين في هذا الشأن.

وبالنظر إلى كون القانون الإداري ارتبط بفرنسا؛ فإن الحماية التي فرضتها هذه الدولة على المغرب في بداية القرن العشرين؛ مكنت من جلب تجارب فرنسا في هذا الشأن، حيث قامت بإصلاحات تمثلت في إنشاء محاكم فرنسية مختصة بالبحث في القضايا ذات الطابع الإداري بموجب ظهير 12 غشت 1913.

ورغم الجهود الفرنسية التي تمت في هذا الشأن؛ إلا أن قواعد القانون الإداري تميّزت أساساً بطابعها السلطوي الذي يكفل حماية مصالح المستعمر، لذلك فإنها لم تتطور (قواعد القانون الإداري)

بشكل كبير بل ظلت تسير ببطء، وظلّ طرح المنازعات ذات الطبيعة الإدارية أمام المحاكم المختصة أمرا نادرا؛ نظرا لتعقد مساطر تقديمها وارتباطها أساسا بالصفقات العمومية والمسؤولية الإدارية.

غير أن مرحلة الاستقلال التي ستشهد في بدايتها تأسيس المجلس الأعلى بموجب ظهير 27 غشت 1957؛ ستعرف تطورا مهما في هذا المجال بعد توحيد المحاكم (القضاء)، حيث أضحت القضايا المرتبطة بدعاوى التعويض تعرض ابتداءا أمام المحاكم الابتدائية واستئنافيا أمام المحاكم الاستئنافية؛ ويطعن فيها بالنقض أمام المجلس الأعلى؛ كما تعرض عليه المنازعات المرتبطة بدعاوى الإلغاء.. وقد أسهم هذا المجلس بصورة كبيرة في إغناء وإثراء حقل القانون الإداري بالمغرب من خلال اجتهاداته المتعددة في هذا المجال..

وبتأسيس المحاكم الإدارية بموجب قانون 41.90 في إطار تقريب القضاء من المواطنين ستدشن مرحلة القضاء المزدوج، فإلى جانب المحاكم العادية؛ أضحت هذه المحاكم الجديدة مختصة بالنظر في القضايا المرتبطة بمنازعات إدارية؛ وهو الأمر الذي كان له انعكاس إيجابي باتجاه إغناء حقل القانون الإداري وتطويره من قبل قضاة مختصين.

المطلب الثالث: خصائص القانون الإداري

يكتسي القانون الإداري أهمية قصوى بالنظر إلى ارتباطه بتطور نشاط الإدارة في علاقتها بتدبير المصالح اليومية للمواطنين. ورغم وجود خصائص تميزه عن باقي فروع القانون؛ إلا أن هناك علاقات وتقاطعات تربطه بهذه الفروع سواء في صنفها الخاص أو العام.

الفرع الأول: القانون الإداري؛ قانون حديث النشأة

يعدّ القانون الإداري قانوناً حديث النشأة بالمقارنة مع القانون الخاص بصفة عامة والقانون المدني على وجه الخصوص؛ إذ ارتبط ظهوره بتطور دور الدولة الذي انتقل من وظائف محدودة تركزت في إقرار الأمن وتنظيم القضاء والدفاع؛ إلى الانخراط في تدبير مختلف الأنشطة المرتبطة بمصالح المواطنين الاجتماعية والاقتصادية والتجارية والتقنية...

وكذا بظهور جهة قضائية مختصة بالنظر في المنازعات ذات الطابع الإداري، وبخاصة في فرنسا التي تعتبر منبع ومنشأ هذا القانون الذي تطور على يد مجلس الدولة الفرنسي الذي أنشئ سنة 1799 عقب الثورة الفرنسية سنة 1789 والتي أكدت على مبدأ الفصل بين السلطات. أما في المغرب وكما لاحظنا فقد ارتبط ظهور هذا القانون بالحماية قبل إحداث المجلس الأعلى والمحاكم الإدارية الذين أسهما في تطويره.

الفرع الثاني: القانون الإداري؛ قانون قضائي

من المعلوم أن سلطة التشريع هي المسؤولة الرئيسية عن إصدار القواعد القانونية بشكل عام؛ غير أنه وبالنظر لخصوصية القانون الإداري وحدثه، فيلاحظ أنه كان ولازال للقضاء دور كبير ومحوري في إثرائه؛ فيما يظل دور التشريع محدوداً في هذا المجال.

ففي غياب نصوص قانونية متميزة يمكن تطبيقها على نزاعات ذات طابع إداري معروضة على أنظار القضاء وإصرار هذا الأخير على عدم تطبيق قواعد القانون الخاص على مثل هذه النوازل؛ لم يكن

أمام القاضي سوى تقديم اجتهادات ملائمة تجيب عن الإشكالات القانونية المطروحة: الأمر الذي أسهم في بلورة مجموعة من المبادئ التي شكلت أساسا للقانون الإداري.

وبالنظر إلى التطورات المتسارعة المرتبطة بنشاط وتدخلات الدولة المستمرة؛ فالمرشح لم يكن بمقدره ضبط مختلف النزاعات القائمة والمستحدثة؛ ولهذا فقد لعب القضاء - باعتباره المحك المباشر مع مشاكل ومنازعات المواطنين - ولازال: أدوارا طلائعية باتجاه تطوير هذا القانون.

الفرع الثالث: القانون الإداري؛ قانون غير مقنن

على عكس مختلف القوانين الأخرى كقانون الالتزامات والعقود والقانون الجنائي.. المدونة ضمن مجموعة تشريعية خاصة؛ فإن القانون الإداري غير مدون أو محفوظ ضمن وثيقة أو مدونة محددة، وهذا راجع إلى حدائته من جهة وتطوره تبعاً لتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية.. ومستجداتها من ناحية ثانية؛ واستناده إلى اجتهادات القضاء.

غير أن ذلك لم يمنع من وجود مجموعة من النصوص الإدارية المدونة كقانون الوظيفة العمومية والتنظيم الجماعي وقانون نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة..

وإذا كان البعض يرى بضرورة وأهمية تدوين نصوص هذا القانون في مدونة محددة تسمح بالرجوع إليها عند الحاجة من قبل الباحثين والقضاة والمحامين والمهتمين.. فإن جانباً آخر من الفقه يعتقد بأن إجراء من هذا القبيل يمكن أن يحول دون تطور وإغناء هذا القانون.

الفرع الرابع: القانون الإداري؛ قانون السلطة العامة

إن وجود الفرد داخل المجتمع يتطلب منه الالتزام بمجموعة من الضوابط التي تستهدف إقرار الأمن والاستقرار؛ وهو ما يفرض حاجة كل مجتمع إلى قانون؛ وبالتالي إلى سلطة تفرض احترامه والزاميته بما يدعم الاستقرار داخل المجتمع.

وتختلف أشكال السلطة تبعاً لسياقاتها الفكرية والسياسية..؛ فقد تكون مشروعة أو غير مشروعة؛ كما قد ترتبط بحقل أو مجال محدد؛ كما هو الشأن بالنسبة للسلطة السياسية أو الدينية أو العسكرية.. وقد يتعلق الأمر بسلطة مطلقة وأخرى محدّدة.

سعت الكثير من المجتمعات إلى الحدّ من تصاعد أشكال مختلفة من الحكم الفردي المطلق؛ عبر إقرار مجموعة من التشريعات والمؤسسات؛ بما يجعل ممارسة هذه السلطة في إطار مشروع؛ مع قبول المجتمع بها.

ومعلوم أن السلطة السياسية هي ركن أساسي ضمن العناصر اللازمة لنشوء الدولة؛ حيث تطورت هذه السلطة من شكلها المطلق الذي ينطوي على أساس ديني) إلى المقيد بموجب "عقد اجتماعي"؛ وعبر أساس دستوري..

وبالعودة إلى القانون الإداري؛ فهو يؤطر العلاقات التي تنخرط فيها الدولة ومختلف الأشخاص العامة الأخرى، بصفتها صاحبة سلطات وامتيازات؛ ممّا يسمح لها بإنجاز مختلف المشاريع وإصدار قرارات تصب باتجاه تحقيق المصلحة العامة.

والقانون الإداري بهذا الشكل يحمي كيان الدولة ويحدد اختصاصات الإدارة ويضبط علاقاتها بموظفيها والمستفيدين من أنشطتها وخدماتها، وتتمثل ممارسات الإدارة داخل هذا السياق في نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة وحقّ التنفيذ المباشر دون الرجوع إلى القضاء.. غير أن كل هذه السّلط تمارس في إطار ما يسمح به القانون.

وبمقتضى السلطة العامة: تملك الدولة إمكانية إعطاء الأوامر والتعليمات الضرورية لتسهيل مهامها وتنفيذ مشاريعها بصورة مستمرة ومنسجمة مع حاجات المجتمع وتطوره.

غير أن المشرع الذي منح الدولة هذه السلطة بموجب قواعد القانون العام والإداري على وجه الخصوص؛ قيّدها بمجموعة من المقتضيات القانونية في نفس الفرع (القانون العام) والتي تحول دون تجاوز الصلاحيات أو خرق حقوق الأفراد أو مصادرة حقوقهم وحرّياتهم.

المبحث الثاني: مفاهيم ومواضيع أساسية في القانون الإداري

تنصّب الدراسات المرتبطة بالقانون الإداري على تناول مواضيع هامة في علاقتها بالتنظيم والنشاط الإداريين وأسلوب الإدارة وامتيازاتها وبإعمال الرقابة القضائية على أنشطة الإدارة؛ وفي هذا المبحث سنركز على ثلاث مواضيع؛ أولهما الشخصية المعنوية العامة؛ وثانيهما التنظيم اللامركزي؛ وثالثهما يتعلق بالرقابة على نشاط الإدارة من خلال رصد اختصاصات المحاكم الإدارية.

المطلب الأول: الشخصية المعنوية العامة

تعدّ الشخصية المعنوية من ضمن العناصر القانونية التي يركز إليها التنظيم الإداري. والشخص كما عرفه فقهاء القانون هو كل كائن قادر على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، وهو إما ذاتي أو طبيعي أي الإنسان المؤهل للتمتع بهذه الحقوق والالتزام بالواجبات، ثم شخص معنوي أو اعتباري وهو يطلق على مجموعة من الأفراد أو الأموال التي تستهدف تحقيق هدف معين لتمكينها من اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات أيضا.

والشخص المعنوي ينقسم بدوره إلى شخص معنوي خاص (شركات، وجمعيات، ونقابات..) وشخص معنوي عام (دولة؛ وجماعة محلية؛ ومؤسسة عامة..).

وإذا كانت الأشخاص الطبيعية و/أو الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات الخاصة؛ تعد موضوعا للقانون الخاص؛ فإن الأشخاص المعنوية العامة تخضع لمقتضيات القانون العام بصفة عامة والقانون الإداري على وجه الخصوص.

الفرع الأول: أنواع الأشخاص المعنوية العامة

إن الأشخاص المعنوية العامة تنقسم بدورها إلى نوعين: فهناك الأشخاص المعنوية العامة الترابية أو الإقليمية من جهة، والأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية من جهة ثانية.

الفقرة الأولى: الأشخاص المعنوية العامة الترابية

ترتبط هذه الأشخاص بوحداث إقليمية، تسند إليها اختصاصات تمتد داخل التراب الوطني بكامله؛ مثلما هو الشأن بالنسبة للدولة أو داخل نطاق جغرافي جزئي؛ مثلما هو الشأن بالنسبة للجماعات المحلية.

فبخصوص الدولة، هناك مذهب واقعي ينفي عنها صفة الشخصية المعنوية انطلاقا من نفيه لهذه الشخصية كليا؛ على اعتبار أن الدولة ما هي إلا ظاهرة اجتماعية تنشأ من اجتماع الناس؛ بناء على إحساس بالتضامن الاجتماعي المبني على تساوي الإرادات.

وهناك مذهب شخصي يؤكد على صفة الشخصية العامة للدولة بناء على عدة معطيات، فالدولة بحسب هذا الاتجاه هي التي تمنح الشخصية المعنوية لباقي وحداتها الترابية ومؤسساتها، مما يفرض تمتعها بهذه الصفة مسبقا، كما أن الدولة تتوفر على ذمة مالية مستقلة عن المسؤولين الحكوميين، وتستمر في سيرها ونشاطها رغم رحيل المسؤولين الحكوميين.

أما الجماعات المحلية التي تحدث بموجب القانون ويقوم بتدبير شؤونها مواطنون منتخبون؛ فهي تتمتع بهذه الشخصية؛ الأمر الذي يمكنها من استقلال مالي وإداري؛ وهي تتكون في المغرب من الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية والمجموعات الحضرية.

الفقرة الثانية: الأشخاص المعنوية العامة المرفقية

يتعلق الأمر هنا عادة بالمؤسسات العمومية التي تتولى إدارة نشاط موكول إليها تحت وصاية الدولة أو أحد الأشخاص الترابية الأخرى؛ وتتمتع بشخصية معنوية ويقدر من الاستقلال المالي والإداري.

وتقسّم هذه المؤسسات تبعاً للإطار الجغرافي الذي تعمل فيه إلى مؤسسات عامة وطنية تنشؤها السلطة التشريعية وأخرى عامة محلية تحدثها المجالس الإقليمية أو الجماعية المعنية.

غير أن التقسيم الشائع هو الذي يعتمد على طبيعة اختصاصاتها؛ وبناء عليه فهناك:

- مؤسسات عمومية تمارس أنشطة إدارية وتتمتع بالشخصية المعنوية كالجامعات ومؤسسات البحث العلمي..

- مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي ترتبط بمرافق تجارية وصناعية تدبّر نشاطاتها في إطار القانون العام والخاص حسب الأحوال، وتتمتع بدورها بالشخصية المعنوية؛ مثلما هو الشأن بالنسبة للمكتب الشريف للفوسفاط..

- مؤسسات عمومية ذات طابع اجتماعي ترتبط بمرافق تقدم خدمات اجتماعية متنوعة وتتمتع بدورها بالشخصية المعنوية العامة وتخضع في نشاطها لمقتضيات القانون العام والخاص حسب الأحوال، ونذكر في هذا الشأن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..

- مؤسسات عمومية مهنية وهي المرافق العمومية التي تعنى بمتابعة ورقابة وتوجيه نشاط مهني معين من قبل هيئات مهنية

منتخبة، حيث تتمتع ببعض امتيازات السلطة العامة بدورها،
ونذكر في هذا السياق الغرف الفلاحية والغرف التجارية والصناعية..

الفرع الثاني: نتائج الشخصية المعنوية العامة

تترتب عن الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة مجموعة من
النتائج التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- الاستقلال الإداري للشخص: مع احتفاظ الدولة بحق
الإشراف والرقابة في هذا المجال،

- الاستقلال المالي: وهو يتيح للشخص التصرف في ذمته المالية في
حدود ما يسمح به القانون وبالشكل الذي يمكنه من القيام بمهامه.

- الاستقلال بالموظفين: الأمر الذي يجعل هذه الأشخاص
خاضعة لتشريعات ومقتضيات خاصة إلى جانب خضوعها
لمقتضيات الوظيفة العمومية كباقي الموظفين العموميين (على
مستوى الفصل، والترقية، والنقل..).

- اكتساب السلطة العامة: فبالنظر للمسؤوليات الملقاة على
عاتق هذه الهيئات (الأشخاص العامة) وارتباط عملها ونشاطها
بالمصلحة العامة (نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة، وإبرام
العقود الإدارية..): فهي تستفيد من سلطات وامتيازات الدولة:
بالشكل الذي يجعل قراراتها إدارية يمكن طلب إلغائها أمام القضاء
الإداري.

- أهلية التقاضي: حيث يمكن لهذه الهيئات أن ترفع دعاوى للمطالبة بحقوقها، وفي المقابل تتاح إمكانية مقاضاتها في شخص ممثلها القانوني دون الاضطرار إلى مقاضاة الدولة نفسها.

- الاستقلال بالمسؤولية: فتبعا لاستقلالها المالي والإداري -كما رأينا-؛ فهي تتحمل أيضا مسؤولياتها تجاه أنشطتها التي تلحق أضرارا بالغير، بحيث يجوز للمتضررين رفع الدعوى ضد المثل القانوني للهيئة دون مقاضاة الدولة أو السلطات المركزية.

وإذا كانت شخصية الدولة تزول بزوالها أو انقضاء أحد عناصرها الأساسية، فإن الأشخاص المعنوية الأخرى تنتهي بنفس الطريقة التي أحدثت بها؛ فالأشخاص المعنوية الترابية يمكن أن تنتهي مثلا بإدماج جماعتين أو أكثر في جماعة واحدة أو بحلها بموجب القانون.

أما الشخصية المعنوية العامة المرفقية فتنتهي بسحبها من قبل الجهة التي منحها إياها أو بالاستغناء عن هذا المرفق؛ سواء بانتهاء مهامه¹ أو بتعويضه بمرفق جديد أو عن طريق إدماج مرافق أو مرفقين في مرفق واحد² أو عن طريق الخصخصة/الخصوصية³.

¹ - تعود أموال المرفق في هاتين الحالتين إلى الجهة التي يتبع لها المرفق.

² - تؤوّل أموال المرفق في هذه الحالة إلى الشخص المعنوي الجديد.

³ - تؤوّل أموال المرفق في هذه الحالة إلى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاصين.

المطلب الثاني: المركزية واللامركزية

يقوم التنظيم الإداري على أسلوبين مختلفين؛ أحدهما يحيل إلى المركزية في التدبير واتخاذ القرارات الإداريين وما يعنيه ذلك من تعزيز للسلطة المركزية، فيما يتميز الثاني بقدر من التشاركية وتقاسم الصلاحيات الإدارية بين المركز ومحيطه؛ عبر تمكين مؤسسات إدارية ووحدات ترابية على قدر من الاستقلالية المالية والإدارية بصلاحيات في هذا الصدد لممارستها تحت إشراف السلطات المركزية.

الفرع الأول: المركزية الإدارية

المركزية الإدارية هي أسلوب تقليدي ضمن أساليب التنظيم الإداري؛ ويربطها الباحثون بتوحيد الإدارة وعدم التجزئة وربط المهام الإدارية على صعيد تراب الدولة بالسلطات الحكومية في العاصمة.

وهي تقوم بذلك على تركيز وتجميع المهام الإدارية داخل الدولة في يد هيئة إدارية مركزية واحدة في العاصمة؛ تتوافر على تمثيلات في مختلف المناطق تخضع بدورها للسلطة الرئاسية والتسلسل الإداري.

ويقوم أسلوب المركزية في التدبير الإداري؛ على مرتكزين أساسيين أولهما تجميع المهام الإدارية لدى الإدارة المركزية في العاصمة، والمتجسدة في ممثلي السلطات التنفيذية بمراتبهم المختلفة؛ بصورة تجعل منها المشرف الأساسي لجميع المرفق والمؤسسات الإدارية داخل تراب الدولة؛ حيث يستأثر الوزير باتخاذ القرارات النهائية وبسلطة التعيين في الوظائف الإدارية.

أما ثاني هذه المرتكزات؛ فهو يتعلق بخضوع موظفي الحكومة المركزية لنظام السلم الإداري والسلطة الرئاسية، وذلك بانصياع الموظف الأقل درجة للموظف الأعلى درجة؛ إلى أن يصل ذلك إلى الوزير الذي يخضع له الجميع في وزارته¹.

وللمركزية الإدارية صورتان؛ تختلفان من حيث حدة حضور الإدارة المركزية في التدبير، وتتجلى الصورة الأولى في التركيز الإداري؛ الذي يستأثر فيه الوزير المختص بممارسة جميع الصلاحيات والقرارات المرتبطة بوزارته في مختلف المناطق من البلاد. وهو أسلوب اتبعته الكثير من البلدان الخارجة لتوها من الاستعمار.

وأمام التطورات الاجتماعية وتلك المرتبطة بتطور مهام الدولة وتعددتها؛ لم يعد بالإمكان نهج هذا الأسلوب لكونه يرهق السلطات المركزية .

أما الصورة الثانية لهذا الخيار فتتجلى في عدم التركيز الإداري؛ الذي يقوم على تخويل فروع الإدارة المركزية في العاصمة أو مختلف الأقاليم من بعض المهام والصلاحيات الإدارية على مستوى اتخاذ القرارات في بعض الأمور البسيطة التي لا تنطوي على أهمية كبرى دون العودة إلى الوزير المختص، وهي تمارس إما بموجب نص قانوني؛ أو تفويض من السلطة المركزية.

وإذا كان بعض الباحثين المؤيدين لهذا الخيار؛ يعتبرون بأن للمركزية الإدارية مجموعة من الإيجابيات من قبيل تقوية سلطات

¹ - د. مليكة الصوخ: القانون الإداري؛ دراسة مقارنة؛ مطبعة النجاح الجديدة؛ الدار البيضاء: المغرب؛ الطبعة الثانية 1992؛ ص 80 .

الدولة وتحقيق الانسجام في عمل مؤسساتها؛ ومساهمتها في تحقيق المساواة والعدالة بين المواطنين في مختلف المناطق من حيث الاستفادة من البنيات التحتية والمرافق العمومية؛ وترشيد النفقات العامة، فإن هناك اتجاهها آخر يشير إلى مجموعة من الاختلالات والسلبيات التي يفرزها هذا الأسلوب؛ من حيث كونه يعكس خيارا شموليا لا يعتمد على التشاركية باعتبارها مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية؛ كما أنه يؤدي إلى البطء والارتباك في عمل الإدارة؛ ويجعل الكثير من القرارات المتخذة مركزيا غير متلاءمة مع الحاجات المطروحة محليا.

كما أنه يؤدي إلى تباين بين مختلف المناطق داخل الدولة من حيث الاستفادة من مشاريع التنمية والبنيات التحتية، حيث تستحوذ المدن الكبرى والعاصمة بنصيب وافر من الاهتمام مقارنة بمناطق أخرى تظل على الهامش.

الفرع الثاني: اللامركزية الإدارية

تقوم اللامركزية الإدارية على تقاسم المهام الإدارية بين السلطات المركزية من جهة أولى؛ ومرافق ووحدات ترابية لا مركزية تتمتع بالشخصية المعنوية العامة وتخضع لسلطة الوصاية التي تباشرها مصالح وزارية من جهة ثانية.

ويتخذ هذا الشكل من التنظيم الإداري مظهرين؛ أولهما اللامركزية الإقليمية أو الترابية التي ترتبط بوحدة إقليمية؛ تباشر مهامها في إطار من الاستقلال المالي والإداري داخل فضاء ترابي

محدد؛ تحت إشراف سلطة الوصاية؛ عبر ممثلين غالبا ما يتم انتخابهم من قبل السكان.

أما المظهر الثاني؛ فيتعلق باللامركزية المرفقية التي تقضي بوجود مؤسسات ومرافق عمومية تتمتع بقدر من الاستقلالية المالية والإدارية على سبيل تقديم خدمات مختلفة للجمهور تحت إشراف السلطات المركزية.

تتأسس اللامركزية الإدارية على ثلاثة أركان أساسية يمكن إجمالها في اعتراف الدولة بوجود مصالح محلية مختلفة عن نظيرتها الوطنية؛ في علاقتها بمجموعة من الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية.. التي تعني مجموعة بشرية في منطقة جغرافية معينة؛ من قبيل المد بالكهرباء والماء وإصلاح الطرق.. كما تقوم أيضا على تمكين أشخاص منتخبين من الساكنة لأجل السهر على تحقيق هذه المصالح وبلورتها على أرض الواقع.

وأخيرا تبنى اللامركزية الإدارية على خضوع المرافق والوحدات الترابية اللامركزية للوصاية الإدارية للسلطات المركزية؛ وهو أمر طبيعي ولا يتناقض مع استقلالية هذه الهيئات؛ ما دام يتعلق باللامركزية تتم في إطار دولة مركزية مسؤولة عن السياسة العامة وما يتطلبه ذلك من تنسيق عمل هذه المؤسسات والوحدات في هذا الصدد.

ينطوي أسلوب اللامركزية الإدارية على أهمية كبرى؛ بالنظر لنجاعته في التعاطي مع المشاكل المحلية والقائمة؛ ولدوره في تخفيف الأعباء والمهام المتزايدة على عاتق الدولة، لذلك اتجهت إليه مختلف الدول في السنين الأخيرة.

وعلى الرغم من بعض السلبيات التي يفرزها هذا النمط من التدبير على مستوى تجزيء الوحدة الإدارية للدولة ووجود ميزانيات فرعية عن الميزانية العامة يصعب معها إعمال رقابة صارمة على المال العام؛ وإفرازها لخب محلية أقل خبرة وكفاءة على مستوى تدبير الشؤون العامة.. فإن أسلوب اللامركزية الإدارية يحيل إلى مجموعة من الإيجابيات في علاقتها بإتاحة الفرصة للسكان لتدبير شؤونها المحلية؛ وتجاوز التعقيدات الإدارية والتقنية التي ترافق أسلوب المركزية الإدارية وتعطل مصالح المواطنين؛ علاوة على إمكانية استجابة القرارات المتخذة في هذا الشأن للحاجات المطروحة ميدانيا. كما أنها تسمح بترسيخ العدالة في توزيع الضرائب خدمة للتنمية في جماعة محلية معينة؛ إضافة إلى كونها تفرز مناخا من التنافس بين مختلف الوحدات والمؤسسات بما ينعكس بالإيجاب على خدمة مصالح المواطنين.

وجدير بالذكر أن اللامركزية الإدارية هي سمة من سمات الدول الحديثة ومظهر من مظاهر الممارسة الديمقراطية المبنية على المشاركة في اتخاذ القرارات؛ وهي تختلف عن اللاتركيز الإداري الذي هو مظهر لأسلوب المركزية الإدارية، كما تختلف عن اللامركزية السياسية التي تنبني على تقاسم السلط (قضائية وتشريعية وتنفيذية) بين المركز والمحيط.

المطلب الثالث: رقابة القضاء على عمل الإدارة من خلال اختصاصات المحاكم الإدارية

تقوم رقابة القضاء على عمل الإدارة؛ على ضمان مشروعية أعمال الإدارة كما هو الشأن بالنسبة لتصرفات الأفراد وجميع الأجهزة الحكومية والتحقق من عدم مخالفتها للقانون؛ وهو ما يعبر عنه بمبدأ المشروعية أو مبدأ سيادة القانون¹.

يعتبر الاختصاص هو تلك السلطة المخولة لمحكمة ما بشأن الحكم في قضية معينة، أو بتعبير آخر هو ولاية محكمة أو جهة قضائية للبت في نزاع معين.

والمشروع لم ينشئ جهة قضائية واحدة مختصة بالبت في كل النزاعات مع اختلاف طبيعتها وتعدد خصومها، بل عمد إلى خلق أكثر من جهة قضائية، وهو في ذلك يملك سلطاته لإضافة جهات قضائية كلما تطلب الأمر ذلك؛ تماشياً مع التطورات التي تحدث داخل المجتمع وما تفرزه وتفرضه من حاجة ماسة إلى هذه المؤسسات.

وفي بداية التسعينيات من القرن الماضي؛ وفي ظل ظرفية دولية تميزت بهبوب رياح التغيير الديمقراطي على مختلف بقاع العالم؛ وتنامي الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان؛ وتزايد مطالب المجتمع السياسي والمدني بالمغرب باتجاه تعزيز الحقوق والحريات؛ تمّ إحداث سبع محاكم إدارية² في المغرب بمقتضى

1 - د.مليكة الصروخ: القانون الإداري؛ دراسة مقارنة؛ المرجع السابق؛ ص 372.

2 - للاطلاع على ظروف وسباق إحداث المحاكم الإدارية في المغرب؛ يراجع؛ د.عبد الله حداد: القضاء الإداري المغربي على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية؛ منشورات عكاظ؛ الرباط؛ المغرب، الطبعة الثانية 1995؛ ص 8 وما بعدها.

قانون 90-41 وأصبحت درجة من درجات التقاضي ضمن النظام القضائي المغربي، موزعة على الجهات الاقتصادية المغربية.

يعتبر القضاء الإداري الوسيلة المتبعة من طرف الدول الديمقراطية للمساهمة في ترسيخ المشروعية بين المواطنين والإدارة ورفع الحيف عن المواطنين فيما قد يصدر عن الإدارة أو الدولة تجاههم من تعسف في استعمال السلطة¹.

تتألف المحكمة الإدارية من رئيس وعدة قضاة وكتاب للضبط ومفوض ملكي يعينه رئيس المحكمة لمدة سنتين، وهو يعوض النيابة العامة المعروفة في القضاء العادي.

وبناء على الباب الثاني من القانون المنشئ لهذه المحاكم؛ فإن هذه الأخيرة تملك اختصاصات نوعية مرتبطة بطبيعة القضايا؛ وأخرى محلية تتعلق بالمجال الجغرافي الذي تحدث فيه هذه المنازعات.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

تختص المحاكم الإدارية في هذا الإطار بالنظر ابتدائيا في القضايا التالية:

- طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة؛
- النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية؛

1 - د. سعيد نكاوي: القانون الإداري والقضاء الإداري؛ دار نشر المعرفة؛ المغرب، الطبعة الأولى 2009؛ ص 157.

- دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، باستثناء الأضرار التي تسببها في الطريق العام المركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام؛

- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية؛ المرتبطة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وموظفي مجلس النواب؛

- النزاعات الانتخابية، وخاصة تلك النزاعات المتعلقة بانتخاب مجالس الجماعات الحضرية والقروية، وبتنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها، وانتخابات الغرف الفلاحية وغرف الصناعة التقليدية والغرف التجارية والصناعية، والنزاعات المتعلقة بانتخاب ممثلي الموظفين ضمن اللجان الإدارية الثنائية؛

- النزاعات الناشئة عن الضرائب المباشرة؛

- النزاعات المرتبطة بنزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة؛

- النزاعات الفردية المتعلقة بوضعية موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة؛

- فحص شرعية القرارات الإدارية.

ومعلوم أن الاختصاص النوعي للمحكمة هو من قبيل النظام العام، بمعنى أن من حق كل الأطراف إثارتته والدفع بعدم الاختصاص في أية مرحلة من مراحل إجراءات الدعوى؛ حتى ولو كانت جاهزة للحكم، كما أن من حق القضاء أن يثيره تلقائيا دون

أن ينتظر الإشارة من أحد الأطراف المتنازعة لذلك. وجدير بالذكر أنه في حالة إثارته (عدم الاختصاص)، فينبغي على المحكمة أن تبتّ فيه بحكم مستقل.

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي

ترفع النزاعات الإدارية المتعلقة بتجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية التي يوجد بدائرتها الترابية موطن المدعي (طالب الإلغاء) أو أمام المحكمة التي تدخل ضمن دائرتها الإدارة المصدرة للقرار المطعون فيه.

أما الدعاوى المتعلقة بالنزاعات الإدارية الأخرى؛ فالاختصاص المحلي يكون بحسب التشريع الجاري به العمل؛ تبعاً لما يلي:

- في الطعون الانتخابية: يكون لمحكمة الموطن الذي جرت فيه الانتخابات؛

- في المنازعات المتعلقة بالضرائب وتحصيل ديون المستحقة للخزينة العامة والديون التي في حكمها: يكون لمحكمة الموطن الذي تستحق فيه الضريبة ومحكمة الموطن الذي يجب أن يتم فيه تحصيل الدين المستحق للدولة؛

- دعوى التعويض: ترفع أمام المحكمة التي وقع الفعل المسبب للضرر في دائرة اختصاصها أو أمام المحكمة التي يوجد بدائرتها الترابية الطرف المدعى عليه؛

- في المنازعات المرتبطة بنزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة: ترفع أمام محكمة موطن العقار؛

- في منازعات العقود الإدارية: يكون الاختصاص لمحكمة محل توقيع العقد؛

- في الأشغال العمومية: ترفع الدعوى أمام محكمة محل إنجاز الأشغال؛

- في المنازعات المرتبطة بالمعاشات: يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعي في غالب الأحوال.

وتظل المحكمة الإدارية بالرباط وإلى جانب الاختصاصات النوعية والمحلية المشار إليها سابقا وباعتبارها ذات طبيعة خاصة؛ هي المختصة لوحدها في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعيّنين بظهير شريف أو مرسوم، وكذلك في النزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية والتي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم، كالقضايا التي تهم الموظفين بالسفارات المغربية بالخارج..

وأخيرا؛ يشار إلى أنه تمّ إحداث محاكم الاستئناف الإدارية بمقتضى الظهير رقم 07.06.1 المؤرخ في 14 فبراير 2006 المنشور بالجريدة الرسمية في عددها رقم 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 80.03.

وتؤكد المادة الخامسة من نفس القانون على أن هذه المحاكم تختص "بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة".

ويصل عدد محاكم الاستئنافية الإدارية إلى اثنين؛ تبعا لما جاء في المرسوم المتعلق بتحديد هذه المحاكم رقم 206.187 المؤرخ في 24

يوليو 2006 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5447 بتاريخ 14 غشت 2006؛ وتوجد إحدى هاتين المحكمتين بالرباط وتغطي شمال المغرب، فيما توجد الثانية بمدينة مراكش وتغطي جنوبه.

ويعتبر هذا الإحداث دعما وتعزيزا للقضاء الإداري بالمغرب؛ وقد ذهب عدد من الباحثين والفقهاء إلى التنويه بهذه الخطوة¹؛ فيما اعتبر الكثير من المهتمين أنها بحاجة إلى تدابير أخرى تدعمها؛ داعين إلى بلورة تدابير أخرى من قبيل إحداث "مجلس للدولة" كمحكمة عليا متخصصة ومستقلة عن المجلس الأعلى توفر درجة ثالثة للتقاضي بما يعزز من أدوار القضاء الإداري بالمغرب.

¹ - أكد أحد الباحثين على أن إنشاء محاكم إدارية ومحاكم استئناف إدارية أسهم في تحقيق مبدأ التقاضي الإداري على عدة درجات لما ينطوي عنه من فوائد في تدارك الأخطاء التي يمكن أن تطل القرائات الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى، ويضيف بأن تعدد درجات القضاء الإداري في المغرب يوفر ضمانا أكبر لتحقيق العدالة ومكافحة الفساد لقدرته على إلغاء القرائات المشوبة والتعويض عن التعسف في إصدارها. انظر في هذا الشأن: ذ. سعيد نكاوي: القانون الإداري والقضاء الإداري؛ المرجع السابق؛ ص 159.

القسم الثاني: مفاهيم ومبادئ أساسية في القانون الدولي العام

يعتبر القانون الدولي العام هو منبع كل الفروع الأخرى التي استقلت عنه في سياق التحولات الدولية وما نتج عنها من تشكل لقواعد هذه الفروع وتطورها؛ سواء تعلق الأمر بالقانون الدولي الإنساني الذي يحدد القواعد القانونية الواجبة التطبيق في حالات الحرب؛ والقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحدّد مجمل القواعد التي ترمي إلى حماية الحقوق والحريات الإنسانية؛ والقانون الدولي الاقتصادي الذي يحدد مختلف الضوابط التي تتحكم في العلاقات الدولية الاقتصادية، إضافة إلى القانون الدولي الجنائي الذي تزايدت أهميته مع تنامي النزاعات والصراعات الدولية التي أفرزت انتهاكات وجرائم خطيرة ضد الإنسانية¹.

الفصل الأول: مفهوم وفروع القانون الدولي العام

تعددت المفاهيم التي انصبت على تعريف القانون الدولي بحسب اختلاف المدارس والخلفيات الفقهية؛ وهو تباين طبيعي بالنظر إلى التطورات الحاصلة في القانون والعلاقات الدوليين. وعموماً؛ يطلق اصطلاح القانون الدولي العام على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي إبان فترات السلم والحرب.

¹ - ظهرت الحاجة إلى إعداد قانون جنائي للمجتمع الدولي وقضاء جنائي دولي بعد الحرب العالمية الأولى عندما وجد المجتمع الدولي نفسه عاجزاً عن محاكمة مجرمي الحرب لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية؛ ومنذ ذلك الوقت بدأ العمل على تطوير وتدوين القانون الجنائي الدولي. انظر في ذلك: د.عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية؛ معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر؛ الطبعة الثانية 2007؛ ص 15.

فالقواعد المرتبطة بحالة السلم تتركز أساسا في العلاقات الدبلوماسية المتبادلة وكذا تنظيم المعاملات التجارية والعلاقات الاقتصادية (القانون الدولي الاقتصادي) والثقافية؛ وتطبيق بنود المعاهدات وتسوية المنازعات والأزمات بشكل سلمي؛ وتحديد الشروط القانونية للدولة حتى تكون شخصا مؤهلا للدخول في معترك العلاقات الدولية..

أما المقتضيات المرتبطة بتنظيم العلاقات الدولية خلال فترة الحرب؛ فتتعلق بتنظيم مركز الدول المتحاربة وكذا الدول المحايدة وحقوقها وواجباتها؛ وتبين حقوق المتحاربين ونوع الأسلحة المسموح باستخدامها؛ وكذا كيفية التعامل مع الأسرى والجرحى والمدنيين من الدول (القانون الدولي الإنساني)؛ ومساطر إجراء الصلح، كما يميز بين الحروب المشروعة وغير المشروعة..

وعلى الرغم من كون باقي فروع القانون العام الخارجي تستمد مجمل مبادئها وأسسها من القانون الدولي العام؛ فإنها بدأت تستقل بنفسها عنه منذ مدة وتبلور مبادئها الخاصة؛ وذلك بالنظر إلى التحولات والتطورات الذي يشهدها المجتمع الدولي باستمرار في مختلف الميادين والمجالات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي العام

أطلق الرومان على القانون الخارجي؛ قانون الشعوب Jus Gentium؛ ومع تطور العلاقات بين الدول وتنوعها سمّاه الفقيه "غروتيوس" Grotius قانون الأمم باعتباره قانونا يؤطر العلاقات

القائمة بين مختلف الأمم التي تنطوي على قدر من المساواة في الحقوق والواجبات وفي السيادة. أما الفقيه "بنطام" Bentham فقد أطلق عليه القانون الدولي باعتباره مختلفا من حيث أطرافه ومواضيعه عن القوانين الداخلية.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي العام

يمثل القانون الدولي مجموعة من القواعد القانونية المقررة للحقوق والواجبات بين أعضاء المجتمع الدولي، وعلاقة بعضهم ببعض، وحماية كرامة الأفراد والشعوب، والمحافظة على التعايش السلمي بين الدول، وإنماء التعاون بينها¹.

تتعدد وتنوع التعريفات الواردة بصدد القانون الدولي؛ ويمكن تحديد مختلف التعاريف التي وردت بشأن القانون الدولي العام في إطار ثلاث اتجاهات أساسية؛ أولها الاتجاه الكلاسيكي؛ وثانها الاتجاه الموضوعي وثالثها الاتجاه الحديث.

الفرع الأول: الاتجاه الكلاسيكي

يعرّف القانون الدولي في إطار هذا الاتجاه بكونه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظّم وتؤطر علاقات الدول وسلوكاتها في ارتباطها بالحقوق والواجبات خلال فترات السلم كما الحرب. ويعبر هذا التعريف عن اقتناع رواده من قبيل الفقيه "جروتوس" "جروتوس"

¹ - د. عمر سعد الله: دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية؛ الطبعة الثانية 2005؛ ص 95.

و"أوبنهايم" و"جورج سيل" بأن بنود هذا القانون تعني الدول فقط؛ وهو مفهوم يجد أساسه في المرحلة التاريخية المبكرة من تاريخ العلاقات الدولية التي ظلت فيها الدول هي الأطراف الوحيدة والمركزية في الساحة الدولية إلى حدود مطلع القرن العشرين.

لم يعد هذا التعريف قائما ومواكبا؛ بالنظر للتحويلات الكبرى التي شهدتها الساحة الدولية من حيث تشابك العلاقات و بروز فاعلين جدد في حقل هذه العلاقات من قبيل المنظمات الدولية بشتى توجهاتها وأشكالها..

الفرع الثاني: الاتجاه الموضوعي

إذا كان الاتجاه الأول يعتقد بمحورية الدولة في العلاقات الدولية واستئثارها بمقتضيات القانون الدولي؛ فإن الاتجاه الموضوعي يعتقد على العكس من ذلك؛ أن المخاطب الرئيسي بالقانون الدولي هو الفرد الذي يتوفر على الإرادة، وباعتبار أن الشخصية القانونية العامة التي تملكها الدولة ما هي في واقع الأمر سوى افتراضا ولا وجود لها.

ويضيف هذا الاتجاه بأن العلاقات بين الدول في مختلف الحالات والظروف هي علاقات ومواقف يتخذها الأفراد باعتبارهم يملكون الإرادة.

ويبدو أن هذا الاتجاه لا يؤسس موقفه على معطيات ومرتكزات موضوعية؛ وذلك بالنظر إلى الشخصية القانونية العامة التي تملكها الدولة بمالياتها ومؤسساتها المستقلتين عن الأشخاص؛ والتي تتيح لها التمتع بالحقوق والالتزامات؛ وباتخاذ القرارات

المختلفة باعتبارها المخاطب الرئيسي بالقانون الدولي إلى جانب فاعلين ثانويين آخرين..

الفرع الثالث: الاتجاه الحديث

برز الاتجاه الحديث في أعقاب التحولات التي شهدتها المجتمع الدولي وما رافقها من تطورات حاصلة على مستوى وظائف الدولة الحديثة وتشابك العلاقات بين الدول وبروز فاعلين جدد في العلاقات الدولية كالمُنظمات الدولية..

يعتبر هذا الاتجاه أن القانون الدولي هو بمثابة مجموعة من القواعد القانونية التي تسعى إلى تنظيم العلاقات بين أطراف المجتمع الدولي..

وقد تميز هذا الاتجاه ذاته بتباين وتعدد المقاربات؛ بين من رأى في الدولة هي المعنية الرئيسية والمحورية بالقانون الدولية إلى جانب طرف ثانوي هو المنظمات الدولية؛ وأن الفرد غير معني بمقتضياته لانتفاء الشخصية القانونية الدولية عنه، وبين من اعتبر أن هذا الأخير معني بالقانون الدولي إلى جانب الأطراف الدولية الأخرى؛ ولو في حدود ثانوية بالمقارنة مع الدول؛ استنادا إلى وجود مجموعة من المقتضيات القانونية الدولية التي تخاطب الفرد في علاقة ذلك بتطور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان..

المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي

من خلال المعطيات السابقة؛ يمكن القول إن القانون الدولي تغير بصورة ملحوظة انسجاما مع التحولات التي شهدتها العلاقات

الدولية في مختلف المجالات والميادين؛ بما أثر في تطور مفهومه بصورة تستحضر مختلف هذه التحولات.

فالقانون الدولي يحكم العلاقات القائمة بين الفاعلين الدوليين خلال فترة السلم؛ من حيث اكتساب العضوية داخل المجتمع الدولي والانخراط في العلاقات والاتفاقيات الدولية وتبادل التمثيل الدبلوماسي وينظم علاقات الدول خلال فترات الحروب والعلاقات مع المنظمات الدولية؛ كما أنه يؤطر علاقات الصراع والحرب في حالة نشوبها حتى لا تكون تداعياتها أكثر سوءاً. وقواعده هي تجسيد للواقع الدولي ولطبيعة العلاقات التي تحكمه فعليا؛ فبمقتضياته تحدّد حقوق وواجبات الفاعلين الدوليين؛ بما يسمح بتنظيم وتأطير سلوكياتهم وبحفظ السلم والأمن الدولي وتحقيق قدر من الاستقرار والتعاون في العلاقات الدولية.

وإذا كانت مقتضيات القانون الدولي تؤطر العلاقات التي تنخرط فيها الدول والمنظمات الدولية؛ فإن العلاقات المرتبطة بالأفراد والمؤسسات الخاصة التي تنصب على العنصر الأجنبي والدولي فيؤطرها القانون الدولي الخاص.

الفرع الأول: تنسيق العلاقات بين الدول

على عكس القانون الداخلي الذي يخاطب الأفراد المتساوين في الحقوق والواجبات وفي الإرادة؛ فإن القانون الدولي هو قانون ينصب على تنسيق العلاقات بين أطراف لها سيادة ولا تخضع لأية قوة أو سلطة تعلوا سيادتها. ولذلك اعتبر كثير من الفقهاء أن

القانون الدولي يخاطب حسن نية الدول، بل هناك من يعتبره قانون تنسيق وقانون دول متقابلة¹.

الفرع الثاني: تجسيد الإرادة المشتركة بين الدول

فالقانون الدولي بهذا المعنى هو تعبير عن إرادة الدول وللقيم التي تجمعها؛ الأمر الذي يجعله قابلاً للتطور باستمرار انسجاماً مع التحولات الحاصلة في العلاقات الدولية وهو ما تجسده الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المرتبطة بقضايا دولية مختلفة (تحريم استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية؛ وحماية البيئة؛ وحظر انتشار السلاح النووي؛ ومكافحة "الإرهاب"...)..

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي ومصادره

اختلفت مواقف الفقهاء والباحثين بصدد إلزامية القانون الدولي؛ بين من أكد على نفي هذه الإلزامية انطلاقاً من غياب السلطات الدولية القادرة على فرض احترام مقتضيات هذا القانون من مؤسسات قضائية وأجهزة أمن قوية وفعالة؛ كما هو الشأن بالنسبة للقانون الداخلي، وبين من رأى بإلزامية القانون الدولي بالنظر إلى دوره البارز في تحقيق السلم العالمي؛ ووجود مؤسسات دولية تحظى قراراتها وتدابيرها الزجرية المختلفة بنوع من الإلزام في مواجهة أشخاص القانون الدولي..

¹ - د. محمد نوري المهدي: القانون الدولي العام المعاصر: دراسة تحليلية في الأصول والقضايا، دار الرواد، بنغازي، ليبيا؛ الطبعة الأولى 2004.

إن الاتجاه الذي ينكر على القانون الدولي إلزاميته؛ ينطلق من أن سيادة الدولة تفرض عدم خضوعها لأية سلطة أخرى؛ فيما يكون الخضوع لهذا القانون رهينا بإرادة الدولة نفسها؛ وهو ما تجسده الكثير من مظاهر الفوضى القائمة في العلاقات الدولية من حروب وصراعات واعتداءات مختلفة..

أما الاتجاه المؤيد للإلزامية القانون الدولي؛ فهو يشير إلى أن إلزامية هذا الأخير تختلف عنه في القوانين الداخلية؛ ذلك أنه في الوقت الذي لا توجد فيه سلطة تشريعية لسنّ قواعد القانون الدولي التي غالباً ما تتأتى عن طريق العرف الدولي؛ فإن هناك سلطة عليا تفرض احترام القانون الدولي؛ وهي تتجسد في مختلف الجزاءات والعقوبات التي تواجه الأطراف الدولية التي تخرق أو تخالف مقتضيات القانون الدولي من قبيل قطع العلاقات الدبلوماسية وفرض الحظر الاقتصادي وتحريك العمل العسكري ومختلف الجزاءات الجزية الأخرى..

وفي هذا السياق؛ تشير المادة التاسعة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة إلى أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه". حيث تطرح المسؤولية الدولية كرد فعل على خرق أو تجاوز القانون الدولي العام؛ كما يشكل تطور القضاء الجنائي الدولي مؤشراً على تطور إلزامية القانون الدولي العام.

وتنطوي المواقف التي تؤكد على إلزامية القانون الدولي على رأيين يستندان فيهما على أسس مختلفة؛ الأول؛ يتجسد في المذهب الإرادي الذي يعتبر أن إلزامية القانون الدولي تنبعث من إرادة الدولة نفسها؛ غير أن هذا المذهب وإن كان ينصبّ على المعاهدات الدولية؛ فإنه يصعب تطبيقه على مجموعة من المصادر الأخرى كالمبادئ العامة للقانون وقرارات المنظمات الدولية.

والثاني: يتجلى في المذهب الموضوعي الذي يعتبر بأن إلزامية القانون الدولي لا ترتبط بإرادة الدول في شكلها الفردي أو الجماعي؛ وهو مذهب تبنته المدرسة النمساوية القاعدية (هانس كيلسن؛ وفيردروس)؛ والمدرسة الاجتماعية الفرنسية (ليون ديغي وجورج سيل..).

المطلب الرابع: مصادر القانون الدولي

تشير المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى أن: "وظيفة المحكمة تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة؛

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال؛

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة؛

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم..".

وقد اتجه مختلف الفقهاء والباحثين في القانون الدولي العام إلى تصنيف مصادر هذا الأخير إلى مصادر أصلية وأخرى احتياطية.

الفرع الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي العام

يقصد بالمصادر الأصلية تلك المصادر التي كان لها الدور الأساسي والمركزي في إغناء القانون الدولي؛ ونذكر في الشأن؛ المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ القانونية العامة.

الفقرة الأولى: المعاهدات الدولية

تعتبر معاهدة "فيينا" للمعاهدات لسنة 1969 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1980 هي الأساس المرجعي لإجراء وتنظيم المعاهدات الدولية؛ ونظرا لقصور هذه الأخيرة في مواكبة التحولات الدولية لاقتصارها على تأطير وتنظيم المعاهدات المبرمة بين الدول؛ فقد تم تدارك الأمر بإبرام معاهدتين ملحقتين؛ أولهما؛ معاهدة فيينا لسنة 1978 المرتبطة بتعاقب الدول على مستوى المعاهدات، وثانيتها؛ معاهدة فيينا لسنة 1986 المتعلقة بالمعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية؛ وبين هذه الأخيرة وبعضها البعض.

يمكن التمييز بين تعريفين للمعاهدة الدولية؛ الأول عرفي شامل؛ والثاني ورد في معاهدة فيينا لسنة 1969. فالأول؛ يعتبر المعاهدة بمثابة اتفاق مبرم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام أو أكثر؛ مبني على إرادتين على الأقل بهدف إحداث آثار قانونية تعني طرفي أو أطراف الاتفاق في إطار القانون الدولي.

أما الثاني؛ فقد حدّته المادة الثانية من معاهدة "فيينا": كما يلي: "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة؛ ويخضع للقانون الدولي؛ سواء تمّ في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية التي تطبق عليه".

وإذا كان هناك اتفاق على إسهامات المعاهدات الدولية في دعم السلم والأمن الدوليين وتشابك العلاقات والمصالح الدولية؛ فإن هناك اختلافا وتباينا بصدد الاصطلاحات التي تطلق على المعاهدة بين عهد أو بروتوكول أو ميثاق أو اتفاق..

وتبعاً للمعيار الموضوعي الذي ينصبّ على مضمون المعاهدات؛ تصنّف هذه الأخيرة إلى معاهدات شارعة تضع مجموعة من القواعد والمبادئ التي تضمن مصالح الأطراف المتعاقدة؛ كما هو الشأن بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة.. وأخرى عقديّة تنطوي على تبادل المصالح الفردية؛ ولا تتمخض عنها قواعد ومبادئ بإمكانها أن تشكل مصدراً للقانون الدولي؛ كما تصنف في نفس السياق إلى معاهدات عامة وأخرى خاصة وإلى معاهدات تأسيسية وأخرى منشئة لمراكز موضوعية.

وعلى المستوى الشكلي؛ تصنف المعاهدات إلى معاهدات ثنائية الأطراف؛ وأخرى متعدّدة الأطراف. كما يمكن التمييز في هذا الشأن بين معاهدات شكلية تتسم بمساطر معقّدة وتتطلب وقتاً كافياً لإبرامها؛ وأخرى مبسّطة تتسم بالمرونة والسرعة في إبرامها.

وتتدرّج سبل إبرام المعاهدات من إجراء المفاوضات إلى التحرير والتوقيع الذي يعتبر بمثابة إبداء "حسن النية" إزاء المعاهدة إلى

التصديق الذي أصبح بموجبه مقتضيات المعاهدة ملزمة للدولة المعنية، ثم إلى إبداء التحفظات¹ التي يكون بإمكان الدولة من خلاله تعديل أو التنصل من أثر قانوني لمقتضيات معينة داخل المعاهدة؛ وصولاً إلى بدء نفاذ المعاهدة وبروز آثارها وتسجيلها ونشرها.

ومعلوم أن آثار المعاهدة تنتهي قانونياً إما بإرادة من أطرافها المعنية أو بسبب خارجي أو بطريقة قد تكون من جهة واحدة.

وقد اعتبر الفقيه "أنزلوتي" بأن الاتفاق المنبثق عن إرادات الدول هو المصدر الوحيد والأساسي للقانون الدولي العام؛ سواء تعلق الأمر باتفاقات صريحة وعلنية في إطار المعاهدات الدولية؛ أو بصورة ضمنية وغير مباشرة تنسجم وقواعد العرف الدولي.

الفقرة الثانية: العرف الدولي

يتعلق الأمر بمجموعة من السلوكات والتصرفات التي لقيت قبولاً واستحساناً الدول؛ وتواتر استعمالها بصورة متكررة من قبلها مثلما هو الشأن بالنسبة لمبدأ المعاملة بالمثل..

ويشكل العرف مصدراً أساسياً للقانون الدولي؛ ويرتكز العرف الدولي على ركنين أساسيين أولهما مادي وثانيهما معنوي؛ وكما قد يكون محلياً وإقليمياً يمكن أن يكون أيضاً عالمياً؛ وتشير الكثير من الدراسات إلى أن التطورات الدولية المتسارعة أسهمت بشكل كبير في إعادة الاعتبار للدور الهام إلى العرف كمصدر أساسي للقانون الدولي.

1 - لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن؛ راجع: د.عبد الغني محمود: التحفظ على المعاهدات الدولية، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، الطبعة الأولى 1986.

الفقرة الثالثة: المبادئ القانونية العامة

وهي مجمل القواعد المتّسمة بطابع العمومية؛ وعلاوة عن كونها أساسية ومستمدة من التشريعات الوطنية من قبيل النظام الروماني والنظام الأنجلوساكسوني والشريعة الإسلامية والنظام الاشتراكي.. فهي تجد سندها وأساسها في اعتراف التشريعات الداخلية بها. ومن أهم هذه المبادئ نذكر مبدأ حسن النية في المعاملات ومبدأ تأثير القوة القاهرة على تنفيذ الالتزامات التعاقدية ومبدأ استقلالية القضاء ومبدأ المساواة بين أطراف النزاع..

غير أن هناك تضاربا في الرأي بين الفقهاء بصدد إستنادها لقواعد القانون الداخلي في علاقته بالدول المتمدينة أو باعتبارها جزءا من قواعد القانون الدولي..

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي

وهي تتركز في مجموعة من المصادر المكملة للمصادر الأصلية؛ والتي تسمح بتجاوز قصور أو غموض هذه الأخيرة؛ وهي تتكون في مجملها من الأحكام والفتاوى الصادرة عن المحاكم الدولية؛ والاجتهادات الفقهية في المجال الدولي؛ ومبادئ العدالة والإنصاف؛ والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية؛ ثم التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة.

الفقرة الأولى: الأحكام والفتاوى الصادرة عن المحاكم الدولية

وهي مصادر تنطوي على أهمية كبرى بالنظر إلى كونها تصدر عن أجهزة دائمة وذات اختصاص عام. وفي هذا السياق؛ أسهمت

محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة في تأكيد احترام القانون الدولي وإغناؤه وإزالة القصور والغموض عن بعض مقتضياته من خلال بلورة مجموعة من الاجتهادات القضائية..

الفقرة الثانية: الاجتهادات الفقهية في مجال القانون الدولي

يتعلق الأمر بمختلف الاجتهادات التي يراكمها كبار الباحثين والخبراء والمختصين في إطار تفسير وتعميق القانون الدولي العام. ومعلوم أن الاجتهادات الفقهية أسهمت بصورة كبيرة في إرساء المرتكزات الأساسية للقانون وبلورة نظريات ومواقف وازنة في هذا الصدد؛ علاوة عن كشف مكامن الغموض في عدد من القواعد؛ مما جعلها مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي العام.

الفقرة الثالثة: مبادئ العدالة والإنصاف

وهي مجمل القواعد المستمدة من العدالة الطبيعية أو القانونية أو تلك المرتكزة إلى مختلف الشرائع مثل القانون الروماني والإنجليزي.. والتي تنسجم مع حسن النية وإعمال العقل والحكمة..؛ ويظل مفهومها مرنا ويتغير بحسب الزمان والمكان؛ وغالبا ما يتم اللجوء إليها في حالة وجود فراغ أو غموض قانونيين؛ وبخاصة إذا حدث توافق بين الأطراف الدولية على ذلك.

الفقرة الرابعة: القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية

أوضحت المنظمات الدولية شخصا فاعلا في العلاقات الدولية إلى جانب الدول، وتصدر المنظمات توصيات أو قرارات ملزمة تعدّ تعبيرا عن إرادتها على سبيل تحقيق آثار قانونية محدّدة إزاء مختلف

الفاعلين الدوليين؛ انسجاما مع ميثاقها؛ بما يجعلها (القرارات والتوصيات) مصدرا من مصادر القانون الدولي.

الفقرة الخامسة: التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة هي مجمل السلوكات والتصريحات التي تتخذها الأطراف الدولية (دولا أو منظمات دولية) بصورة انفرادية صريحة أو ضمنية؛ وتتوخى ترتيب آثار قانونية محددة. كما هو الشأن بالنسبة للاعتراف والاحتجاج والإعلان والتنازل والانسحاب.. وقد زاد من أهمية هذا المصدر تشابك العلاقات الدولية وتطور مجالاتها بصورة كبيرة خلال العقود الأخيرة.

المبحث الثاني: فروع القانون الدولي

تنصبّ مواضيع ومضامين القانون الدولي العام على مجموعة من القضايا والاهتمامات من قبيل تنظيم العلاقات بين الأطراف الدولية في زمن السلم؛ من حيث بيان شروط قيام الدول وسبل الاعتراف بها وضوابط التمثيل الدبلوماسي وتسوية المنازعات بصورة سلمية وتوفير الأجواء الدولية لبلورة علاقات مستقرة..

أو فترات الحرب من حيث حماية الأشخاص وممتلكاتهم..؛ والحدّ من استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية والتقليل من مخاطرها على الأفراد والمنشآت والفضاءات؛ علاوة على تنظيم قواعد الحياد وسير الحروب وانتهائها.. كما رأينا سابقا.

وقد أسهمت التطورات التي عرفها القانون الدولي العام وتشابك العلاقات الدولية في بروز اهتمامات عدّة لهذا القانون

أسهمت في إغنائه وتفرعه؛ وفي هذا السياق يمكن تقسيم فروع القانون إلى فروع تقليدية وأخرى حديثة.

تحيل الفروع الكلاسيكية للقانون الدولي إلى مختلف القواعد القانونية المرتبطة بتنظيم فضاءات وقضايا مختلفة طرحت نفسها بحدّة على الساحة الدولية في فترات مبكرة من تطور العلاقات الدولية؛ كما هو الشأن بالنسبة للقانون الدولي الإنساني..

فيما تحيل الفروع الحديثة من القانون الدولي إلى مجموعة من القواعد القانونية التي استقلت بنفسها حديثا نتيجة التطورات الدولية التي فرضت تنظيم مجموعة من القضايا والشؤون الدولية الحيوية؛ كما هو الشأن بالنسبة بالقانون الدولي للتنمية والقانون الدولي للبيئة والقانون الدولي للاجئين..

وفي هذا المبحث؛ سنحاول تسليط الضوء على بعض هذه الفروع، حيث سنركز على القانون الدولي الاقتصادي وقانون التنظيم الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: القانون الدولي الاقتصادي وقانون التنظيم الدولي

ارتأينا التطرق في هذا المطلب إلى القانون الدولي الاقتصادي باعتباره ينظم نشاط أشخاص القانون الدولي على المستوى الاقتصادي من جهة أولى؛ وإلى قانون التنظيم الدولي باعتباره ينصبّ على تنظيم وإحداث أجهزة ومهام.. حيث تزايدت أدواره وأهميته في الساحة الدولية في العقود الأخيرة.

الفرع الأول: القانون الدولي الاقتصادي

يحيل تعريف هذا القانون إلى موقفين: الأول؛ واسع يرى فيه مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد سلوك أشخاص القانون التي تسعى إلى المساهمة في النشاط الاقتصادي الذي يتجاوز حدود الدول، بما يجعله يضم علاوة على القانون الدولي الاقتصادي؛ القانون الوطني الذي ينظم العلاقات الاقتصادية ذات الطابع الدولي.

والثاني؛ يعتبره فرعا من فروع القانون الدولي؛ ومجموعة من القواعد والمؤسسات التي تنصبّ على تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية الحكومية ونشاط المنظمات الاقتصادية الدولية؛ من حيث طرق الاستثمار والتجارة الدوليين في جوانبهما المالية والخدماتية.

وهو قانون حديث النشأة ارتبط بالتحولات الاقتصادية الدولية الكبرى؛ فقد برز خلال منتصف القرن العشرين؛ وشهد تطورا كبيرا بالمقارنة مع فروع القانون الدولي العام الأخرى.

وهو يسعى إلى تعزيز علاقات التعاون الاقتصادي الدولي وتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي للدول.

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد أكد ضمن مقتضياته (المادة الأولى والمادة 55) على ضرورة تمتين علاقات التعاون الاقتصادي وحسن الجوار في العلاقات الاقتصادية بين الأمم، فإن هناك اتجاهين متنافسين تحكّما في مسار هذا القانون على امتداد تطوراته؛ الأول ينطوي على رؤية ليبرالية ترتبط بتحرير التجارة الدولية؛ والثاني يؤكد على الحمائية وتدخّل الدول في تنظيم العلاقات الاقتصادية.

وظّلت الدول هي المخاطب الرئيسي بمقتضيات القانون الدولي الاقتصادي؛ غير أن تطور أداء ومهام المنظمات الدولية بشكل كبير في العقود الأخيرة جعلها طرفا معنيا بقواعد هذا القانون؛ فيما لا زال النقاش الفقهي والقانوني متباينا بصدد وضعية الشركات الدولية الكبرى في هذا الشأن.

الفرع الثاني: قانون التنظيم الدولي

يتعلق الأمر بذلك الفرع من القانون الدولي الذي ينصب على تأطير إحداث المنظمات الدولية وتنظيم أنشطتها وأجهزتها ومهامها المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين؛ ناهيك عن تنظيم العلاقات التي يمكن أن تنشأ بينها أو فيما بينها وبين الدول.

تعود المنظمات الدولية في أصولها الأولى إلى المؤتمرات الدولية؛ التي ظهرت كسبيل للتنسيق بين الدول لمواجهة مختلف المشاكل التي تعوق تحقيق السلم والأمن بين الدول في أعقاب الأزمات والحروب التي عصفت بأوروبا.. كما مرت المنظمات الدولية بمراحل عدة منذ بداية القرن التاسع عشر؛ قبل أن تتطور بالشكل الذي هي عليه اليوم، حيث شهدت تطورا كبيرا مع ظهور عصابة الأمم سنة 1918 بموجب معاهدة فرساي؛ وتأسيس منظمة الأمم المتحدة في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945.

ويعرّفها "شارل روسو" بأنها عبارة عن تجمعات تتكون من الدول من خلال اتفاقية دولية على سبيل تحقيق أهداف مشتركة عبر أجهزتها الخاصة؛ مع سعيها لبلورة إرادة قانونية مستقلة عن الدول الأعضاء.

تعرف المنظمة الدولية بتلك الوحدة القانونية الدائمة؛ المحدثة بموجب اتفاق بين مجموعة من الدول؛ على سبيل تحقيق هدف أو أهداف مختلفة؛ بصورة مستقلة بإرادتها وشخصيتها القانونية الدولية في مواجهة الدول ومختلف الفاعلين الدوليين؛ وهي تتكون من مجموعة من الأجهزة الدائمة أو المؤقتة..

وتنقسم المنظمات الدولية من حيث طبيعة العضوية فيما إلى منظمات حكومية تمثل فيها الدول بصفة رسمية؛ وأخرى غير حكومية مفتوحة أمام الأشخاص والهيئات الخاصة، ومن حيث اهتماماتها إلى منظمات عامة كالأمم المتحدة وأخرى متخصصة كمنظمة حلف شمال الأطلسي(الناتو NATO) وإلى منظمات دولية كالأمم المتحدة وأخرى إقليمية كجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي..

وتشكل المنظمات الدولية محور اهتمام القانون الدولي للتنظيم الدولي أو المنظمات الدولية الحكومية، التي تتشكل عادة من دول مستقلة في إطار معاهدة أو اتفاق بين مجموعة من الدول على سبيل الاستمرار وتحقيق هدف أو أهداف محددة..

وعلاوة على مقتضيات القانون الدولي التي تؤطر إحداث وعمل المنظمات الدولية؛ نجد القانون الأساسي للمنظمة أو ميثاقها المنثى الذي يعتبر معاهدة دولية، وهو بمثابة دستور للمنظمة من حيث أهميته وسموه بالنسبة للمنظمة؛ ويحدد هذا القانون مهام المنظمة وفروعها وصلاحياتها وسبل اتخاذ القرار فيها وكيفية الانضمام إليها..

وإعداد هذا القانون يتم من خلال مؤتمر دولي أو بمبادرة دولة أو منظمة دولية أخرى؛ أو عبر إدخال تعديلات جذرية على معاهدة دولية قائمة؛ قبل دعوة الدول إلى مؤتمر يتمخض عنه إحداث المنظمة بموجب هذه المعاهدة.

وتصدر المنظمات الدولية قرارات تطبق على أعضائها؛ كما يمكنها أيضا إصدار قرارات تكون لها تبعات دولية تتجاوز أعضائها؛ كما هو الشأن بالنسبة للقرارات الزجرية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين الصادرة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذا كانت الأمم المتحدة قد نجحت إلى حد كبير في احتواء الكثير من الأزمات والنزاعات؛ عبر سبل وقائية أو علاجية؛ فإن عملها في هذا الصدد اعتورته الكثير من الاختلالات وبخاصة على مستوى الانحراف في أعمال الفصل السابع من الميثاق الأممي.

يشير أحد الباحثين¹ في هذا السياق؛ إلى أن الأمم المتحدة يفترض أن تثبت جدارتها وفعاليتها، كمنظمة عالمية مهمة ومؤثرة في السياسة الدولية تهدف إلى خدمة مصالح الدول والشعوب قاطبة، وليس فقط خدمة مصالح الدول الكبرى، والولايات المتحدة الأمريكية تحديدا. وعلى هذا الأساس فهي بحاجة إلى إصلاح حقيقي، قد يتبلور في المستقبل القريب، إلا أنه سيكون حتما صورة لموازن القوى الراهنة.

¹ - د. ميلود بن غربي: مستقبل الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت؛ لبنان؛ الطبعة الأولى 2008، ص 182.

المطلب الثاني: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني
كان لتزايد الحروب والصراعات الدولية؛ وتنامي انتهاك
الأنظمة الاستبدادية والشمولية للحقوق والحريات؛ أثر كبير في تعزيز
مكانة الفرد في القانون الدولي؛ وهو ما تجسده قواعد القانون
الدولي لحقوق الإنسان؛ ونظيرتها المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: تطور وضعية الفرد في القانون الدولي

بالموازاة مع التطورات الهائلة التي شهدتها العلاقات الدولية
في العقود الأخيرة، أصبح الفرد يتمتع بوضع قانوني دولي متزايد -
وإن كان أقل من وضع الدولة باعتبارها فاعلا رئيسيا في العلاقات
الدولية- ومخاطبا مهما بقواعد القانون الدولي.

وإذا كانت الأحكام القانونية المرتبطة بالفرد تتناول حمايته
من بطش المجتمع والدولة، فإنها تستهدف أيضا حماية المجتمع من
بعض سلوكياته المشينة من قبيل تجارة المخدرات، والجرائم ضد
السلم، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد البيئة..

فمن جهة أولى؛ أصبحت قضية حقوق الإنسان تحتل مكانة
بارزة ضمن الخطاب الدولي وكذلك حرياته المدنية والسياسية وما
يرتبط بها من حق في التعبير والاعتقاد والمشاركة في إدارة الشؤون
العامة لبلاده والحق في الترشيح والانتخاب... وأضحى الدفاع عن
هذه القضايا ضمن قائمة أولويات المجتمع الدولي.

ومن جهة ثانية؛ شكلت مسؤولية الفرد في القانون الدولي
محط جدال ونقاش كبيرين بين مختلف فقهاء القانون الدولي،

فعلى عكس الاتجاه الوضعي الإرادي الذي يرفض الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية، على أساس أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول فقط، فإن الاتجاه الاجتماعي يرى أن الفرد بإمكانه ارتكاب أفعال غير مشروعة في القانون الدولي، حيث لا تثور مسؤولية الدولة فقط بقدر ما تبرز مسؤولية الأفراد أيضا.

وقد انصب اهتمام القانون الدولي الجنائي على حماية الإنسان، واعتبر أن الاعتداء الجسيم عليه لاعتبارات معينة، تشكل جريمة ضد الإنسانية، سواء وقعت في وقت الحرب أم في وقت السلم¹.

عرفت العدالة الجنائية الدولية تطورا كبيرا، وتبدو الممارسة الدولية منذ مطلع القرن العشرين حافلة بحالات من المحاكمات الدولية للأفراد أمام هيئات قضائية خاصة، ففي عام 1945 تشكلت محكمة "نورمبرغ" بموجب اتفاقية موقعة في لندن بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفييتي، اختصت بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الألمان ضد السلم والإنسانية خلال فترة الحرب العالمية الثانية.

كما أنشئت في نفس السياق؛ المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو سنة 1946؛ اختصت بمتابعة مجرمي الحرب اليابانيين بسبب ارتكابهم لنفس الجرائم، هذا بالإضافة إلى المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة لسنة 1993 والمحكمة الجنائية لرواندا لسنة 1994 اللتين أحدثتا بموجب قرارين صادرين عن مجلس الأمن.

¹ - د. عبد القادر البقيرات: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011؛ ص 65.

وأحدثت المحكمة الجنائية الدولية بناء على قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة(رقم (46/50) بتاريخ 11- 12- 1995): وأنيطت إليها مهمة ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتورطين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري، والعمل على منع أي إفلات من المتابعة القضائية تحت أي غطاء أو ذريعة.

وصدرت الكثير من الاتفاقيات الدولية التي توخت مواجهة الانتهاكات والجرائم ضد الإنسانية؛ ونذكر في هذا السياق: اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973، واتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984..

الفرع الثاني: القانون الدولي لحقوق الإنسان

لم يكن القانون الدولي التقليدي قادرا على حماية الفرد ضد دولته وذلك استنادا إلى مبدأ السيادة الوطنية وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وهي القاعدة التي نص عليها صراحة في مواثيق المنظمات الدولية¹.

غير أن تزايد الاهتمام الفكري والسياسي بقضايا حقوق الإنسان وطنيا ودوليا؛ سمح ببلورة مجموعة من الجهود الدولية الرامية لحماية حقوق الإنسان التي هي لصيقة بالفرد؛ وترتبط بوجوده وليست منحة أو هبة من المجتمع أو الدولة.

¹ - ذ. لمى عبد الباقي محمود العزاوي: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى 2009؛ ص 115.

وإذا كانت حقوق الإنسان تجد أساسها في المقتضيات الدستورية والتشريعية الداخلية؛ فإنها ترتبط ارتباطا أساسيا ووثيقا بالقانون الدولي العام؛ بما يجعلها تنطوي على أبعاد عالمية؛ فهي مجموعة من القواعد القانونية التي تتوخى حماية حقوق الإنسان دون تمييز في مواجهة تعسف وتجاوز الدول والأفراد والجماعات؛ وتسعى إلى توفير مناخ إنساني ملائم للعيش الكريم وتطوير شخصية الفرد.

وتعمل منظومة حقوق الإنسان على ضمان حق كل فرد في أن تحترم حقوقه وحرياته سواء المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو بمعنى آخر تكون معنية بضمن حقوق الفرد وحرياته ضد أي تعسف لسلطات دولته¹.

وقد أسهمت العديد من الاعتبارات والعوامل في تنامي الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان وتزايد قيمة مفاهيمه محليا ودوليا؛ ويمكن إجمال ذلك فيما يلي²:

- عالمية حقوق الإنسان وتزايد أهميتها ضمن اهتمامات الأطراف الدولية وتطور التشريعات المحلية والدولية في هذا الشأن؛
- أضحى احترام حقوق الإنسان مؤشرا من مؤشرات تقييم تطوّر وتقدم الدول وشرعية الأنظمة؛

¹ - محاضرات في القانون الدولي الإنساني؛ تحرير ذ. شريف عتلم، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة؛ الطبعة الخامسة 2005؛ ص 25.

² - لمزيد من التفاصيل في هذا الصدد؛ يراجع؛ د.ميلود المهدي؛ محاضرات في حقوق الإنسان؛ موسوعة حقوق الإنسان 1؛ دار الرواد؛ ليبيا؛ الطبعة الأولى 2006؛ الصفحات 28 و29 و30.

- خطورة الانتهاكات والخروقات التي تطال حقوق الإنسان على السلم والأمن الدوليين؛ وتأثيرها على الاستقرار الدولي؛ وتزايد التدخّلات الدولية في إطار الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان في مناطق مختلفة مثلما حدث مع العراق؛ والصومال في بداية التسعينيات من القرن الماضي.

لقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة بصورة كبيرة بحماية حقوق الإنسان؛ ذلك أنه جعل من هذه الأولوية هدفا رئيسيا للمنظمة؛ وهو ما ترجمته ديباجة الميثاق التي أكدت على احترام حقوق الإنسان الأساسية وكرامته وإقرار حق المساواة بين الأفراد.

حيث أكدت المادة الأولى من الميثاق على أن من مقاصد الهيئة؛ "تحقيق التعاون الدولي في سبيل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع"، فيما نصت المادة الخامسة والخمسون منه على أن "الأمم المتحدة سوف تشجّع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة..".

وتتعدّد الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان؛ فعلاوة على ميثاق الأمم المتحدة؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ هناك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لعام 1966) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لعام 1966)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب (لعام 1987) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لعام 1981) واتفاقية حقوق الطفل (لعام 1989) والاتفاقية الدولية مائة حقوق يع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (لعام 2003)..

وقد تطورت الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في العقود الأخيرة؛ فعلاوة على محورية الوسائل الوطنية في علاقتها بالتشريعات والقضاء ومختلف هيئات المجتمع المدني؛ تلعب الأمم المتحدة بأجهزتها الرئيسية ومختلف وكالاتها المتخصصة دورا مهما في هذه الحماية على المستوى العالمي؛ فيما تزايدت الحماية الدولية لحقوق الإنسان في بعدها الإقليمي من خلال موثيق وآليات إقليمية عامة وخاصة.

الفرع الثالث: القانون الدولي الإنساني

في مقابل القانون الدولي لحقوق الإنسان يسعى إلى حماية الأفراد من مختلف التعسفات والمخاطر التي تهدد حرياتهم وحقوقهم في فترات السلم، ينصب القانون الدولي الإنساني على حماية الأشخاص وممتلكاتهم.. خلال فترات النزاعات والحروب؛ وهو بذلك يسعى إلى الحد من استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية والتقليل من مخاطرها على الأفراد والمنشآت والفضاءات.

وإذا كان هذا القانون يهدف إلى حماية أشخاص وأموال وأماكن محددة، وهذا نطاقه الموضوعي، فإنه يكون ساري الأحكام زمن الحرب أو بالتعبير الحديث أثناء نشوب نزاع مسلح، وهذا نطاقه الزمني، خلافا لقوانين حقوق الإنسان التي تطبق زمن السلم ويمكن تعليق بعضها زمن الحرب أو حتى في حالات أقل خطورة، بحسب الظروف والمقتضيات المختلفة زمانا ومكانا¹.

¹ - د. عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس 1997؛ ص 7 .

ويعتبر أحد الباحثين¹ أن القانون الدولي الإنساني يقدم حماية ظرفية للإنسان، بينما يقدم القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية شاملة لكل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويضيف بأنه مع ذلك فقد نشأ القانون الإنساني نشأة مستقلة وسابقة على القانون الدولي لحقوق الإنسان من الناحية التاريخية.

وينظم القانون الدولي الإنساني القواعد المنظمة للحياد الذي يحيل إلى الموقف الصادر عن الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة وتحتفظ بعلاقاتها السلمية مع كل من الفريقين المتحاربين؛ والذي يفرض على الدول المتحاربة عدم مهاجمتها.. كما ينظم سير الحروب وانتهائها. ومعلوم أن الحرب يمكن تنتهي بعقد معاهدة صلح تتم بين الأطراف المتحاربة، كما قد تنتهي أحيانا دون إبرام هذه المعاهدة لأسباب مختلفة.

وقد شهد هذا الفرع الحديث من القانون الدولي العام؛ تطورا كبيرا في العصر الحالي؛ ونظرا لارتباطه بالنزاعات والحروب العسكرية؛ فإن مرتكزاته تمتد إلى حضارات وأنظمة وتشريعات إنسانية قديمة؛ ومن بينها النظام القانوني الإسلامي.

وتشكل اتفاقيات جنيف الأربع (1864 و1906 و1949 و1977) الأساس الذي تقوم عليه مبادئ القانون الدولي الإنساني في صورته الحديثة؛ فهي التي تشكل الإطار القانوني والمفاهيمي لهذا القانون.

¹ - د. عبد الله الأشعل مستقبل القانون الدولي الإنساني؛ ضمن القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، (مؤلف جماعي) الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت؛ لبنان، الطبعة الأولى 2010؛ ص 15.

فقد جاءت اتفاقات "لاهاي" لعامي 1899 و1907 لتنظيم سير العمليات العسكرية ومنع استخدام بعض الأسلحة البالغة الخطورة، فيما جاءت اتفاقية جنيف لعام 1949 والمكملة ببروتوكول عام 1977 لحماية ضحايا الحرب من أسرى وجرحى ومرضى..

وتكتسي القواعد التي تضمنتها هذه الاتفاقيات صفة العرف الدولي، وقد كانت هذه الحماية مقتصرة في البداية على أعضاء القوات المسلحة النظامية، غير أن نظام أسرى الحرب قد امتد بموجب البروتوكول الأول ليشمل جميع المقاومين الحاملين للسلاح علانية خلال المعارك العسكرية باستثناء المرتزقة.

كما أسهمت أيضا مؤتمرات لاهاي لسنتي 1899 و1907 في وضع مجموعة من القواعد التي تنظم العمليات العسكرية: بما يحد من مخاطرها وتداعياتها الإنسانية؛ ويبيّن حقوق المحاربين وواجباتهم.

وقد حرصت الأمم المتحدة نفسها على دعم هذه المعاهدات والمؤتمرات عبر اعتماد مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات والتدابير التي راكمتها الجمعية العامة ومجلس الأمن؛ في إطار الجهود الرامية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين؛ والحد من المنازعات والحروب، ونذكر في هذا السياق؛ اتفاقية منع الجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948؛ ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء لعام 1963..

وعموما؛ استهدفت هذه الاتفاقيات حماية المدنيين والضحايا، كما اعترفت للصليب الدولي بوظيفة تنفيذ مقتضيات القانون الدولي الإنساني الذي تعتبر كل مخالفة لأحكامه جريمة دولية.

الفصل الثاني: مبادئ ومفاهيم أساسية في القانون الدولي العام

تحيل مبادئ القانون الدولي إلى مجموعة من المرتكزات القانونية التي يقوم عليها القانون الدولي والتي تشكل في شموليتها وتناسقها منطلقاً ومدخلاً لتحقيق السلم والأمن الدوليين؛ فيما نقصد بالمفاهيم الأساسية مجمل المواضيع الكبرى التي ينصب على تناولها القانون الدولي أو تلك التي تسمح بتفسير وتوضيح مقتضياته.

المبحث الأول: مبادئ أساسية في القانون الدولي

يمكن تقسيم مبادئ القانون الدولي إلى مبادئ ترتبط بحفظ السلم والأمن الدوليين من جهة أولى؛ كما هو الشأن بالنسبة لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية في العلاقات الدولية؛ ومبدأ تسوية المنازعات الدولية بشكل سلمي؛ ومبدأ احترام السيادة الإقليمية للدول.. ومبادئ مرتبطة بدعم التعاون والتنسيق الدوليين من جهة أخرى؛ كما هو الشأن بالنسبة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول؛ ومبدأ التعاون بين الدول؛ ومبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية..

كما أن هناك تصنيفاً فقهياً آخر يميز بين المبادئ المعبرة عن السيادة؛ والمبادئ الحامية لها ثم المبادئ المقيدة لها.

المطلب الأول: المبادئ المجسّدة للسيادة

تجسّد المبادئ الدولية المعبرة عن السيادة في مرتكزين اثنين؛ الأول هو مبدأ الاستقلال بصوره السياسية والاقتصادية.. والثاني هو مبدأ المساواة؛ ويتفرع عن هاذين المبدأين مجموعة من المبادئ الأخرى.

الفرع الأول: مبدأ حق تقرير المصير

يحيل مبدأ الاستقلال إلى مضمون سياسي يرتبط بحق تقرير المصير(وهو ما سنركز عليه)؛ وآخر بحمولة اقتصادية يتعلق بمبدأ السيادة على الثروات الطبيعية والموارد الوطنية.

وتقرير المصير هو مصطلح ينطوي على دلالات اجتماعية وقانونية وسياسية ودولية؛ راج بصورة كبيرة في خضم النضالات التي شهدتها مختلف بلدان العالم للتحرر من ويلات الاستعمار الأجنبي في القارتين الإفريقية والآسيوية؛ وهو يعني حقّ مجتمع معين تجمع أفراده هوية محدّدة؛ تتحكم فيها اعتبارات إثنية أو عرقية أو ثقافية.. وأهداف سياسية معينة.. في تحقيق طموحاته وتوجهاته بعيدا عن أي هيمنة أو تدخل أجنبيين.

وقد تم تداول المفهوم لأول مرّة بعد فترة الحرب العالمية الأولى على يد الرئيس الأمريكي "وودرو ويلسون"؛ كما شكل المفهوم أحد المرتكزات التي أكّدت عليها معاهدة فرساي التي تمّ التوقيع عليها سنة 1919.

وقد أسهم ميثاق الأمم المتحدة في ترسيخ هذا المبدأ استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة 55 منه¹؛ قبل أن يتعزز ذلك بإصدار عدة توصيات من الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ من قبيل القرار رقم 1514/1960 المتعلق بإعلان منح الاستقلال للدول؛ والقرار 2625/1970 المتعلق بمبادئ العلاقات الودية والتعاون بين الدول..

وفي أعقاب ذلك؛ بدأ أن هناك مبالغة في التعامل مع هذا المبدأ؛ حيث ساد اعتقاد بأن من حقّ كل جماعة تجمعها لغة واحدة أو ثقافة واحدة أو فضاء جغرافي واحد.. المطالبة بالاستقلال استناداً إلى هذا المبدأ.

ولأن القانون الدولي يدعم وحدة الدول؛ وأخذاً بعين الاعتبار بأن المبالغة والانحراف في توظيف هذا المبدأ سيخلق حالة من الاضطراب وعدم الاستقرار الدوليين؛ وبخاصة وأن الكثير من دول العالم تحتضن مجموعات إثنية وعرقية ودينية وثقافية مختلفة

1 - تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق الأممي على أن من مقاصد الأمم المتحدة: " .. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام."، فيما تنص المادة 55 منه على أنه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب - تسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج- أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

تتعايش بصورة بتّاء وسليمة داخل المجتمع، فقد أدان مجلس الأمن محاولة الانفصال لإقليم "كاتانغا" الغني بثرواته المعدنية في سنوات الستينيات من القرن المنصرم.

وجدير بالذكر أن الانفصال هو مظهر من مظاهر متعددة لممارسة حق تقرير المصير، لأن هناك سبلا أخرى تجد أساسها في القانون الدولي بإمكانها تحقيق أهداف وغايات هذا المبدأ كنظام الحكم الذاتي.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في السيادة بين الدول

ينطوي تحديد مفهوم السيادة على اعتبارات قانونية وفلسفية؛ وهو مفهوم يعود في أصوله إلى القرن الخامس عشر؛ حيث جاء لدعم وجود الدولة الحديثة بأوروبا وترسيخ السلطة المطلقة للملوك في مواجهة سلطة البابا والإمبراطور؛ بما يعنيه ذلك من تقويض لأسس النظام الإقطاعي..

ويحدّدها المفكر جان بودان J.BODIN الذي ارتبط اسمه بهذا المبدأ في كونهما: "السلطة العليا للدولة على الموظفين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين"، فالسيادة تحيل إلى امتلاك السلطة والقدرة إصدار القرارات المختلفة داخل الدولة وخارجها أيضا، وإلى الاحتكار المشروع لأدوات القمع في الداخل وعلى رفض الامتثال لأية سلطة يمكن أن تفرض عليها من الخارج.

ومن هنا يمكن القول إن للسيادة مجالين أو وجهان؛ أولهما داخلي في مواجهة السكان والإقليم؛ وثانيتها خارجي؛ يحيل إلى

الحرية التي تمتلكها الدولة في اتخاذ قراراتها وسلوكاتها الخارجية انسجاما مع مصالحها.

وإذا كانت السيادة في مدلولها الداخلي؛ تحيل إلى تلك السلطة المطلقة التي لا تحدها ولا تعلوها أية سلطة أخرى؛ فإن السيادة في مظهرها الدولي؛ تفترض استحضار مجموعة من العوامل؛ ذلك أنها لا تتأى إلا من خلال احترام الدول لالتزاماتها الدولية المختلفة بمقتضى معاهداتها وفي إطار القانون الدولي.

ويبدو أن فهم السيادة في بعدها الخارجي؛ ينطوي على قدر من الارتباك والاضطراب أحيانا؛ بحيث يصعب استيعاب الموازنة بين السيادة من جهة أولى والانصياع لمقتضيات القانون الدولي ومختلف الالتزامات الدولية من جهة أخرى.

ومثلما نجد أن حرية الفرد تظلّ محدودة ومرتبطة في جزء أساسي منها باحترام حقوق وحرّيات الآخرين؛ فإن سلوكات الدولة ومواقفها تظلّ مقيدة باحترام ما هو متاح لمثيلاتها من الدول ولمختلف الأشخاص الدولية الأخرى من حقوق وواجبات؛ انسجاما مع مبادئ القانون الدولي المرتبطة بعدم التدخل في شؤون الدول وعدم استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وحق الدول في اختيار نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي..

لقد شهد مفهوم السيادة تطورا كبيرا خلال العقود الأخيرة نتيجة لتراجع النظريات والمواقف التي كانت تحيط المفهوم بهالة من القداسة والإطلاقية؛ نتيجة لتشابك العلاقات الدولية وتطور أداء ومهام المنظمات الدولية؛ وبروز فاعلين دوليين جدد كالشركات

الكبرى؛ وتطور وسائل الاتصال الحديثة وتنامي مظاهر التنسيق والتعاون الدوليين لمواجهة مخاطر وتهديدات مشتركة؛ كما هو الشأن بمكافحة "الإرهاب" ومواجهة تلوث البيئة والجريمة المنظمة..

ومن جانب آخر؛ تنامت التجاوزات والتهديدات التي تطل السيادة في جانبها الخارجي نتيجة سلوكات دولية فردية أو في إطار جماعي من خلال تدخلات مجلس الأمن بمبررات ودواعي مختلفة..

وتحيل فكرة المساواة إلى مفهوم قانوني شكلي يعني معاملة الدول على نفس المستوى؛ بما يعنيه ذلك من تكافؤ في التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، حيث أكد ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من مادته الثانية؛ على أنه: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

وهناك اللامساواة التعويضية التي تعتبر استثناء للمساواة في بعدها الشكلي القانوني؛ حيث يتم اللجوء إليها لتجاوز التدايعات والانعكاسات التي تفرزها المساواة القانونية عبر استحضر قدرات وإمكانيات الدول المختلفة وترسيخ مبدأ التضامن الدولي.. حيث نجد قواعد القانون الدولي الاقتصادي تؤكد على "نظام الأفضليات المعممة والمعاملة التفضيلية.."; فيما تم منح دول محدودة العدد داخل الأمم المتحدة حق العضوية الدائمة وحق الفيتو داخل مجلس الأمن.. وهو ما لم يتح لبقية الدول¹.

¹ - نشر أيضا إلى أن تمويل الدول لمنظمة الأمم المتحدة؛ يتباين ويختلف من حيث حجمه بحسب إمكانياتها الاقتصادية.

المطلب الثاني: المبادئ الحامية والمقيّدة للسيادة

سنتناول في هذا المطلب مبدئين أساسيين: الأول يندرج ضمن المبادئ الحامية للسيادة ويتعلق الأمر بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ والثاني يندرج ضمن المبادئ المقيّدة لهذه السيادة؛ ويتعلق الأمر بعدم استعمال القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.

الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

تؤكد الفقرة السابعة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ" للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع."

وقد اكتفى الميثاق بذكر المجال المحفوظ للدول دون التفصيل في هذا الأمر بما يجعله فضفاضاً وقابلاً للتأويلات؛ ذلك أن تحديد القضايا المندرجة ضمن الاختصاص الداخلي للدول متعددة؛ وتخضع لتباين في الرؤى بين الدول نظراً لغياب معيار موضوعي ومتفق عليه في هذا الشأن.

والتدخل الدولي هو كل الأعمال والسلوكات والتصريحات التي تصدرها أو تقوم بها جهات أجنبية (دول؛ منظمات دولية..) بشأن قضايا ومشاكل تندرج ضمن الاختصاص الداخلي لدولة أخرى ذات

سيادة؛ بما يسيء لمصالحها ويهدّد سيادتها، ويزداد الأمر خطورة عندما يتعلق الأمر بتدخل عسكري.

ويشكل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ركيزة أساسية لحماية شخصية وسيادة الدول من كل تهديد أو اعتداء خارجيين؛ سواء تعلق الأمر بتدخل ثقافي أو سياسي أو اقتصادي أو عسكري.. وهو من ضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي؛ حيث نصّ الميثاق الأممي في الفقرة السابعة من المادة الثانية صراحة على عدم جواز التّدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول، ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد تم تضمينه في مختلف مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية¹.

وكما هو الشأن بالنسبة للعديد من الاصطلاحات المهمة والخطيرة الواردة في الميثاق الأممي كالسلم والأمن الدوليين، والعدوان، وتهديد السلم والأمن الدوليين..: ورد اصطلاح الاختصاص الداخلي في الميثاق مهمما وغامضا؛ الأمر الذي أدى إلى بروز خلافات حادة داخل الأمم المتحدة حول الجهة التي من حقها تحديد مجال هذا الاختصاص؛ ومن أين يبتدئ وأين ينتهي؟ ففي الوقت الذي أكدت فيه العديد من الدول أحقية محكمة العدل الدولية في هذا المجال باعتبارها هيئة قضائية دولية؛ فضّلت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الرجوع إلى مجلس الأمن في هذا الخصوص.

¹ - لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن؛ انظر: د. إدريس لكريني: التدخل في الممارسات الدولية: بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير؛ ضمن العولمة والنظام الدولي الجديد (مؤلف جماعي)؛ مركز دراسات الوحدة العربية ببلنّان؛ سلسلة كتب المستقبل العربي العدد 38؛ ديسمبر 2004؛ ص 57 وما بعدها

وكثيرا ما أبدت الدول الضعيفة تخوّفاتها من إمكانية استثمار الدول الكبرى لإمكاناتها داخل المجلس والإقدام على التوسع في تكييف استثناءات التدخل المرتبطة بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس بموجب المادة 51 من الميثاق وتحريك آليات نظام الأمن الجماعي بموجب المادتين 41 و 42 منه؛ بما يمكن أن يهدّد سيادتها ومصالحها.

وهو ما دفعها إلى تكثيف جهودها لإصدار العديد من القرارات التي تعزّز سيادتها من داخل الجمعية العامة؛ ونذكر في هذا الخصوص: القرار 2131/1965 المرتبط برفض التّدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، والقرار 2625/1970 المرتبط بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، والقرار الصادر بتاريخ 14-12-1960 المتعلق بحق تقرير المصير والقرار الصادر بتاريخ 14-12-1962 المرتبط بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.. هذا إضافة إلى العديد من القرارات التي أصدرتها مختلف المنظمات الإقليمية كحركة عدم الانحياز والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية والتي تصب في نفس الاتجاه.

كما أن محكمة العدل الدولية في "لاهاي" أغنت القانون الدولي بالعديد من الاجتهادات التي تمنع التدخل بكل أشكاله؛ ونذكر في هذا الخصوص قراراتها المرتبطتين بقضية "كورفو" لسنة 1949 وبقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراغوا" لسنة 1986..

ومنذ بداية التسعينيات من القرن الماضي تزايدت حدّة التدخلات الدولية في شؤون الدول؛ سواء بشكل جماعي في إطار

قرارات انفرادية تتخذ من قبل بعض الدول الكبرى (التدخل الأمريكي في العراق لسنة 2003) أو صادرة عن مجلس الأمن بذرائع ومبررات مختلفة، سواء في علاقتها بحماية حقوق الإنسان (العراق عام 1991 والصومال عام 1992).. أو بتسيخ الديمقراطية (هايتي عام 1994 وتيمور الشرقية عام 1999).. أو بمكافحة "الإرهاب" (ليبيا عام 1992 وأفغانستان عام 2011)..

وإذا كانت هذه التدخلات قد طرحت إشكالات قانونية كبرى؛ مرتبطة بتجاوز مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ فإنها نجحت في كثير من المناسبات في الحدّ من تفاقم الصراعات والمنازعات الدولية وإيقاف المجازر المرتكبة ضد الإنسانية (حالة كوسوفو 1999)؛ وهو ما دفع الكثير من الباحثين والفقهاء للدعوة إلى تطوير القانون الدولي وآليات تطبيقه في هذا الشأن بصورة توازن بين سيادة الدول وحماية حقوق الإنسان؛ تماشياً مع المتغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم منذ نهاية الحرب الباردة.

الفرع الثاني: مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية

كان اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية قبل تأسيس هيئة الأمم المتحدة في سنة 1945 وسيلة عادية لتنفيذ سياسات الدول القومية وللحسم فيما يثور بينها من خلافات، رغم الجهود الدولية- المتواضعة - التي تمت في إطار اتفاقية (دراكو بوتر) لسنة 1907 التي أكدت على تحريم استعمال القوة لاسترداد الديون المستحقة، وكذا عهد عصبة الأمم الذي ميّز بين الحروب المشروعة والحروب غير

المشروعة، ثم ميثاق (بريان كيلوج) لسنة 1928 الذي حاول دون جدوى التضييق بشكل كبير على استعمال القوة في العلاقات الدولية.

لكن اندلاع الحرب العالمية الثانية كشف قصور وهشاشة هذه الجهود والمحاولات؛ ولعل هذا ما حدا بهيئة الأمم المتحدة بأن تجعل من أهم أولوياتها الملحة مكافحة وتحریم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وفي هذا الإطار: تنصّ الفقرة الرابعة من المادة الثانية للميثاق الأممي على أنه: "يُمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التّهدید باستعمال القوة أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أيّ وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

فبموجب هذه المادّة يتبين أن الميثاق لم يكتف بتحریم اللّجوء إلى القوة فقط، وإنما حرّم حتى مجرد التّهدید باستعمالها، كما أنه لم يهتم في ذلك بالأسباب المادية لهذا اللّجوء للقوة؛ أو بوجود سبب عادل يبرر هذا الاستخدام.

ذلك أن تحریم اللّجوء للقوة أو التّهدید باستخدامها هو منع مطلق ولا يمكن أن يبرر بأي ذريعة من الذرائع؛ باستثناء حالتين أشار لهما الميثاق صراحة، وأولاهما هي حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي (المادة 51) وثانيتها هي حالة تدخل الأمم المتحدة لمواجهة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو أعمال العدوان (المادتين 41 و42).

وبخصوص الأهداف التي ينصب عليها تحريم اللجوء إلى القوة الوارد في هذه المادة، هناك الوحدة الترابية، من حيث كونها تعني سلامة أراضي الدولة وحرمتها وعدم قابليتها للخرق والانتهاك، وكذا الاستقلال السياسي الذي يعني احترام سيادة الدولة ونظامها السياسي والامتناع عن كل تدخل في شؤونها الداخلية؛ حتى ولو تم ذلك بوسائل غير عسكرية، وهذا ما يستفاد من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131 المتعلق ب: "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها" لسنة 1965؛ والقرار رقم 2625 الخاص "بمبادئ القانون الدولي التي تمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول" لسنة 1970 في شقه المتعلق بعدم التّدخل.

ومما يعزز هذا الاتجاه؛ العبارة الأخيرة من نفس المادة 4/2 التي تقول: "أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاعد الأمم المتحدة"، بما يحيل إلى منع كل حالات استعمال القوة في العلاقات الدولية.

أما من حيث المدى؛ أي مدى التحريم الوارد في هذه المادة، فالرأي الغالب يذهب باتجاه إعطاء كلمة "قوة" معناها اللفظي والعادي مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزام الموازي بأن تحلّ الدول خلافاتها بالطرق السلمية، وهو ما يجعل من مصطلح "قوة" يمتد ليشمل كافة أشكال التهديد أو استعمال القوة المتعارضة مع الميثاق؛ كما هو الشأن بالنسبة لأعمال الانتقام و"إرهاب" الدولة؛ ومختلف الضغوطات الاقتصادية والسياسية وغيرها، ذلك أن تهديد السلم والأمن الدوليين يمكن أن يتحقّق حتى ولو تمّ بوسائل أخرى غير عسكرية، وبالتالي فهي تبقى مشمولة بالتحريم الوارد في هذه المادة.

كما أن عبارة "أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" (الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق) جاءت لتزكية هذا الطرح من حيث تحريم كل أشكال الضغط التي تتعارض وميثاق الأمم المتحدة.

وتأكيد مبدأ عدم اللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية يجد سنده في العديد من قرارات الجمعية العامة وموائق المنظمات الإقليمية وكذا المعاهدات الجماعية، هذا بالإضافة إلى الفقه والقضاء الدوليين، مما أكسب هذا المبدأ صفة القاعدة الدولية الأمره باعتبار أن انتهاكه والخروج عن مقتضياته، ليس انتهاكا للميثاق الأممي فحسب، بل يعدّ جريمة ضد الإنسانية وضد السلام العالمي¹.

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية في القانون الدولي

تتعدّد وتنوّع مواضع ومفاهيم القانون الدولي؛ وبخاصة وأن هذا القانون قد شهد تطورا كبيرا انسجما مع التحولات الحاصلة في العلاقات الدولية.

المطلب الأول: مفاهيم مرتبطة بالسلام والحرب

سيتم التركيز في هذا المطلب على ثلاثة مفاهيم هي النظام الدولي والسلم والأمن الدوليين ثم الحرب؛ نعتقد بأهميتها في تعميق

¹ - لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن؛ يراجع؛ د. إدريس لكريني ود. محمد الهزاط: مكافحة الإرهاب في عالم ما بعد الحرب الباردة؛ المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية الحقوق؛ بجامعة القاضي عياض؛ مراكش، عدد 42 سنة 2004.

فهم القانون الدولي باعتباره مجموعة من القواعد القانونية الرامية إلى تنظيم العلاقات بين الفاعلين الدوليين في فترات السلم والحرب.

الفرع الأول: مفهوم النظام دولي

يحمل "النظام الدولي" أكثر من معنى، فبالإضافة إلى كونه يعبر عن شكل لتوزيع القوى بين الفاعلين (Acteurs) الأساسيين في العلاقات الدولية؛ فإنه يحمل في بعض أوجهه دلالة معيارية كسيادة العدل ووجود قواعد ثابتة تحكم التفاعلات الدولية.

ويهدف النظام الدولي أساسا إلى تحقيق نوع من الاستقرار في العلاقات بين الدول الرئيسية فيه؛ في إطار تعددي أو ثنائي الأقطاب أو أحادي القطبية.

وتعود فكرة "النظام الدولي الجديد" إلى سنوات الخمسينيات من القرن المنصرم؛ عندما طالبت دول العالم الثالث ببلورة "نظام عالمي جديد" يسمح بتوسيع قاعدة للشراكة الدولية بعيدا عن الهيمنة والتوتر؛ وهو ما تبلور في عدد من المقررات والتوصيات الصادرة عن حركة عدم الانحياز.

وفي الحادي عشر من شهر سبتمبر لسنة 1990 وفي أجواء انهيار الاتحاد السوفيتي ونهاية الحرب الباردة؛ وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كقطب مهيمن في الساحة الدولية، وبمناسبة بروز أزمة الخليج الثانية؛ أعلن الرئيس الأمريكي الأسبق "جورج بوش" الأب، أن العالم يشهد بروز "نظام دولي جديد" مبني على التعاون والإخاء واحترام الديمقراطية وحقوق الإنسان ومواجهة الأخطار المحدقة

بالسلم والأمن الدوليين، وخال من "الإرهاب" وتلعب فيه الأمم المتحدة دورا بارزا وفعالا.

وقد حدّدت قمة أعضاء مجلس الأمن بتاريخ 31 يناير 1992 مرتكزات ما يعرف ب"النظام الدولي الجديد" في تبني الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ورفض الإيديولوجيا ومكافحة "الإرهاب" وتقوية دور مجلس الأمن والأمن العام الأممي وتفعيل الدبلوماسية الوقائية.

وقد تراوحت المواقف بشأن حقيقة هذا النظام بين مقر بوجوده وبين منكرله، فيما برز رأي ثالث حاول التوفيق بين الرأيين السابقين؛ واعتبر أن الأمر لا يعدو أن يكون سوى تحولات تعبر عن نظام دولي يتشكّل ولا زال في بداياته الأولى¹.

فأصحاب الرأي الأول؛ يعتبرون أن "النظام الدولي الجديد" من الحقائق السياسية الدولية، ويعتقدون بأن هناك ما يكفي من المستجدات الفكرية والسياسية الدولية التي تدلّ على وجوده، من قبيل انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي و بروز الولايات المتحدة كقوة عظمى ووحيدة، ودعم دور الأمم المتحدة باعتبارها تجسد الشرعية الدولية، وتنامي مجموعة من المشكلات والتحديات الدولية الجديدة كمشاكل البيئة والإرهاب والمخدرات والأمراض العابرة للحدود، وتراجع مكانة القوة العسكرية في إدارة العلاقات الدولية، وتزايد مكانة القضايا الاقتصادية ضمن الاهتمامات الدولية؛ واتساع نطاق التحول الديمقراطي على الصعيد العالمي وتزايد حدة الصراع بين الشمال والجنوب.

¹ - د. إدريس لكريني: في حقيقة «النظام الدولي» الراهن: جريدة العرب؛ قطر: عدد بتاريخ 08

يناير 2011 .

أما أصحاب الرأي الثاني؛ فيشككون في صحّة وجود هذا النظام، ويعتبرون أن كل ما جرى في العالم من تحولات ملحوظة خلال السنوات الأخيرة، لا يرقى إلى مستوى بناء "نظام دولي جديد"؛ وإنما يظلّ مجرد متغيّرات وأوضاع دولية جديدة.

بل إن هناك من اعتبر أن الأمر يتعلق بخدعة ومؤامرة قادتها بعض القوى الغربية الكبرى عبر رفع هذه المفاهيم "المضلّلة".

وبين الرأي الأول؛ والثاني؛ هناك رأي توفيقي وإن كان يقرّ بنهاية "النظام الدولي القديم"؛ فإنه يؤكّد على أن ملامح وثوابت هذا النظام لم تكتمل بعد؛ ويؤكد أن الأمر لا يعدو سوى مرحلة انتقالية يطبعها تسارع الأحداث.

وللإشارة فهناك نظام فرعيّ منبثق عن "النظام الدولي" هو النظام الإقليمي الذي يحيل إلى مجمل التفاعلات القائمة بين الدول المتجاورة والتي تجمعها مجموعة من المصالح والعلاقات والتحديات المشتركة.

الفرع الثاني: مفهوم السلم والأمن الدوليين

السلم هو قيمة إنسانية تحيل إلى التواصل والحوار والتعايش والتعاون بين أفراد المجتمع أو بين الشعوب المختلفة؛ وإلى ما يرتبط بذلك من استقرار وطمأنينة وغياب لمظاهر التوتّر والحروب والصراع، وينطوي السلم على أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية..

وهناك صعوبات سياسية ومعرفية جمّة تعتور تحديد تعريف دقيق للسلم الدولي، وذلك بالنظر إلى تعدّد الزوايا التي يقارب من خلالها الساسة والباحثون والمهتمون.. هذا المفهوم؛ وللمصالح والخلفيات التي تتحكّم في ذلك.

حتى أن ميثاق الأمم المتحدة الذي تكرر فيه غير ما مرة مصطلح السلم والأمن الدوليين، جاء خاليا من تفسير واضح ومحدد لهذا المصطلح رغم حيويته وخطورته في نفس الآن.

وقد تحدث "ريتشارد نيكسون" (1913- 1994) عن صنفين متباينين من السلام؛ الأول وهمي، يفترض أن يكون كاملا وتنعدم معه الخلافات والتناقضات بين الدول، والثاني؛ حقيقي وواقعي تعترف فيه الدول بتناقضاتها وخلافاتها وتتعايش ضمنه؛ محاولة التغلب على أشكال الصراع بشقّي الوسائل السلمية.

أما الأمن؛ فقد عرفه فريق من الخبراء الحكوميين الذي شكله الأمين العام للأمم المتحدة "خافيير بيريز دي كويلار" (1982- 1992)؛ تطبيقا لقرار الجمعية العامة 188 في دوراتها 38 لسنة 1983، ضمن تقريره - الفريق - المنشور سنة 1986 على النحو التالي: "الأمن من حيث المبدأ، هو حالة ترى فيها الدول أنه ليس ثمة أي خطر في شن هجوم عسكري أو ممارسة ضغط سياسي أو إكراه اقتصادي، بحيث تتمكن من المضي قدما نحو العمل بحرية على تحقيق تنميتها الذاتية وتقدمها"، بينما اعتبره "ماكنامارا" (Namara Robert Strange Mc 1916- 2009) بأنه "القدر الأدنى من النظام والاستقرار"¹.

وقد بادرت الدول منذ القدم إلى نسج علاقات تجارية ودبلوماسية وثقافية..، وأبرمت فيما بينها العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية؛ كسبيل لتحقيق قدر من السلم والأمن الدوليين.

1 - لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن؛ يراجع؛ روبرت ماكنامارا: جوهر الأمن، ترجمة يونس شاهين، الهيئة المصرية للنشر والتأليف (1970).

ارتبط السلم والأمن الدوليين خلال فترة الحرب الباردة بتك الحالة التي يفترض فيها غياب الصراعات والمواجهات العسكرية، بما تعنيه من تركيز على خطر وحيد يحكمه الهاجس العسكري؛ غير أنه مع سقوط الاتحاد السوفييتي وانهيار جدار برلين وتراجع الصراع الإيديولوجي...؛ التفت العالم إلى مخاطر أخرى غير عسكرية لا تقل في خطورتها وأهميتها عن النزاعات العسكرية؛ مما جعل مدلولهما يبدوان في هذه المرحلة من تطور العلاقات الدولية أكثر توسعا وشمولا¹.

وأضحى تحقيق السلم والأمن الدوليين مطلباً ملحاً في العقود الأخيرة نتيجة لتنامي الحروب وتفاقم الصراعات وظهور أسلحة أكثر فتكا بالإنسانية؛ ولبروز عدد من المخاطر الدولية الجديدة التي تتجاوز في تداعياتها ومظاهرها وأبعادها حدود الدول؛ من قبيل تلوث البيئة؛ والفقر؛ وتهريب المخدرات؛ وندرة مصادر الطاقة والمياه؛ والجريمة المنظمة؛ و"الإرهاب" الدولي بكل أشكاله؛ والصراعات والنزاعات الإثنية؛ والأمراض المعدية والمميتة العابرة للحدود.

إن تحقق السلم والأمن الدوليين يتطلب تنسيقاً وتعاوناً دوليين، ومنذ تأسيسها سنة 1945 في أعقاب الحرب العالمية الثانية والأمم المتحدة تعمل جاهدة لتحقيق هذا الهدف عبر سبل زجرية ترتبط بتدخلات مجلس الأمن العسكرية في إطار الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة؛ أو من خلال أساليب وقائية مرتبطة بدعم جهود التنمية في عدد من البلدان عبر وكالاتها المتخصصة؛ وتسوية المنازعات بشكل سلمي انسجاماً مع مضامين الفصل السادس من الميثاق.

1 - إدريس لكريني: المخاطر الدولية الجديدة ومستقبل السلم والأمن الدوليين؛ مجلة الدراسات الاستراتيجية؛ مركز البحرين للدراسات والبحوث؛ البحرين، العدد 12؛ صيف 2008.

الفرع الثالث: مفهوم الحرب

الحرب هي تلك المواجهة العسكرية التي تتم لفترة طويلة أو قصيرة عبر استخدام قوات مسلحة منظمة بين طرفين أو أكثر؛ بغية تحقيق أهداف ومكاسب معينة؛ وتسفر عن ضحايا بشرية ومادية وطبيعية..

كما أنها تحيل إلى اللجوء إلى استخدام القوة عوض الاحتكام إلى القانون والسبيل الدبلوماسية والقضائية في تدبير الخلافات والازمات وتسوية المنازعات الدولية.

وقد عرفها "كارول فون كلاوزفيتس" Carl Von Clausewitz (1780-1831) باعتبارها مجرد امتداد للسياسة بوسائل أخرى تنطوي على قدر من العنف لإرغام الخصم على التنازل والانصياع.

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية؛ وحثّ الدول على تسوية نزاعاتها عبر وسائل قضائية ودبلوماسية مختلفة¹.

ولما كانت الحرب أمراً وارداً في العلاقات الدولية؛ فقد تم وضع قانون ينظّمها؛ لتجاوز مظاهر القسوة والانتهاكات الجسيمة

¹ - ينص الفصل 36 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:

- لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

- على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام

النظام الأساسي لهذه المحكمة.

واستهداف المدنيين وجرائم الإبادة.. التي يمكن أن تشوبها. ويتعلق الأمر بالقانون الدولي الإنساني الذي يحاول وضع ضوابط للعمليات العسكرية وتنظيم الحياد؛ وهو يقوم على فكرة الضرورة التي تسمح باستخدام مختلف السبل التي تستهدف إخضاع الخصم من جهة أولى، وعلى فكرة الإنسانية التي تنحو إلى عدم استهداف المدنيين بالعمليات العسكرية..

وقد صنّف الفقهاء الحرب من حيث مشروعيتها إلى حروب عادلة وأخرى غير عادلة؛ ومن حيث حدودها إلى حرب شاملة وأخرى محدودة؛ ومن حيث نطاقها إلى حروب دولية وأخرى داخلية.

وهناك الحرب الباردة التي سادت منذ بداية الخمسينيات إلى أواخر الثمانينيات من القرن المنصرم؛ بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي سابقا؛ وتميزت بانتشار حالة من التوتر والصراع والاستقطاب الدولي التي استخدمت فيها مختلف الوسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية؛ دون اللجوء إلى الاستخدام الفعلي للقوات العسكرية.

المطلب الثاني: مفاهيم مرتبطة بتسوية المنازعات الدولية

ظلت الإمبراطوريات والدول حتى أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين تعتبر اللجوء إلى القوة العسكرية وسيلة لتنفيذ سياساتها القومية؛ وسبباً لتسوية منازعاتها المختلفة، وقد حاولت عصبة الأمم أن تقيّد لجوء الدول إلى القوة؛ فيما حسم ميثاق الأمم المتحدة هذا الأمر بتحريم اللجوء إلى استخدام القوة في

العلاقات الدولية أو حتى مجرد التهديد باستعمالها مع التأكيد على ضرورة وأهمية تسوية المنازعات الدولية بشكل سلمي.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية

المسؤولية هي أهلية وكفاءة الشخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً للمساءلة والمحاسبة على سلوكياته وأفعاله وما يترتب عنها من نتائج.

والمسؤولية هي نتاج للحرية؛ ذلك أن هذه الأخيرة توفر سبل الاختيار؛ فيما المسؤولية تحاسب وتقيّم الأداء والاختيار.

وهناك ثلاث أشكال من المسؤولية:

مسؤولية مدنية؛

مسؤولية جنائية؛

مسؤولية أخلاقية؛

وخلافاً للمسؤولية الأدبية التي تنتج عن إخلال شخص بالتزام تفرضه الضوابط الأخلاقية، فإن المسؤولية القانونية تترتب نتيجة لإخلال الشخص بالتزام قانوني.

وهناك عاملان أساسيان يرسّخان الشعور بالمسؤولية لدى الفرد؛ الأول؛ اجتماعي يرتبط ببيئة الفرد وظروف حياته ومحيطه الأسري وعلاقاته الاجتماعية؛ وما تراكم لديه من خبرات ومخاوف من التّعرض للعقاب أو التّأنيب وترسّخ لديه من شعور بالمسؤولية إزاء أفعاله وسلوكياته أمام المجتمع؛ إضافة إلى المسؤوليات التي يحددها القانون؛ في جانبها المدني والجنائي تبعاً لشروط محدّدة ترتبط بسنّ الرشد القانوني والعقل..

والثاني: أخلاقي ينطوي على بعد إنساني يروم توطيد العلاقات بين الفرد ومحيطه الاجتماعي؛ ويتطور بصورة كبيرة؛ ليطال العلاقات الأسرية والاجتماعية المختلفة؛ وهي مسؤولية ترمي في أبعادها الكبرى إلى تحقيق وضعية مثالية من الأمن والسلم داخل المجتمع؛ كما أنها ترتبط بجزء أو عقاب مادي تفرضه الدولة؛ كما هو الشأن بالمسؤولية الجنائية التي تنحو إلى تحقيق حد أدنى من الأمن والاستقرار داخل المجتمع..

وعلى المستوى الدولي؛ تثار المسؤولية عندما يتعلق الأمر بوجود سلوك دولي مخالف للالتزامات القانونية يرتكبه عضو من أعضاء المجتمع الدولي وينتج عنه إحداث ضرر مادي أو معنوي لشخص دولي آخر وهو ما يتمخض عنه التعويض مثلما هو الأمر بالنسبة لاحتلال الدول أو ارتكاب عدوان في حق الدول..

ومن شروط قيام المسؤولية التي تتطلب التعويض أن يتعلق الأمر بوجود عمل مخالف لقواعد القانون الدولي؛ ووقوف دولة وراء هذا السلوك؛ ثم حدوث ضرر لطرف دولي آخر نتيجة لهذا السلوك.

وتعد المسؤولية على المستوى الخارجي إحدى إفرزات التحولات المتلاحقة التي تشهدها الساحة الدولية؛ ذلك أن طرح المسؤولية بهدف جبر ضرر الشخص المتضرر عن طريق التعويض أضحت من الموضوعات الهامة للقانون الدولي؛ حيث تجسدها المعاهدات الدولية وأحكام القضاء الدولي.

وقد كانت المسؤولية الدولية تؤسس في البداية على أساس الخطأ المؤدي لأضرار معينة؛ قبل أن تظهر نظرية العمل غير المشروع

المخالف لالتزام قانوني كأساس لهذه المسؤولية بسبب الصعوبات التي تعتور إثبات خطأ الشخص الدولي. وقد أسهمت التطورات الدولية الحديثة في بروز نظرية المسؤولية الموضوعية المرتبطة بأنشطة لا يمنعها القانون¹.

وإذا كانت إثارة المسؤولية على المستوى الداخلي للدول لا تثير إشكالات كبيرة؛ فإن طرحها على الصعيد الدولي يثير إشكالات قانونية وسياسية كبرى نتيجة لتوازن القوى من جهة؛ والدفع بسيادة الدول بما يجعل إثارها في مواجهة القوى الدولية الكبرى أمراً صعباً بل مستحيلًا في بعض الأحيان².

الفرع الثاني: القضاء الدولي

كان للأزمات والحروب الدولية الكبرى التي شهدتها العالم في أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين؛ دور كبير في بلورة شعور قوي بضرورة تشكيل مؤسسات دولية سياسية واقتصادية؛ توكل إليها مهمة التنسيق بين الدول في مختلف المجالات وتثبيت السلم والأمن الدوليين.

وقد بدأت أولى هذه الخطوات مع ظهور عصبة الأمم التي ضمت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، قبل أن تبرز منظمة الأمم المتحدة معززة بجهازها القضائي المجسد في محكمة العدل الدولية بلاهاي؛ وهو ما بتطور القضاء الدولي.

¹ - د. صالح محمد محمود بدر الدين: المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ مصر 2004؛ ص 5.

² - لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن؛ يراجع: د. نبيل بشر: المسؤولية الدولية في عالم متغير؛ مصر؛ الطبعة الأولى 1994.

ويختلف هذا الأخير عن مثيله الداخلي لعدة اعتبارات؛ ذلك أن الدول تحاول قدر المستطاع التملص من تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها؛ وهو ما لا يرد في إطار النظم القضائية الداخلية¹.

عادة ما ترتبط المحاكم الدولية بمنظمات عالمية، فهناك محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوروبية، والمحاكم الأوروبية والأمريكية المختصة في مجال حقوق الإنسان، ومحكمة قانون البحار التي أكدت على إنشائها اتفاقية M-BAY "مونتيكو باي" لسنة 10/02/1982، وكذا المحكمة الدائمة للعدل الدولي المنضوية تحت لواء عصبة الأمم ثم محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة..

وقد أحدثت المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي تمثل أول محكمة دولية دائمة بموجب البند العاشر من عهد عصبة الأمم، ورأت النور بمقتضى بروتوكول سنة 1921، قبل أن تظهر محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة، حيث أسهمت بشكل ملحوظ في إغناء القانون الدولي؛ عبر إصدارهما لمجموعة من الأحكام القضائية والآراء الاستشارية.

الفقرة الأولى: محكمة العدل الدولية

بعد انهيار عصبة الأمم؛ أسست محكمة العدل الدولية كجهاز رئيسي للأمم المتحدة، حيث اعتبرت بموجب المادة 92 من الميثاق الأممي بمثابة الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة، وقد حدد سيرها بمقتضى نظامها الأساسي المرفق بميثاق الأمم المتحدة والذي تعد جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة طرفاً فيه.

¹ - د. مصطفى أحمد فؤاد: النظام القضائي الدولي؛ دار الكتب القانونية؛ مصر 2004، ص 7.

ويوجد مقر هذه المحكمة في "لاهاي"، وهي تتكون من خمسة عشر قاضيا ينتخبون لتسع سنوات مع جواز إعادة انتخابهم، ويجب أن يراعي عند ذلك تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم، وحصولهم على المؤهلات اللازمة لممارسة مهامهم.

وللمحكمة اختصاصات قضائية قد تكون اختيارية أو إجبارية؛ وأخرى استشارية تسهم بدورها في إثراء قواعد القانون الدولي، غير أنه وعلى الرغم من كون الميثاق الأممي نصّ على اعتبار المحكمة أحد أهم الأجهزة المنوطة بتوفير السلم والأمن الدوليين؛ ضمن طابعها الوقائي المرتبط بتدبير المنازعات، فإن هناك مجموعة من الصعوبات والإكراهات التي تحول دون تمكن هذه الأخيرة من القيام بمهامها على أحسن وجه، وتتلخص هذه الصعوبات في عوامل قانونية وأخرى ذات طابع سياسي.

الفقرة الثانية: المحكمة الجنائية الدولية

شهدت الممارسة الدولية إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية، ويمكن تقسيمها، من وجهة نظر زمنية إلى أنواع ثلاثة¹: محاكم أنشئت وزال سبب وجودها (محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية)، ومحاكم ما زالت تعمل حاليا في إطار خاص (محكمتي يوغوسلافيا ورواندا)، ومحكمة جنائية دائمة (المحكمة الجنائية الدولية).

¹ - المستشار شريف عتلم: المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف: الطبعة الرابعة 2006؛ ص 20.

أحدثت المحكمة الجنائية الدولية بناء على قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (رقم 46/50) بتاريخ 11-12-1995): وأنيطت بها مهمة ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتورطين في جرائم ضد الإنسانية، والعمل على منع أي إفلات من العقاب.

وهي هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة من حيث التمويل والموظفين؛ يقع مقرها في هولندا؛ وتقوم على مجموعة من المبادئ التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- تمثل قضاء دوليا تركز ولايته أساسا على إرادة الدول الموقعة منها والمنشئة للمحكمة؛

ب- يعدّ اختصاص المحكمة مكتملا للقضاء الداخلي وليس بديلا عنه¹؛

ج- يقتصر اختصاص المحكمة على ثلاث جرائم وهي: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري؛

د- المسؤولية المعاقب عليها تظل مسؤولية شخصية.

وقد جاء إحداث المحكمة نتيجة لتزايد الحروب والنزاعات الداخلية التي ارتكبت فيها جرائم فظيعة ضد الإنسانية في مختلف المناطق من العالم؛ والرغبة في منع إفلات المسؤولين عن هذه الجرائم من العقاب².

¹ - لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن؛ يراجع: د. محمد شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية؛ مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول بشيكاغو؛ دار الشروق؛ القاهرة، الطبعة الأولى 2004؛ ص 19 وما بعدها.

² - د. إدريس لكريني: المحكمة الجنائية الدولية.. الرهان والمعوقات؛ مجلة السياسة الدولية؛ مركز الأهرام بمصر؛ العدد 176 لشهر أبريل 2009

ومعلوم أن المحاكم الدولية التي أحدثت قبلها؛ سواء المحكمة المحدثة في عام 1945 للنظر في الجرائم المرتكبة ضد السلم والإنسانية التي ارتكبتها المسؤولون الألمان خلال الحرب العالمية الثانية؛ أو تلك التي أحدثت سنة 1946؛ لمتابعة مجرمي الحرب اليابانيين بسبب ارتكاب نفس الجرائم؛ أو بالنسبة للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا (السابقة) لسنة 1993 والمحكمة الجنائية لرواندا لسنة 1994 اللتين أحدثتا بموجب قرارين صادرين عن مجلس الأمن؛ اتسمت أعمالها بالانتقائية تارة نظرا لارتباطها بحالات بعينها، أو بخضوعها لإرادة القوى الدولية الكبرى، حيث ظلت أحكامها مرهونة بالإرادة السياسية لهذه القوى وتقلب مصالحها؛ بالشكل الذي جعلها تجسّد في كثير من الحالات عدالة القويّ والمنتصر.

الفرع الثالث: مفهوم حق "الفيتو" (حق النقض/ حق الاعتراض)

"الفيتو" هو اصطلاح لاتيني يحيل إلى المنع؛ وهو يشير إلى الإمكانية التي تتيحها القوانين والاتفاقيات لهيئة أو شخص لممارسة حق الاعتراض للحيلولة دون إصدار قرار أو تشريع معين.

وعلى الصعيد الدولي؛ أثار منح استخدام حق "الفيتو" داخل مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة لخمس دول هي بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والاتحاد السوفياتي سابقا (روسيا حاليا) والصين؛ نقاشات سياسية وأكاديمية كبرى. ورغم أن الميثاق الأممي لم يتضمن أية إشارة صريحة إلى "الفيتو" أو "حق الاعتراض" أو "حق النقض"؛ فإن المادة السابعة والعشرون تشير إلى أن قرارات مجلس الأمن تصدر في المسائل الإجرائية بموافقة

تسعة من أعضائه؛ فيما "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة..".

وتشير الكثير من الدراسات إلى أن الولايات المتحدة كانت وراء طرح فكرة حق "الفيثو"؛ وهو ما لقي في حينه معارضة شديدة في أوساط الدول الصغيرة والمتوسطة¹؛ التي لم تخف استيائها من إمكانية توظيف هذا "الحق" في خدمة أهداف خاصة للدول الدائمة العضوية، معتبرة أن ذلك يخلّ بمبدأ المساواة في السيادة الذي أكد عليه الميثاق الأممي.

ورغم أن الدول المتمتعة بهذا الحق أعلنت خلال الأشغال التحضيرية لتأسيس الأمم المتحدة أنها ستلتزم باستعمال "الفيثو" بحسن نية وخدمة للسلم والأمن الدوليين، فإن واقع ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته في هذا الشأن؛ أكد استعمال هذه التقنية بشكل غزير خدمة لأهداف خاصة وضيقة وبخاصة خلال فترة الحرب الباردة بين المعسكرين؛ الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والشرقي بقيادة الاتحاد السوفييتي سابقا؛ حيث استعمل هذا "الحق" في حوالي 279 حالة خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 1946 وسنة 1990 وهو ما أحدث شللا كبيرا في عمل مجلس الأمن على مستوى القيام بمهامه المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين؛ وأساء لمصداقية الأمم المتحدة.

1 - لمزيد من التفاصيل في هذا الصدد؛ انظر: ذ. محمد العالم الراجحي: حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن؛ دار الثقافة الجديدة، القاهرة؛ مصر؛ الطبعة الأولى 1990.

وتشير إحدى الباحثات إلى أن الأسباب المختلفة في وجود حق الاعتراض من الناحية القانونية غير متماشية مع الظروف الحالية ومتطلبات تحقيق العلاقة المتكافئة حتى وإن أخذنا هذه العلاقات في إطار مجموعات الدول القوية فقط¹.

¹ - د. عميمر نعيمة: ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، الجزائرية للكتاب: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد": الجزائر؛ الطبعة الأولى 2007؛ ص 160.

ملحق 1: مفاهيم إضافية

حكم ذاتي Autonomie

ظل مصطلح الحكم الذاتي يستخدم منذ بداية القرن العشرين للدلالة على الدول التي تدير مختلف شؤونها الداخلية بنفسها بعيدا عن أي وصاية أو احتلال أجنبيين.

قبل أن يستقر استخدامها في العقود الأخيرة؛ للإشارة إلى الأقاليم التي تحظى بقدر من الاستقلال الذاتي مع الخضوع في عدد من الصلاحيات إلى سيادة الدولة المركزية وبخاصة على مستوى تدبير الشؤون العسكرية والسياسة الخارجية..

والحكم الذاتي هو نظام يستمد مقوماته من القانون الدستوري للدول، اعتمده العديد من الدول كسبيل لتدبير بعض الاختلافات العرقية أو الثقافية داخل بعض الأقاليم، عبر منحها استقلالا لممارسة مجموعة من الصلاحيات في إطار لامركزية سياسية تنبني على تقاسم السلط (التشريعية والقضائية والتشريعية)؛ تحت إشراف السلطة المركزية. وهو بذلك يجسد حلا توفيقيا بين مطالب الاستقلال من جهة ومطالب فرض السيادة الكاملة. وهو وإن كان له مجموعة من المقومات والشروط المتعارف عليها عالميا؛ فإن تطبيقاته تتخذ أشكال متباينة تبعا لخصوصيات الدول ولدوافع اعتماده.

وتحفل الممارسة الدولية بتجارب مختلفة رائدة في هذا الشأن؛ سواء داخل الدول البسيطة كفرنسا وإسبانيا.. أو المركبة كبريطانيا وألمانيا.. والتي أثبتت نجاعتها على مستوى تدبير العديد من الصراعات الإقليمية أو العرقية المزمنة وفي دعم جهود التنمية وتجاوز الفوارق والتباينات بين مختلف مناطق الدولة في هذا الشأن؛ وفي المحافظة على وحدة الدولة وأسسها.

حصانة برلمانية immunité parlementaire

تشير الحصانة البرلمانية إلى تلك الحماية الاستثنائية التي تضمها الدساتير والقوانين الأخرى لأعضاء البرلمان؛ حتى يؤديوا مهامهم المرتبطة بالتشريع ومراقبة العمل الحكومي وسنّ السياسات العمومية.. بجرأة وعلى أحسن وجه دون تدخل أو ضغط من جهات أو سلطات أخرى.

وتستمد هذه الحصانة مرتكزاتها من مبدأ فصل السلطات الذي يحدّد مجال تدخل كل سلطة (قضائية وتشريعية وتنفيذية) على حدة ويمنع تجاوزها؛ كما تستمدّها من نظرية الديمقراطية التمثيلية وطبيعة الأنظمة البرلمانية.

عدالة انتقالية justice transitoire

ترتبط العدالة الانتقالية بالنحول والانتقال السياسيين؛ سواء تعلق الأمر بالانتقال من الحرب إلى السلم؛ أو من أجواء الشمولية والاستبداد إلى الممارسة الديمقراطية؛ فهي وسيلة لتجاوز الإكراهات والمشاكل في مختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية..

التي عانت منها الدولة والمجتمع.. وآلية فعالة للتخلص من التراكمات السلبية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان داخل المجتمع؛ بعيدا عن الثأر والانتقام.

وبرغم وجود مبادئ كونية للعدالة الانتقالية؛ فإن تطبيقها يخضع في كثير من الحالات لظروف وخصوصيات الدول وطبيعة الصراعات والمشاكل القائمة فيها.. وعادة ما تتم في آلياتها عبر إحداث لجان لتقصي الحقائق بصدد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكشفها بتفصيل أمام الرأي العام؛ أو تقديم تعويضات مادية (أموال وخدمات اجتماعية وتربوية ونفسية وصحية..) ومعنوية (تقديم اعتذار رسمي للضحايا وحفظ الذاكرة..) لجبر ضرر الضحايا عما لحق بهم من مأس ومعاناة؛ كما تتم عبر أعمال إصلاحات مؤسساتية تسمح بتعزيز دولة المؤسسات وترسيخ سيادة القانون وتجاوز سلبيات الماضي وإكراهاته أو بالسعي لتحقيق مصالحة بين مختلف الفرقاء السياسيين؛ بالإضافة إلى منع المتورطين في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من تولي مناصب حكومية أو ذات طابع سلطوي داخل مؤسسات الدولة..

وتحفل الممارسة الدولية بمجموعة من التجارب في هذا الشأن كالهيئة الوطنية حول الحقيقة والمصالحة بالشيلي لسنة 1990.. في أمريكا اللاتينية؛ ومفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا لسنة 1994؛ وهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب لسنة 2004.. في القارة الإفريقية، وهيئة الحقيقة والمصالحة بصربيا لسنة 2004 في أوروبا الشرقية.. وهيئة التلقي والحقيقة والمصالحة بتيومور الشرقية لسنة 2002 في القارة الآسيوية..

سياسات عمومية politiques publiques

ترتبط السياسات العمومية بالقرارات والبرامج والسياسات في المجالات التي تهتم الحياة داخل المجتمع التي تنفذها الأجهزة الحكومية للدولة.

وهي تتمّ عبر اعتماد أسلوب التخطيط ووضع حلول للمشاكل المطروحة داخل المجتمع؛ مع وضع الإمكانيات والشروط لتمويلها وبلورتها ميدانيا وتقييم مسارها ونتائجها.

وتنطوي عملية صنع السياسات العمومية على قدر كبير من الصعوبة والتعقيد؛ وهي تختلف في وسائلها وأهدافها وفعاليتها من دولة إلى أخرى وما إذا كانت موحدة (بسيطة) أو مركبة (فيدرالية)؛ ومن نظام سياسي إلى آخر؛ ومدى انفتاح صانعي القرار على فعاليات غير حكومية في بلورتها.

تسويق سياسي marketing politique

بعدما ظل التسويق مرتبطا بالشؤون التجارية؛ ظهر مفهوم التسويق السياسي في أواخر القرن العشرين نتيجة لتطور تكنولوجيا الاتصال الحديثة وعلم النفس الاجتماعي والسيكولوجي والنظريات المرتبطة بالعلاقات العامة؛ والرغبة في التواصل السياسي مع الجمهور؛ وهي تقنية تحيل إلى تحليل وتخطيط وتنفيذ ومواكبة البرامج السياسية والانتخابية؛ عبر تقديمها في شكل معطيات إلى الجمهور قصد إقناعه بنجاحها وأهميتها بهدف التأثير في الرأي العام بصدد هذه البرامج والمشاريع.

ويطلق المفهوم على مجموعة التدابير والإجراءات والأنشطة التي تسعى إلى كسب التأييد لحزب سياسي أو لبرنامج سياسي محدد أو لمشروع ما أو لفكرة ما؛ من خلال توظيف موظفين وخبراء العلاقات العامة في عقد لقاءات مباشرة أو عبر وسائل الاتصال والنشر المختلفة؛ التقليدية منها والحديثة بهدف تسويق الأفكار والتأثير في اتجاهات الرأي العام؛ وذلك دون التأثير في حرية الاختيار.

مواطنة Citoyenneté

تحيل كلمة "المواطنة" إلى الوطن؛ أي ذلك الفضاء الجغرافي والسياسي الذي يقيم فيه الإنسان؛ وتجمعه به علاقات قانونية مجسدة في الجنسية وثقافية وسياسية واجتماعية ترتبط بالشعور بالانتماء الوجداني والتاريخي والثقافي؛ علاوة على التمتع بمختلف الحقوق والالتزام بالواجبات.

وقد شهد المفهوم تطورا كبيرا من حيث مضامينه وعناصره؛ تبعا للتحويلات الاجتماعية والتاريخية؛ وتشكل المواطنة عصب الديمقراطية وهي حق وواجب؛ تتعايش من خلالها الخصوصيات الحضارية والثقافية.. ويتقوى من خلالها الشعور بالمواطنة داخل المجتمعات الديمقراطية التي تترسخ فيها قيم العدالة والحرية والمساواة؛ ولذلك فالشعور بالمواطنة هو مؤشر على تمتع الإنسان بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية والسياسية.

نخبة Elite

تحيل النخبة إلى طبقة اجتماعية أو إلى فئة خاصة من المجتمع، فهي مجموعة من الأفراد الذين يتموقعون في مراكز سياسية واجتماعية واقتصادية ودينية.. عليا داخل المجتمع؛ تسمح لهم بصناعة القرارات في مختلف المجالات أو التأثير في صياغتها وفي الرأي العام.

وهناك مجموعة من الاعتبارات الذاتية (الذكاء، الإبداع، الاجتهاد، الطموح..) والموضوعية (الإمكانيات الاقتصادية والعلمية والوظيفية..) التي تجعل النخبة - باعتبارها أقلية - تتحكم في فئات عريضة من المجتمع.

وهي تتنوع بين نخب عسكرية واقتصادية وإدارية ومثقفة ودينية واجتماعية وسياسية..؛ وتحتلّ هذه الأخيرة مركزا متميزا ضمن قائمة النخب الأخرى، باعتبارها تملك القوة والقدرة داخل النظام السياسي للدولة، وتسهم بشكل محوري في صناعة القرارات والسياسات العمومية بما يؤثر على مجالات النخب الأخرى.

ونظرا لأهميته ضمن مواضيع علم الاجتماع السياسي وفي تفسير وفهم السلطة السياسية داخل الدولة؛ حظي موضوع النخب باهتمام عدد من الفلاسفة والمفكرين والباحثين من قبيل "موسكا" G.MOSKA (1858-1941) و"باريتو" W.PARETO (1848-1923) و"رايت ميلز" Wright Mills (1916 - 1962)..

محاكمة عادلة Procès équitable

تقوم المحاكمة العادلة على توفير مجموعة من الإجراءات والضمانات القانونية التي تكفل كرامة وإنسانية وشخصية المتهم طيلة أطوار المحاكمة، من حيث عدم إخضاعه للتعذيب أو الضرب أو الترهيب.. أو إرغامه على الاعتراف ضد نفسه تحت العنف؛ أو منعه من الحق في الدفاع أو اللجوء إلى الشهود أو مواجهتهم أو تقديم ردوده وأدلته؛ أو تعريضه لأكثر من عقوبة عن نفس المخالفة أو الجرم المرتكبين.

كما تتطلب شروط المحاكمة العادلة عدم التمييز وعدم تعريض المتهم على قضاء استثنائي؛ واعتماد قرينة البراءة الإنسانية حتى تثبت الإدانة من قبل جهة قضائية مستقلة وصاحبة الاختصاص؛ بالإضافة إلى اعتماد السرعة والموضوعية والعلنية في إصدار القرارات والأحكام القضائية؛ وإتاحة إمكانية الطعن فيها أمام المتهم.

ويستمد هذا المبدأ القانوني أساسه من مختلف الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان واستقلالية القضاء ومن دساتير الدول التي تنص عادة على ذلك؛ ومن التشريعات الجنائية.

عنصرية Racisme

هي شعور بتفوق وتمييز العنصر البشري للفرد في مظاهره العرقية والجنسية والدينية أو المرتبطة باللون.. على أعراق وأجناس أخرى، وهو شعور ينم عن سلوك مرضي مقبوت ومتعال؛ وينطوي

على قدر كبير من العدوانية. على اعتبار تداعياته المرتبطة بالنظر إلى الآخر والتصرف معه؛ بأساليب القهر والاحتقار والظلم والحق من الكرامة الإنسانية.

وعادة ما تعني هذه الآفة فئات معينة داخل المجتمع كالمراة والسود والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة والأقليات الدينية العرقية والمهاجرين.. وينقسم التمييز العنصري إلى مجموعة من الأصناف؛ نذكر منها اثنين؛ أولهما تمييز فردي يتم إزاء فرد معين؛ لاعتبارات مختلفة تمس بحقوقه وبكرامته ومساواته أمام القانون. وثانيهما قانوني وينطوي على خطورة كبرى من حيث إقراره بموجب القوانين الجاري بها العمل داخل بعض الدول؛ كما هو الشأن ببعض القوانين التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب الحرب الأهلية؛ والتي حرمت الزواج من حق الملكية وممارسة الحقوق الدستورية..

إرهاب Terrorisme

بدأ استعمال مصطلح "إرهاب" Terrorisme في نهاية القرن الثامن عشر للتعبير عن مختلف مظاهر وأشكال العنف التي تباشرها الحكومات لإرغام الشعوب على الانصياع لها؛ قبل أن يطلق فيما بعد على مختلف أعمال العنف التي ينخرط فيها الأفراد والجماعات.

فهو استعمال منظم للعنف بشتى مظاهره المادية والمعنوية بشكل يثير الرعب والخوف ويخلف خسائر جسيمة في الفئات والمنشآت والأليات المستهدفة بغية تحقيق أهداف سياسية أو شخصية بالشكل الذي يتنافى وقواعد القانون الداخلي والدولي.

وحظي موضوع "الإرهاب" باهتمام عدد كبير من الفلاسفة والمفكرين والباحثين ورجال السياسة منذ بداية القرن الماضي؛ وشكّل محورا أساسيا لعدد من اللقاءات والمؤتمرات دولية (مؤتمر بروكسيل لسنة 1926 وكوبنهاجن لسنة 1936..).

وتتحكّم مجموعة من العوامل الاجتماعية والسياسية والإيديولوجية في تعريف "الإرهاب"؛ وهو ما أفرز تعدّدا في الرؤى والتعريفات التي تصل إلى حد التناقض أحيانا؛ بين مؤكّد على اختزال "الإرهاب" في كل أشكال العنف، وبين من يميز بين العنف المشروع والعنف المحرم، وبين من يركّز على "إرهاب" الأفراد، وبين من يميزه عن "إرهاب" الدولة..

إستراتيجية Stratégie

ترجع أصول الكلمة إلى العهد الإغريقي؛ حيث كان يطلق Strategos على أسلوب قيادة القوات العسكرية في أثينا.

وقد استعمل المصطلح في البداية داخل الحقل العسكري؛ قبل أن ينتقل إلى حقول ومجالات علمية ومعرفية أخرى؛ سواء تعلق الأمر بالاستراتيجية الإدارية أو الاستراتيجية الاقتصادية أو الاستراتيجية في العمل..

وقد تطورت دلالتها تبعا لتطور التاريخ العسكري للدول؛ وما تلاه من تحول ملحوظ من حيث التقنيات والوسائل والخطط العسكرية المستخدمة؛ وتبعا لتعدد النظريات العسكرية والآراء للقادة العسكريين.

كما أن ولوجها لمجال العلوم والسياسة والاقتصاد.. أسهم بصورة كبيرة في تعقد المفهوم وتباين دلالاته من حقل إلى آخر ومن باحث على آخر.

وهي تعني مجموعة الخطط المتخذة والجهود المبذولة على سبيل تحقيق غايات وأهداف مستقبلية محددة داخل أمد زمني طويل؛ من خلال تدابير تعتمد على المرونة وحشد الجهود والإمكانيات وتنسيق المواقف الاستفادة من تجارب الماضي عبر قيادة موحدة ومرنة.

رأي عام *Opinion publique*

يحيل الرأي العام في أدبيات علم السياسة حديثا إلى مختلف المشاعر والانطباعات والآراء والاتجاهات التي تعبر عنها الجماهير في مجتمع محدد وخلال فترة زمنية معينة؛ إزاء مختلف القضايا والمشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.. التي تثير اهتمام الناس داخليا وخارجيا؛ بصورة تلقائية أو عبر استجوابهم بسبل وتقنيات مختلفة..

وقد اهتمت الدراسات السياسية والاجتماعية والنفسية بتناول المفهوم في سياقات مختلفة؛ كما توقفت على مؤثراته ودوافعه النفسية والثقافية والاجتماعية والسياسية.. بعدما أضى قياس الآراء ذا أهمية كبرى في المجتمعات؛ من حيث دوره في استشراف الآراء العامة وبلورة قرارات تنسجم وتطلعات الناس أو مواجهة مشاكل مختلفة.. فهو وسيلة يمكن أن تسمح بالتأثير في صناعة القرارات والسياسات الحكومية؛ كما أضحت الكثير من

الشخصيات السياسية والمؤسسات كالشركات والأحزاب.. تعتمد عليه لتقييم وتطوير أدائها.

وإذا كانت آليات التأثير على الرأي العام قد تطورت بصورة كبيرة في العقود الأخيرة تبعا لتطور وسائل الاتصال من قنوات فضائية و"أنترنت"؛ فقد تعززت أيضا تقنيات استقرار الآراء وأضححت أكثر دقة لاعتمادها على سبل علمية وتقنية متطورة.

إستبداد Despotisme

تعود كلمة استبداد إلى أصول يونانية (Despotes) وهي تحيل إلى رب الأسرة؛ أو السيطرة على العبيد؛ وتشير الكلمة من الناحية السياسية إلى اعتماد آليات الحكم المطلق واحتكار السلطة والانفراد بتدبير القرارات؛ وتجاوز مبدأ الفصل بين السلطات ونبذ كل من حكم القانون والتعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة.. زيادة على سيطرة الدولة على شؤون المجتمع بشكل كبير وغياب مبدأ المحاسبة.

وتتباين أشكال الاستبداد ما بين احتكار السلط من قبل شخص واحد؛ أو حكم حزب أو جماعة معينة. وكسبيل لتكريس الاستبداد برزت نظرية الحق الإلهي التي تقوم على تأليه الحاكم (مصر الفرعونية).

أزمة Crise

يعود استعمال مصطلح الأزمة إلى الطب الإغريقي الذي ربطها بحالة الأمراض الخطيرة التي تؤدي إلى الموت أو الشفاء؛ وفي الدراسات الاقتصادية والسياسية؛ غالبا ما تشير إلى تلك الحالة الخطيرة التي توصف بالاقتراب من خروج الأمور عن نطاق التحكم والسيطرة.

وتتنوع أسباب الأزمة ما بين وجود خلل في بنيات داخلية أو دولية؛ أو وجود خلافات لم تحسم؛ علاوة على تصارع المصالح وتنامي الابتزاز بين مختلف الأطراف؛ إضافة إلى الأخطاء البشرية وخرق القوانين والاتفاقيات..

وتضع الأزمة الطرف الذي يواجهها أمام هدفين أو مطلبين: الأول، هو حماية المصالح والأوضاع القائمة بأقل تكلفة مادية وبشرية، والثاني هو العمل قدر المستطاع على تجنب الدخول في غمار تداعيات خطيرة قد تؤدي إلى خروج الأمور عن السيطرة (إمكانية اندلاع مواجهة عسكرية في حالة اندلاع وتطور أزمة دولية)..

إدارة الأزمات Gestion Des Crises

ظل استعمال مصطلح إدارة الأزمات مرتبطا بمجال الاقتصاد لمدة طويلة؛ قبل أن يطال حقل العلاقات الدولية والعلوم السياسية في العقود الأخيرة.

وهي تقنية قديمة اعتمدت في ألياتها على سبل تقليدية كالمفاوضات؛ وتم تطويرها في العقود الأخيرة لتعتمد طرقا فنية عالية الدقة والفعالية، وكما تقترب إدارة الأزمة من تسوية المنازعات؛ وتجمع هذه التقنية بين مقومات الفن والعلم، فهي من جهة اجتهادات ومواقف وردود فعل تجاه أزمة معينة بغرض احتوائها، ومن جهة ثانية؛ تتم وفق سياق نظري دقيق يستمد مبادئه ومقوماته من ضوابط وقواعد علمية وقانونية.

وتهدف إدارة الأزمات إلى السيطرة على الأحداث وعدم السماح لها بالخروج عن نطاق التحكم، وعلى الصعيد الدولي تهدف هذه

التقنية إلى الحد من تفاقم الصراعات والمشاكل السياسية والاقتصادية والعسكرية..

ويظل نجاح إدارة الأزمة متوقفا على توافر مجموعة من العناصر والمحددات؛ فعلاوة على ضرورة توفير أرضية متينة ودقيقة من المعلومات معززة بتقنيات متطورة للاتصال؛ ومنظومة دقيقة للإنذار المبكر لتسهيل اتخاذ قرارات ملائمة وناجعة؛ ينبغي استثمار الوقت المتاح وإدراك أهميته واتخاذ التدابير اللازمة بدون تباطؤ وتعبئة واستنفار الطاقات والجهود اللازمة؛ تتطلب الإدارة الناجعة للأزمة مقومات شخصية لمديرها (ذكاء؛ وكفاءة؛ ومبادرة؛ وقدرة على الاجتهاد؛ وصبر..) علاوة عم إمكانيات موضوعية (تقنية، أو عسكرية؛ أو دبلوماسية؛ أو اقتصادية..).

إمبريالية Impérialisme

يعود مصطلح إمبريالية في أصوله إلى الكلمة اللاتينية Empire التي تحيل بدورها إلى الإمبراطورية الواسعة؛ وهي تعني كذلك كل السياسات التوسعية التي تسعى من خلالها الدول إلى إحداث إمبراطوريات على حساب الدول والشعوب الأخرى؛ كما تنصب أيضا على النظريات والأفكار التي تؤطّر وتبرّر و"تشرعن" هذه السياسات.

وقد برز هذا المفهوم ضمن التداولات السياسية والفكرية؛ ابتداء من النصف الثاني من القرن التاسع عشر؛ بعد تنامي التنافس بين القوى الرأسمالية الأوروبية الكبرى آنذاك على المستعمرات في مختلف المناطق من العالم.

ورغم بروز الأمم المتحدة وحصول العديد من الدول على استقلالها السياسي؛ فقد ظل هذا المفهوم طاغيا في الخطابات السياسية والأكاديمية؛ نتيجة ربطه بالهيمنة الاقتصادية للدول الرأسمالية والمؤسسات المالية الدولية(صندوق النقد والبنك الدوليين) والشركات الكبرى.. خلال فترة الحرب الباردة.

قبل أن يطلق على السلوكات السياسية والعسكرية والاقتصادية الأمريكية التي باشرتها الولايات المتحدة الأمريكية في مناطق مختلفة من العالم؛ منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي على إثر زوال الاتحاد السوفييتي السابق.

جيوپوليتكا/ جغرافيا سياسية Geopolitique

يتكون مصطلح جيوپوليتكا في الأصل من كلمتين Geo وهي الأرض ثم Politique ومعناها سياسة، وهي تشير بهذا المعنى إلى العلم الذي ينصب على دراسة سياسة الأرض؛ والذي يتماهى فيه علم الجغرافيا بعلم السياسة؛ أي ذلك العلم الذي ينصب على تحليل انعكاسات وتداعيات المقومات الجغرافية على أداء السياسة الخارجية للدول وطبيعة سلوكاتها خارجيا.

أو بتعبير آخر؛ هي ذلك العلم الذي يدرس التأثيرات المختلفة للإقليم بما يتضمنه من تضاريس (بحار وجبال وسهول وخليجان وغابات..) ومناخ؛ على أداء صناعات القرار السياسي داخل الدولة نفسها؛ وعلى أداء السياسة الخارجية للدول بشكل عام.

وشكل المجال العسكري فضاء خصبا لبلورة هذا المفهوم وإثراء النظريات والدراسات التي تناولته؛ ذلك أنه ارتبط بالمعارك

والاستراتيجيات العسكرية خلال فترة الحربين العالميتين الأولى والثانية والرغبة في استثمار كل الإمكانيات لإخضاع العدو وإلحاق الهزيمة به.

إبادة جماعية Génocide

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أفظع الجرائم الدولية وأخطرها؛ حتى أن هناك من اعتبرها "جريمة الجرائم"؛ وقد تم تداول هذا المصطلح لأول مرة في أعقاب نهاية الحرب الثانية التي خلفت مأس إنسانية كبرى؛ في علاقتها بجرائم الإبادة العرقية وجرائم الحرب واستهداف المدنيين؛ قبل أن يترسخ ضمن مقتضيات القانون الدولي الإنساني؛ بعد صدور اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ التي أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق في التاسع من شهر ديسمبر 1948؛ قبل أن يبدأ نفاذها بتاريخ 12 يناير 1951.

وتحيل جريمة الإبادة الجماعية إلى كل فعل جرمي ارتكب بهدف القضاء على جماعة إثنية أو عرقية أو دينية.. بصورة كلية أو جزئية؛ سواء تم ذلك في حالة الحرب أو السلم.

وقد حدّدت المادة الثانية من هذه الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية وربطتها بمجموعة من الأفعال في علاقتها بالقتل وإلحاق الأذى الجسدي والروحي.. بالأفراد؛ وهو التعريف الذي تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب مادته السادسة؛ حيث يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هذه الجريمة إضافة إلى

جرائم أخرى(الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان) بموجب المادة الخامسة من نظام المحكمة.

إمبراطورية Empire

تعود أصول المصطلح الأولى إلى كلمة Empra اللاتينية والتي تعني الشخص العظيم؛ حيث أطلق على عدد من الأباطرة الرومان؛ وتشير الدراسات إلى أن أول من أطلق عليه هذا الوصف هو "أكتافيوس".

ويشير المفهوم إلى حكم الفرد الذي يمتدّ على مساحات شاسعة من الأرض، وقد كان وراء توسع هذه الإمبراطوريات مجموعة من العوامل ترتبط في أساسها بالرغبة في توسيع دائرة التجارة ودعم الاقتصاد؛ والهيمنة العسكرية ثم الرغبة في نشر الديانات.

وإذا كانت الدولة في مفهومها الدستوري تحيل إلى الشرعية والاحتكام إلى القوانين في بعدها المحلي والدولي؛ فإن الإمبراطورية تحيل إلى التوسع والهيمنة بمنطق القوة.

وعلى امتداد التاريخ الإنساني ظهرت مجموعة من الإمبراطوريات؛ كما هو الشأن بالإمبراطورية الأكادية والفرعونية والرومانية والفارسية والمغولية والعباسية والأموية والمرابطية والموحدية والعثمانية والروسية والفرنسية والبريطانية والألمانية..

دبلوماسية Diplomatie

تحيل الدبلوماسية إلى اللياقة وحسن التعامل؛ وهي تتلخص في كل التدابير والقواعد والاتفاقيات والأعراف الدولية المرتبطة

بتمثيل الدولة ومفاوضاتها وسلوكاتها الخارجية في علاقتها بمختلف الوحدات الدولية خدمة لمصالحها العليا المختلفة.

وتعتبر الدبلوماسية قديمة قدم الحضارة الإنسانية؛ ذلك أنها ظهرت لتعزيز العلاقات التجارية والثقافية.. بين مختلف الوحدات الاجتماعية (قبائل؛ إمبراطوريات؛ دول..).

فيما تعرف السياسة الخارجية باعتبارها مجمل البرامج والأهداف التي تسعى الدولة إلى بلورتها وتحقيقها على المستوى الخارجي. وبهذا المعنى فالدبلوماسية لا تضع أسس السياسة الخارجية وإنما تنفذها وتوفر لها الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها.

وعادة ما يتم تقسيم الآليات الرسمية للدبلوماسية إلى مؤسسات داخلية وأخرى خارجية، فالأولى تتركز بالأساس في مؤسسة الرئاسة التي غالبا ما تحظى باختصاصات دستورية هامة في هذا الشأن (توقيع المعاهدات؛ واعتماد وبعث السفراء؛ والإشراف على المفاوضات الخارجية؛ والتمثيل الخارجي للدولة..)، ثم وزارة الخارجية باعتبارها الجهاز التنفيذي الذي يتولى تدبير الشؤون الخارجية للدولة ومتابعتها مع مختلف الفاعلين الدوليين (رعاية مصالح الدولة ورعاياها في الخارج؛ تمثيل الدولة في الملتقيات الدولية؛ ترسيخ التعاون مع مختلف الدول والمنظمات الدولية..).

أما الثانية، فتتركز أساسا في البعثات الدبلوماسية المنظمة بموجب اتفاقية فيينا الموقعة بتاريخ 18 أبريل 1961 والقنصلية المحددة بموجب اتفاقية فيينا الموقعة بتاريخ 24 أبريل 1963.

وأسهم تطور العلاقات الدولية وتعقد القضايا في انفتاح الدبلوماسية الرسمية على مكونات جديدة كالبرلمانات والجماعات المحلية وفعاليات المجتمع المدني ضمن ما يعرف بالدبلوماسية الموازية؛ كما أن وظيفة الدبلوماسية لم تعد مقتصرة على نسج وتعزيز العلاقات التقليدية بين الدول؛ بل أصبحت تحمل على كاهلها في عالم اليوم مسؤوليات جسام؛ ترتبط بتدبير الأزمات المختلفة وجلب الاستثمارات وتعزيز المصالح العليا للدولة في جوانبها ومظاهرها المتعددة؛ بالإضافة إلى المساهمة في خدمة قضايا السلم والأمن الدوليين..

ثورة Révolution

تحيل الثورة من الناحية اللغوية إلى اندفاع الجماهير الذي لا يخلو من عنف أحيانا؛ باتجاه التغيير السريع والجذري السياسي والاجتماعي داخل المجتمع؛ تجاوزا للظلم والاستبداد والفساد وكبت الحريات..

وعلى عكس الانقلاب الذي يقوم على سيطرة العسكريين على السلطة بدوافع المصلحة الشخصية؛ يشير مصطلح الثورة من الناحية السياسية إلى الخروج عن الأوضاع السائدة نحو أوضاع قد تكون أفضل أو أسوأ.

واعتمادا على أدبيات الثورة الفرنسية؛ فإن مفهوم الثورة يحيل إلى تحرك الجماهير بتأطير وقيادة نخب مختلفة (مثقفة؛ وسياسية؛ واقتصادية..). نحو إسقاط النظام القائم عبر أسلوب القوة.

كما قد تحيل الثورة إلى التقدم والتطور العلمي في مختلف المجالات (الصناعة والتكنولوجيا والطب..)، وعلى المستوى الاصطلاحي؛ تتباين التعريفات والمفاهيم الواردة في هذا الشأن بين الفقهاء والفلاسفة والباحثين بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى الكلمة؛ وقد ربطتها الاتجاهات الماركسية بالطبقة العاملة (البروليتاريا) وبإعادة التوازن وتجاوز الاختلالات القائمة بين علاقات الإنتاج من جهة وأدواته من جهة أخرى. وتتأثر الثورة بطبيعة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبيئة التي تقوم فيها؛ كما تتأثر بطبيعة المواقف التي يطرحها المحيط الإقليمي والدولي.

وفي الوقت الراهن أضحى هناك مفهوم جديد للثورة؛ يرتبط بالتغيير الذي تحققه الشعوب بتعاون مع مختلف مكونات المجتمع من قوات عسكرية أو شخصيات تاريخية.. ومن بين الثورات التي شهدتها العالم نذكر: الثورة الفرنسية لسنة 1789؛ والثورة البلشفية لسنة 1917؛ والثورة البرتغالية في أوكرانيا لسنة 2004.

إستفتاء Référendum

الاستفتاء هو تقنية ديمقراطية شبه مباشرة تنحو إلى استشارة المواطنين إزاء قضية تعترم السلطات اتخاذ قرار بشأنها سواء بالإيجاب (نعم) أو الرفض (لا)؛ وهو يشكل في حالة التصويت بالموافقة على المشروع (قرار؛ أو قانون؛ أو معاهدة..) بمثابة مصادقة من الشعب على هذا الأخير. فهو وسيلة قانونية تسمح بتأثير المواطن في التشريع وبلورة السياسات العمومية وصناعة القرار.

وعادة ما يرتبط اللجوء إلى هذه التقنية بقرارات وازنة وحيوية في علاقتها بإقرار الدساتير أو المصادقة على بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛ التي تريد الأنظمة تحميل الشعوب تبعاتها أو لتلميع صورتها وتعزيز مصداقيتها داخليا وخارجيا.

بريسترويكا Perestroïka

البريسترويكا أو "الغلاسنوت"؛ هي سياسة إصلاحية طرحها الرئيس السوفييتي السابق "ميخائيل غورباتشوف" كسبيل لتجاوز المشاكل والإكراهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كان يعاني منها الاتحاد السوفييتي (سابقا) في أواخر الثمانينيات من القرن الماضي.

سواء تعلق الأمر بالقضايا الداخلية منها كالفقر والبطالة وركود الاقتصاد وتصاعد مشكل القوميات..؛ أو الخارجية في علاقتها بقضايا سباق التسلح وانعكاساته على التنمية؛ والعلاقات مع الغرب..

وقد اختلفت المواقف الداخلية والخارجية من طرح هذه السياسة؛ بين من ثَمَّها ووجد فيها مدخلا لتجديد النظرية الماركسية وإعادة الاعتبار للاشتراكية؛ وبين من رفضها بمبررات مختلفة.

وقد تجنَّد الحزب الشيوعي الحاكم إلى تنفيذ هذه السياسة التي تقوم على إعادة البناء وتبني تفكير وسياسة جديدين للاتحاد ونظرته للعالم بصورة تطبعهما المرونة والشفافية وتتجاوز السياسات المتشدِّدة للحزب في السَّابِق.

غير أن تفاقم المعضلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتنامي المد الانفصالي للدول المشكل للاتحاد..؛ صعَّبت من مأمورية

تطبيق هذه السياسة؛ مما عَجَّلَ بانهيار الاتحاد السوفياتي (السابق) في سنة 1991.

إيديولوجيا Idéologie

تعود كلمة إيديولوجيا إلى أصول فرنسية؛ وقد شهد مدلولها تطورا كبيرا؛ وهي تعني من الناحية اللغوية علم الأفكار، كما تحيل إلى العقيدة السياسية أو الفكرية.

ويتنوع استعمالها بين الباحثين والمفكرين؛ فقد أطلقها البعض على مجمل الأفكار والرؤى والقيم المتناسقة والمشاركة بصدد مواضيع وإشكالات مختلفة؛ فيما ربطها آخرون بنمط تفكير أو رؤية إزاء قضايا من القضايا السياسية والفلسفية؛ أو بمجموعة اقتصادية أو سياسية.. تتقاطع مصالحها، فيما اعتبرها آخرون بمثابة نسق فكري اجتماعي وسياسي واقتصادي وثقافي وفلسفي.. لتفسير مختلف القضايا والظواهر السياسية والفكرية المطروحة داخل المجتمع.

واستعمل المفهوم على نطاق فكري واسع ومتباين في أوروبا خلال العصر الحديث؛ بين من اعتبره ينصبّ على الأفكار المسبقة والرجعية؛ وبين من ربطه بالروح المحفّزة نحو تحقيق أهداف تاريخية (المدرسة الألمانية) ومن ربطه بنسق فكري يعكس بنية النظام المجتمعي (المدرسة الماركسية)..

وقد اعتبرها البعض تتعارض مع العلمية في تناولها لمختلف القضايا والظواهر الاجتماعية والمعرفية؛ لقصورها في تشكيل صورة

حقيقية للواقع الاجتماعي. ونذكر من بين المهتمين بهذا المفهوم "كارل مانهايم" (1893- 1947) الذي اعتبره أساسيا ومحورا في علم السياسة، ثم المفكر المغربي عبد الله العروي (ولد عام 1933) الذي أصدر كتاب "مفهوم الإيديولوجيا" سنة 1980.

يسار ويمين Gauche et droite

يتعلق الأمر بكلمتين تم استعمالهما في فترة تاريخية مبكرة داخل البرلمان البريطاني؛ بعدما اعتاد المؤيدون للحكومة الجلوس في يمين البرلمان؛ فيما جرت العادة أن يجلس المعارضون في جانبه الأيسر.

فيما أشار آخرون إلى أن أصول المصطلح تعود إلى الأجواء التي سبقت الثورة الفرنسية؛ بعدما همّ النواب الليبراليون الذين يمثلون الطبقات الشعبية بالجلوس على يسار الملك "لويس السادس عشر" (1754- 1793) في إحدى الاجتماعات المنعقدة سنة 1789؛ فيما تموقع النبلاء ورجال الدين على يسار الملك.

ومع ترسخ هذا العرف؛ أضحى من المؤلف إطلاق اليمين واليسار للتمييز بين التيارات والأحزاب السياسية الموالية من جهة والمعارضة من جهة ثانية. فاليسارية أصبحت تعبّر عن تيار فكري وسياسي يحيل إلى الاشتراكية والشيوعية أو الليبرالية الاشتراكية والديمقراطية الاجتماعية.. فيما أضحى اليمين معبرا عن تلك التيارات المحافظة التي تحرص على تراث وتقاليد المجتمع بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية.. وثباتها.

Guerra Froide حرب باردة

على عكس الحروب العسكرية التي تتم بين الدول وتستخدم فيها القوة العسكرية بشكل مباشر وتخلّف ضحايا في الأرواح والممتلكات..؛ فإن الحرب الباردة تحيل إلى الشك والصراع الذي جسّد العدا والتوتر الكبيرين بين قطبي هذا الصراع: الولايات المتحدة الأمريكية من جهة؛ والإتحاد السوفييتي سابقا من جهة أخرى؛ على امتداد ما يقارب نصف قرن، حيث قام كل منهما بممارسة استفزازات وضغوط نفسية واقتصادية وسياسية في مواجهة الآخر. بل وصل الأمر إلى حدّ الدخول في حروب بالوكالة والانخراط في أعمال نفسية وتجسسية تستهدف إنهك الخصم..

وقد اختلفت الآراء بصدد تاريخ ظهور هذه الحرب؛ بين من ربطها بنجاح الثورة البلشفية في روسيا سنة 1917؛ ومن ربطها بإلقاء الولايات المتحدة الأمريكية القنبلة الذرية على "هيروشيما وناكازاكي" باليابان في غشت من سنة 1945؛ فيما ذهب آخرون إلى تأريخ ظهورها بانطلاق مؤتمر "يالطا" بتاريخ 1945/11/04.

وقد انتقل صراع الحرب الباردة إلى حلبة مجلس الأمن؛ حيث ساد نوع من التناقض والصراع بين الطرفين(الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي السابق) إلى درجة أن أصبح التعامل فيها مع القضايا والأزمات الدولية المطروحة أمام هذا الجهاز يأخذ طابعا سياسيا يتواءم والمصالح الخاصة للدولتين.

ومعلوم أن مظاهر الحرب الباردة اتخذت أشكال عديدة ومتنوعة، أبرزها الحروب بالوكالة التي شكلت في مجملها مواجهات

غير مباشرة بين العظميين عبر الدّفع بحلفائهما إلى مواجهات عسكرية، ونذكر هنا حالات كوريا؛ وفيتنام؛ وكوبا..، إضافة إلى تزايد وتيرة التّسلح كمّيا ونوعيا، وبخاصة بعد إقدام الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها على تأسيس حلف شمال الأطلسي (الناتو) سنة 1949، وقيام الاتحاد السوفيتي وحلفائه بإنشاء حلف "وارسو" سنة 1955 كردّ فعل على ذلك.

كما اتخذ الصراع أبعادا اقتصاديا وتجسّدت في إنشاء المجموعة الاقتصادية الأوروبية من قبل الكتلة الغربية بموجب معاهدة روما الموقعة في 25 مارس 1957 وقيام الكتلة الشرقية بإنشاء مجموعة "الكوميكون" سنة 1949.

وأمام تصاعد هذا الصراع وتأثيراته السلبية على السلم والأمن الدوليين نتيجة لشلّ عمل مجلس الأمن بفعل الإقبال المكثف على استخدام حق "الفيتو"؛ وإحلال نظام مناطق النفوذ محلّ نظام الأمن الجماعي؛ تأسست حركة عدم الانحياز خلال انعقاد مؤتمر "باندونغ" للدول الأفرو-آسيوية بأندونيسيا من 18 إلى 24 أبريل لسنة 1955.

تحالف Alliance

يحيل التحالف إلى اتفاق بين طرفين أو أكثر على سبيل التعاون والتضامن لتحقيق هدف مشترك أو مواجهة طرف أو أطراف أخرى؛ بصورة دائمة أو محدّدة في الزمان.

وعلى الصعيد الداخلي؛ توجد تحالفات عديدة نذكر منها: التحالف الانتخابي؛ الذي يشير إلى اتفاق قائم بين حزبين سياسيين

أو أكثر تجمعهم أرضية إيدولوجية أو برنامج لتقديم مرشح أو أكثر بشكل مشترك؛ ويهدف هذا الأسلوب إلى استثمار شعبية الأحزاب المكونة للتحالف في دعم بعضها البعض.

وهناك التحالف الحكومي الذي يسعى من خلاله حزب فائز في الانتخابات التشريعية إلى تشكيل تحالف مع حزب أو أحزاب أخرى تتقاسم معها حدًا من المبادئ والأهداف المشتركة؛ لتمكينه من الأغلبية التي تسمح له بقيادة العمل الحكومي وتمير البرنامج ومختلف التشريعات والسياسات العمومية عبر مؤسسة البرلمان.

ويحيل التحالف من وجهة نظر القانون الدولي إلى تلك العلاقة التعاقدية التي تربط بموجد معاهدة موقّعة بين دولتين أو أكثر على سبيل التعاون والتضامن في مواجهة عدوان خارجي قائم أو محتمل تقوم به دولة أو دول أخرى؛ يمكن أن يطل إحداها أو يمكن يلحقها بشكل جزئي أو جماعي.

وتبرز سياسة التحالفات في أجواء نظام توازن القوى الدولي المرتبط بوجود قدر من التساوي على مستوى امتلاك الإمكانيات السياسية والاقتصادية والعسكرية دولياً؛ وغالبا ما تعكس الحذر والشكّ في العلاقات الدولية؛ وتسهم في خلق حالة من والتّرقب والتوتّر في هذه العلاقات وتدعم تنامي سباق التسلح وعسكرة الدول. وهو إجراء تقابله عادة سياسة الانعزال والحياد التي ترفض الانخراط في التحالفات العسكرية.

ملحق 2

تقنيات منهجية أولية لإنجاز العروض والبحوث

يعدّ البحث العلمي سواء في صورته المرتبطة بالعلوم الطبيعية أو تلك التي تنصب على مقارنة العلوم الإنسانية: أدقّ وأسمى الحقول المعرفية؛ فهو يعتمد على مناهج وسبل وتقنيات؛ قوامها التجربة والملاحظة؛ لاستجلاء الحقائق والمعارف؛ والتأكد من الفرضيات بصدد مواضيع وقضايا مختلفة؛ بهدف التوصل إلى نتائج دقيقة يمكن تطبيقها في ميادين مختلفة؛ بما يسهم في حل مشاكل وقضايا المجتمعات.

ومن ثم فإن تناول أي موضوع بحثي؛ يتطلب اتباع خطوات منظمة تقوم على منهج علمي (تحليلي؛ أو نسقي؛ أو مقارن؛ أو استنباطي؛ أو تاريخي..)؛ يساعد على العمل المنظم؛ عبر سبل تختصر الوقت والجهد وتستهدف الوصول إلى محصول علمي جيد ومتكامل. ويفترض أن تبدأ هذه الخطوات - عادة - بتحديد الإشكالية التي سيتناولها الطالب وما إذا كانت تستحق البحث أو بإمكانه أيضا تناولها؛ وباختيار عنوان ينبغي أن يكون دقيقا ومختصرا ومصاغا بصورة تقريرية؛ قبل رسم تصميم كفيل بتناولها بشكل جيد.

أولا- الخطوات الأولى لإنجاز المواضيع

إن إنجاز بحث جيد يظل متوقفا على التحضير الجدي؛ وعلى مدى التزام الطالب بضوابط وتقنيات منهجية عند إنجازه؛ ويبدو أن أول خطوة على طريق بلورة تصوّر سليم يسمح بتحديد المسار الصحيح للبحث؛ هو استيعاب وفهم الإشكال المطروح.

1- تحديد المراجع

تنقسم المراجع التي يستقي منها الطالب معلوماته ومعطياته عادة إلى مصادر مكتوبة عامة كانت أم متخصصة؛ تجسدها الأطروحات والرسائل الجامعية والكتب والمجلات..؛ وأخرى إلكترونية تتيحها بعض المواقع العلمية والأكاديمية المتخصصة؛ بالإضافة إلى مصادر ميدانية قد يلجأ إليها الطالب عند تناوله لبعض المواضيع؛ سواء من خلال اتباع أسلوب الاستمارة التي يفترض أن تتضمن مجموعة محدودة من الأسئلة الدقيقة والواضحة؛ قبل تفرغها والاستفادة من مضامينها؛ أو من خلال أسلوب المقابلات المباشرة أو بواسطة تقنيات أخرى (عبر الهاتف، أو قنية التواصل عبر الأنترنت..). مع أشخاص لهم علاقة بموضوع البحث؛ قصد الحصول منهم على معلومات ومعطيات في هذا الشأن.

2- استثمار المراجع

بعد تمكّن الطالب من جمع المراجع اللازمة لإنجاز بحثه، تأتي الخطوة الموالية وهي استثمار هذه المراجع، وغالبا ما تتم هذه العملية الهامة عن طريق نظام البطاقات، وهي تقنية ينبغي على الباحث من خلالها أن يلخّص في جذاذة من الورق المقوى ما تم استيعابه من المرجع أو المراجع التي اطلع عليها، بحسب الأقسام المتضمنة في التصميم المعتمد؛ أو بواسطة الملفات التي يعدها الطالب تبعا لخطة البحث أيضا.

وينبغي أن تتضمن هذه الجذاذات والملفات إضافة إلى عنوان المرجع واسم المؤلف ودار النشر وتاريخ الإصدار، بعض الأفكار أو

الجميل أو المعلومات التي تلزمه في بحثه دون تحريف أو تشويه، مع الإشارة إلى رقم الصفحة أو الصفحات المأخوذة منها انسجاماً مع متطلبات وشروط البحث العلمي والأمانة العلمي التي تفرض أيضاً الالتزام بإدراج النتائج والخلاصات المتوصل إليها دون تحفظ أو مجاملة أو نقصان.

ثانياً- المراحل المتدرجة لمباشرة التحليل

في سبيل إخراج عمل بحثي جيد إلى الوجود، يجب على الطالب أن يتبع مجموعة من الخطوات، بالإضافة إلى توخي الانسجام والوضوح والتسلسل، ويمكن إجمال هذه المراحل فيما يلي:

1- تحديد التصميم

إن تحرير موضوع ما؛ يتطلب بداية رسم تصميم كفيل باحتواء المعلومات المرتبطة به، وهذه المرحلة تظل بدورها أساسية وحاسمة نحو إخراج موضوع متكامل ونوعي إلى الوجود.

وتظل جودة التصميم المعمول به رهينة بمدى إلمامه بمكونات الموضوع الرئيسية، ومن تم فالتصميم هو بمثابة ضابط ومرشد وموجه؛ يمكن الطالب من التحكم في عمله وتقديم أفكاره في شكل منظم وواضح ومنسجم، كما أنه يسمح للمتلقي بلامسة المحاور الأساسية التي سيؤسس عليها البحث.

أ- المقدمة

تكتسي المقدمة أهمية متميزة بالنظر إلى كونها تشكل تلك الواجهة أو البوابة التي يطلّ عبرها المتلقي على البحث، ومن تم يجب أن تصاغ بشكل جيد بعد الانتهاء من تحليل الموضوع.

ويحدّد أن تتضمن المقدمة التي يستحسن أن تكون مختصرة، تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع، إضافة إلى وضع هذا الأخير في سياقه العام؛ مع رصد البعد التاريخي للظاهرة المدروسة، ثم استعراض أهمية الموضوع علاوة على الإشارة إلى المنهج المتبع في التحليل- وغالبا ما يرتبط هذا العنصر بأبحاث معمّقة - ثم طرح الإشكالية أو التصميم المعتمد.

وللإشارة فإن استحضار هذه العناصر يختلف تبعا لطبيعة المواضيع المدروسة؛ بحيث يمكن تناولها في شموليتها أو بالتركيز على بعضها.

ب- التحليل

يعتبر التحليل بمثابة العنصر الرئيسي في التعاطي مع الموضوع، ذلك أنه يشمل المعلومات الأساسية التي سيتولّى من خلالها الطالب الإجابة عن مختلف التساؤلات والإشكالات التي طرحها في المقدمة. وعادة ما يتم تقسيمه إلى جزأين رئيسيين؛ واستثناء إلى ثلاثة أجزاء وبخاصة إذا ما اقتضت طبيعة الموضوع المطروح ذلك، مع احترام التسلسل والتدرج المطلوب كما يلي: الباب ثم القسم ثم الفصل ثم المبحث ثم المطلب ثم الفرع ثم الفقرة ثم أولا ثم 1 ثم أ.. وذلك في حالة تناول بحوث ودراسات معمقة..

فيما يفضّل عند تناول مواضيع مرتبطة بعروض أو امتحانات أن يحرص الطالب قدر الإمكان على اعتماد تقسيمات ضرورية وتلافي التفريعات المتعدّدة.

ج- الخاتمة

عادة ما يتم تناول العناصر الأساسية للموضوع وإشكالاته ضمن التحليل؛ وبناء على ذلك؛ فالخاتمة ليست عنصرا ضروريا في

الدراسات والأبحاث القانونية؛ بحيث يمكن الاستغناء عنها متى استوفى الطالب عناصر الموضوع الأساسية في علاقتها بالمقدمة والعرض التحليلي، لكن إضافتها وصياغتها (الخاتمة) بإتقان وتضمينها لمعلومات لا تخلو من أهمية؛ يمكن أن يضيفي على الموضوع فائدة وأهمية، وفي هذه الحالة ينبغي أن تأتي خالية من تكرار ما ورد في العرض، ومتضمنة لاقتراحات وحلول واجتهادات وآراء شخصية أو خلاصات أو أسئلة تدفع القارئ إلى التفاعل مع الموضوع من جديد.

2- التحرير النهائي

بعد وضع التصميم، تأتي مرحلة تحرير الموضوع في صيغته وحلته النهائية؛ وهذه العملية التي تعد بمثابة تجميع نهائي للمجهودات التي بذلها الطالب، تتطلب من هذا الأخير أن يخصص لها حيزا كافيا من الوقت، وتوخي الانسجام والوضوح والتسلسل؛ وتجنب التكرار والحشو والتشطيب وكل العلامات والإشارات التي لا معنى لها، مع احترام الروابط بين الجمل والالتزام بقواعد النحو، واتباع أساليب وتعايير بسيطة ومعبرة ومباشرة وقصيرة، وتجنب استعمال كلمات في غير محلها؛ علاوة على الانضباط لشروط الأمانة العلمية.

وأخيرا؛ على الطالب إعادة قراءة ما كتبه في النهاية؛ تلافيا لكل نسيان أو خطأ غير مقصودين، وللإشارة فإن إهمال هذه الأمور أو بعضها من شأنه أن يؤثر سلبا في قيمة المجهود المبذول.

المراجع المعتمدة

أولا- المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- د. خالد عبد الله عيد: مدخل لدراسة القانون؛ أسس ومبادئ (نظرية القانون ونظرية الحق)؛ دارالأمان؛ الرباط، المغرب؛ الطبعة الأولى 1987.
- د. زيد قدرى الترجمان: مدخل لدراسة القانون؛ الجزء الأول؛ نظرية القانون؛ مطبعة المعارف الجديدة؛ الرباط؛ المغرب 1985 .
- د. سوزي عدلي ناشد: أساسيات المالية العامة؛ منشورات الحلبي؛ بيروت لبنان؛ الطبعة الأولى 2008.
- د. مصطفى قلووش: (الجزء الأول: الحريات العامة؛ الحريات العامة في المذاهب المعاصرة)؛ شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط؛ طبعة 1995-1996.
- د. أحمد حضرائي: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة ووراقة سجلماسة؛ مكناس؛ المغرب، طبعة 2005.
- د. مصطفى قلووش: المبادئ العامة للقانون الدستوري، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الرابعة 1995.
- د. حسن أبشر الطيب: الدولة العصرية؛ الدار الثقافية للنشر؛ القاهرة 2000.
- جان جاك روسو: العقد الاجتماعي؛ ترجمة عادل زعيتر؛ كلمات للترجمة والنشر، القاهرة؛ مصر 2013.
- د. إلياس جوادي: رقابة دستورية القوانين؛ دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت؛ لبنان، الطبعة الأولى 2009.
- د. محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين؛ المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهريّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية؛ مصر 2008.

- د. مليكة الصروخ: القانون الإداري؛ دراسة مقارنة؛ مطبعة النجاح الجديدة؛ الدار البيضاء؛ المغرب؛ الطبعة الثانية 1992.
- د. عبد الله حداد: القضاء الإداري المغربي على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية؛ منشورات عكاظ؛ الرباط؛ المغرب، الطبعة الثانية 1995.
- ذ. سعيد نكاوي: القانون الإداري والقضاء الإداري؛ دار نشر المعرفة؛ المغرب، الطبعة الأولى 2009.
- د. عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية؛ معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر؛ الطبعة الثانية 2007.
- د. عمر سعد الله: دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية؛ الطبعة الثانية 2005.
- د. محمد نوري المهدي: القانون الدولي العام المعاصر؛ دراسة تحليلية في الأصول والقضايا، دار الرواد، بنغازي؛ ليبيا؛ الطبعة الأولى 2004.
- د. عبد الغني محمود: التحفظ على المعاهدات الدولية، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، الطبعة الأولى 1986.
- ذ. ميلود بن غربي: مستقبل الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية؛ بيروت؛ لبنان؛ الطبعة الأولى 2008.
- د. عبد القادر البقيرات: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011.
- د. لحنى عبد الباقي محمود العزاوي: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت؛ لبنان، الطبعة الأولى 2009.
- محاضرات في القانون الدولي الإنساني؛ تحرير شريف عتلم، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة؛ الطبعة الخامسة 2005.
- د. ميلود المهدي: محاضرات في حقوق الإنسان؛ موسوعة حقوق الإنسان 1؛ دار الرواد؛ ليبيا؛ الطبعة الأولى 2006.

- د. عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس 1997.
- د.عبد الله الأشعل مستقبل القانون الدولي الإنساني؛ ضمن القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، (مؤلف جماعي) الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت؛ لبنان، الطبعة الأولى 2010.
- روبرت ماكنامارا: جوهر الأمن، ترجمة يونس شاهين، الهيئة المصرية للنشر والتأليف (1970).
- د.صالح محمد محمود بدر الدين: المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ مصر 2004.
- د.نبيل بشر: المسؤولية الدولية في عالم متغير؛ مصر؛ الطبعة الأولى 1994 .
- د.مصطفى أحمد فؤاد: النظام القضائي الدولي؛ دار الكتب القانونية؛ مصر 2004.
- المستشار شريف عتلم: المحكمة الجنائية الدولية؛ المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف؛ الطبعة الرابعة 2006.
- د.محمد شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية؛ مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول بشيكاغو؛ دار الشروق؛ القاهرة، الطبعة الأولى 2004.
- محمد العالم الراجحي: حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن؛ دار الثقافة الجديدة، القاهرة؛ مصر؛ الطبعة الأولى 1990.
- د. عميمر نعيمة: ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، الجزائرية للكتاب؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"؛ الجزائر؛ الطبعة الأولى 2007.
- د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛ دار العلوم للنشر والتوزيع؛ مصر الطبعة الأولى 2006.
- بول باسكون: إرشادات علمية لإعداد الرسائل والأطروحات الجامعية، ترجمة: أحمد عريف- مطابع الأطلس، الرباط 1981.

- د. إبراهيم أبراش، البحث الاجتماعي: قضاياها، مناهجها، إجراءاتها، مراكش، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 1994.
- د. إدريس لكربي: التدايعات الدولية الكبرى لأحداث 11 ستمبر؛ من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق؛ المطبعة الوطنية؛ مراكش؛ الطبعة الأولى 2005
- د. إدريس لكربي: إدارة الأزمات في عالم متغير: المفهوم والمقومات والوسائل والتحديات؛ سلسلة دراسات سياسية؛ المركز العلمي للدراسات السياسية؛ الأردن؛ مطبعة الجامعة الأردنية؛ الطبعة الأولى 2010.

2- مجلات وجراند

- د. إدريس لكربي: المحكمة الجنائية الدولية.. الرهان والمعوقات: مجلة السياسة الدولية؛ مركز الأهرام بمصر؛ العدد 176 لشهر أبريل 2009.
- د. إدريس لكربي: المخاطر الدولية الجديدة ومستقبل السلم والأمن الدوليين؛ مجلة الدراسات الاستراتيجية؛ مركز البحرين للدراسات والبحوث؛ البحرين، العدد 12؛ صيف 2008.
- د. إدريس لكربي: التدخل في الممارسات الدولية: بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير؛ ضمن العولمة والنظام الدولي الجديد (مؤلف جماعي)؛ مركز دراسات الوحدة العربية ببلنجان؛ سلسلة كتب المستقبل العربي العدد 38؛ ديسمبر 2004.
- د. إدريس لكربي: استقلالية القضاء ورهانات التنمية والديمقراطية؛ مجلة الديمقراطية؛ العدد 44؛ أكتوبر 2011؛ مركز الأهرام؛ مصر.
- د. إدريس لكربي ود. محمد الهزاط: مكافحة الإرهاب في عالم ما بعد الحرب الباردة؛ المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية الحقوق؛ بجامعة القاضي عياض؛ مراكش، عدد 42 سنة 2004 .
- د. إدريس لكربي: المؤسسات القضائية الدولية ومعوقات العدالة، مجلة شؤون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مصر، عدد 131 خريف 2007.

- د. إدريس لكريفي: في حقيقة "النظام الدولي" الراهن؛ جريدة العرب؛ قطر؛ عدد بتاريخ 08 يناير 2011.

3- وثائق

- الأمم المتحدة: ميثاق الأمم المتحدة؛ والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ نيويورك أبريل 1994.

ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية

- Benoit Jeanneau: Droit Constitutionnel et institutions politiques 8ème Ed Dalloz 1991
- Denys Sinon : la charte des nations unis, commentaire article par article –Edition economica 1985.
- Philippe Weckel : le chapitre VII de la charte et son application par le conseil de sécurité A.F.D.I-1991.
- Bedjaoui Mohamed: la porté incertaine du consept nouveau de «devoir ingérence» dans un monde troublé, quelques interrogations : le droit d'ingérence est-il une législation du colonialisme ? Publication de l'Académie du royaume, collection «sessions» Rabat 1991.
- H -Thierry et autres: Droit international public-éd Montchrétien 5ème éd 1986.

الفهرس

- 5.....تقديم
- 7.....الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للقانون العام
- المبحث الأول: السياق العام للتمييز بين القانون العام والقانون
الخاص7
- المبحث الثاني: معايير التمييز بين القانون العام والقانون الخاص9
- المطلب الأول: المعيار الموضوعي أو معيار المصلحة المسهدة9
- المطلب الثاني: معيار القواعد الآمرة والقواعد المكملة9
- المطلب الثالث: معيار الدولة كطرف في العلاقة التي تنظمها
القاعدة القانونية10
- المطلب الرابع: معيار الدولة باعتبارها صاحبة السيادة11
- المطلب الخامس: المعيار المختلط12
- المبحث الثالث: أهمية التمييز بين القانون العام والقانون الخاص13
- المبحث الرابع: مصادر القانون العام16
- القسم الأول: مفاهيم أساسية في القانون العام الداخلي18
- الفصل الأول: القانون الدستوري19
- المبحث الأول: السياق المفاهيمي والتاريخي للقانون الدستوري19
- المبحث الثاني: مبادئ ومفاهيم مرتبطة بالقانون الدستوري21
- المطلب الأول: مبدأ المساواة22
- المطلب الثاني: الشرعية والمشروعية24
- المطلب الثالث: مبدأ استقلالية القضاء27
- الفصل الثاني: القانون الإداري31
- المبحث الأول: السياق المفاهيمي والتاريخي للقانون الإداري31
- المطلب الأول: تعريف القانون الإداري31

32	المطلب الثاني: نشأة القانون الإداري في المغرب
34	المطلب الثالث: خصائص القانون الإداري
35	الفرع الأول: القانون الإداري؛ قانون حديث النشأة
35	الفرع الثاني: القانون الإداري؛ قانون قضائي
36	الفرع الثالث: القانون الإداري؛ قانون غير مقنن
37	الفرع الرابع: القانون الإداري؛ قانون السلطة العامة
38	المبحث الثاني: مفاهيم ومواضيع أساسية في القانون الإداري
39	المطلب الأول: الشخصية المعنوية العامة
39	الفرع الأول: أنواع الأشخاص المعنوية العامة
40	الفقرة الأولى: الأشخاص المعنوية العامة الترابية
41	الفقرة الثانية: الأشخاص المعنوية العامة المرفقية
42	الفرع الثاني: نتائج الشخصية المعنوية العامة
44	المطلب الثاني: المركزية واللامركزية
44	الفرع الأول: المركزية الإدارية
46	الفرع الثاني: اللامركزية الإدارية
	المطلب الثالث: رقابة القضاء على عمل الإدارة من خلال
49	اختصاصات المحاكم الإدارية
50	الفرع الأول: الاختصاص النوعي
52	الفرع الثاني: الاختصاص المحلي
55	القسم الثاني: مفاهيم ومبادئ أساسية في القانون الدولي العام
55	الفصل الأول: مفهوم وفروع القانون الدولي العام
56	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي العام
57	المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي العام
57	الفرع الأول: الاتجاه الكلاسيكي
58	الفرع الثاني: الاتجاه الموضوعي
59	الفرع الثالث: الاتجاه الحديث
59	المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي

- 60.....الفرع الأول: تنسيق العلاقات بين الدول
- 61.....الفرع الثاني: تجسيد الإرادة المشتركة بين الدول
- 61.....المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي ومصادره
- 63.....المطلب الرابع: مصادر القانون الدولي
- 64.....الفرع الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي العام
- 64.....الفقرة الأولى: المعاهدات الدولية
- 66.....الفقرة الثانية: العرف الدولي
- 67.....الفقرة الثالثة: المبادئ القانونية العامة
- 67.....الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي
- الفقرة الأولى: الأحكام والفتاوى الصادرة عن المحاكم
الدولية
- 67.....الفقرة الثانية: الاجتهادات الفقهية في مجال القانون
الدولي
- 68.....الفقرة الثالثة: مبادئ العدالة والإنصاف
- 68.....الفقرة الرابعة: القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية
- الفقرة الخامسة: التصرفات الدولية الصادرة عن
الإرادة المنفردة
- 69.....المبحث الثاني: فروع القانون الدولي
- المطلب الأول: القانون الدولي الاقتصادي وقانون التنظيم
الدولي
- 70.....الفرع الأول: القانون الدولي الاقتصادي
- 71.....الفرع الثاني: قانون التنظيم الدولي
- 72.....المطلب الثاني: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي
الإنساني
- 75.....الفرع الأول: تطور وضعية الفرد في القانون الدولي
- 77.....الفرع الثاني: القانون الدولي لحقوق الإنسان
- 80.....الفرع الثالث: القانون الدولي الإنساني

83	الفصل الثاني: مبادئ ومفاهيم أساسية في القانون الدولي العام.....
83	المبحث الأول: مبادئ أساسية في القانون الدولي.....
84	المطلب الأول: المبادئ المجسدة للسيادة.....
84	الفرع الأول: مبدأ حق تقرير المصير.....
86	الفرع الثاني: مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.....
89	المطلب الثاني: المبادئ الحامية والمقيّدة للسيادة.....
	الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية
89	للدول.....
	الفرع الثاني: مبدأ عدم استعمال القوة العسكرية أو
92	التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.....
95	المبحث الثاني: مفاهيم أساسية في القانون الدولي.....
95	المطلب الأول: مفاهيم مرتبطة بالسلام والحرب.....
96	الفرع الأول: مفهوم النظام دولي.....
98	الفرع الثاني: مفهوم السلم والأمن الدوليين.....
101	الفرع الثالث: مفهوم الحرب.....
102	المطلب الثاني: مفاهيم مرتبطة بتسوية المنازعات الدولية.....
103	الفرع الأول: مفهوم المسؤولية.....
105	الفرع الثاني: القضاء الدولي.....
106	الفقرة الأولى: محكمة العدل الدولية.....
107	الفقرة الثانية: المحكمة الجنائية الدولية.....
	الفرع الثالث: مفهوم حق "الفيتو" (حق النقض/ حق
109	الاعتراض).....
112	ملحق 1: مفاهيم إضافية.....
137	ملحق 2: تقنيات منهجية أولية لإنجاز العروض والبحوث.....
147	الفهرس.....

